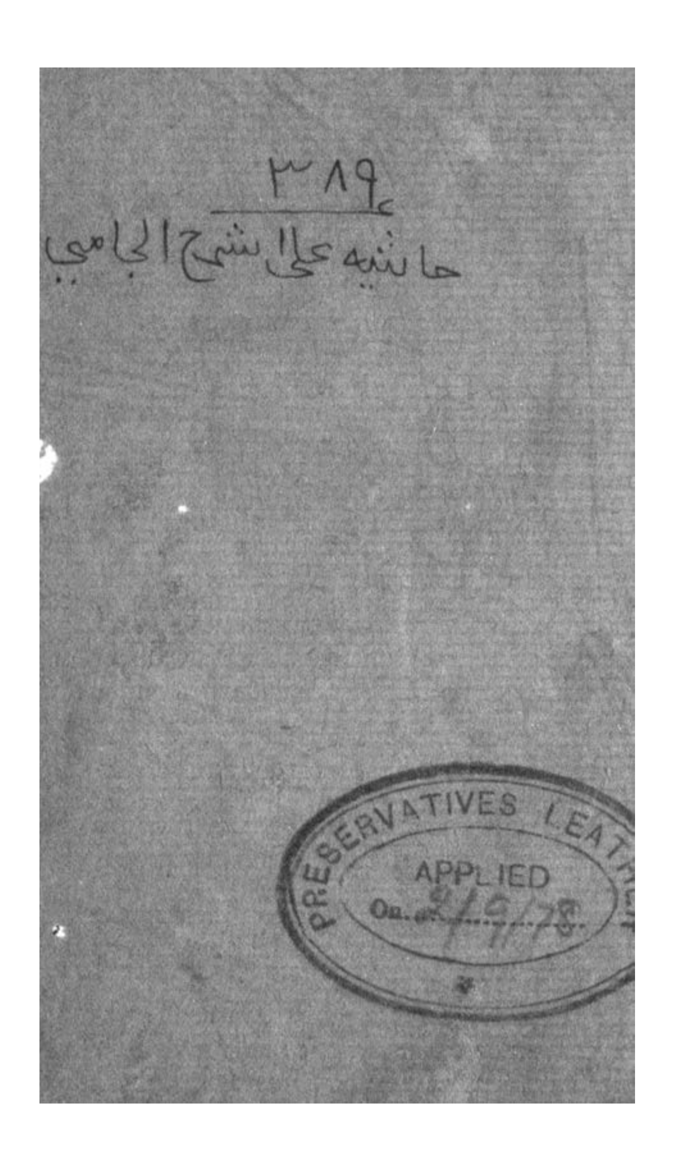
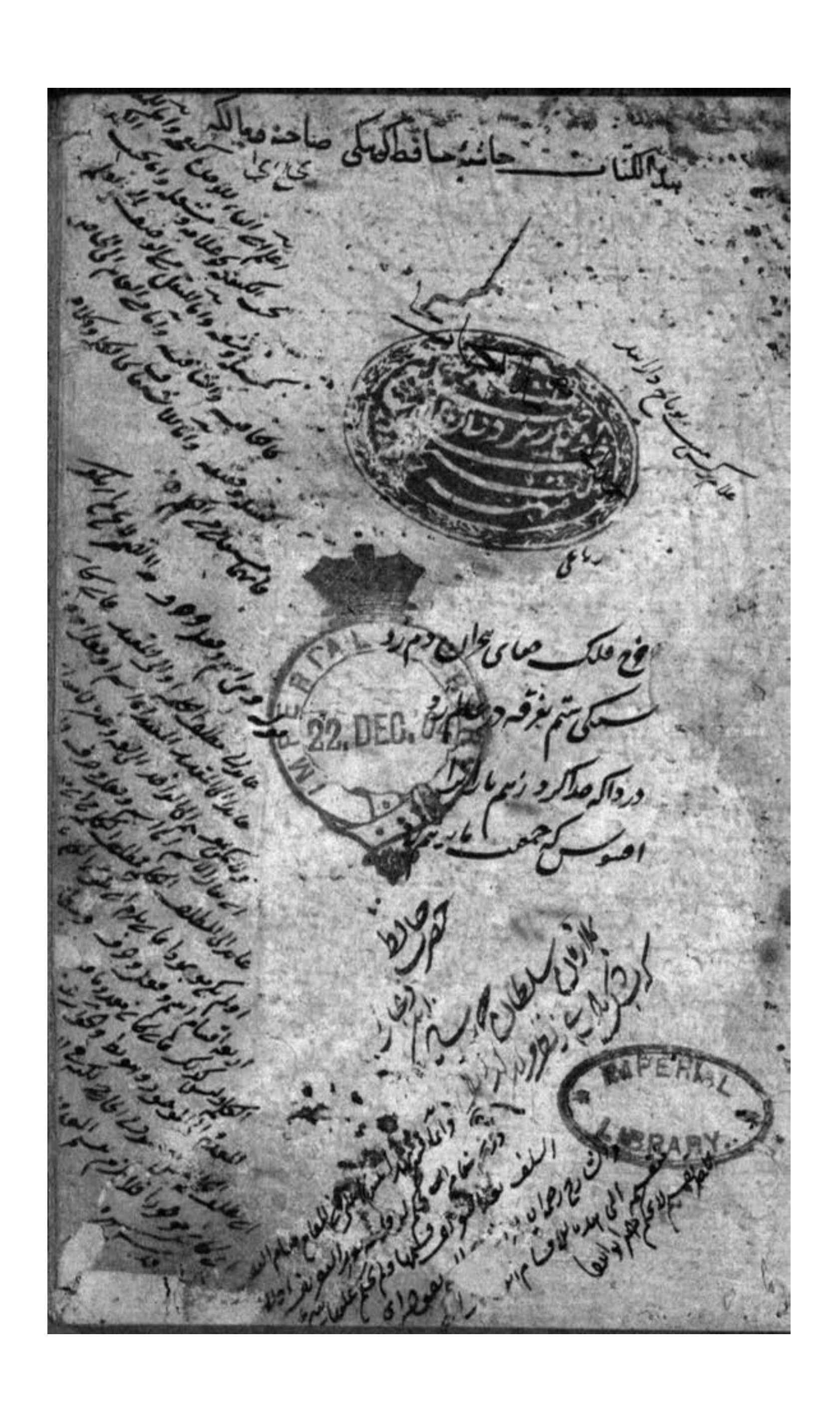

٣٨٩ع
حاشيه على الشرح الجامي
PRESERVATIVES LEATHER
APPLIED
On 2/9/78


IMPERIAL
22. DEC. 04
IMPERIAL
LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الحمد له معنيان لغوي وعرفي واللغوي هو الثناء باللسان على الجميل
التعظيم على الجميل الاختياري فيكون مورده اللسان فقط ومتعلقه اعم من النعمة
واخص من المدح اذ يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها لكنه لا يقال حمدته
فيشمل الذات اي الصفات اما وصف محمود عليه لكونها نعمة وافعال اختيارية
والعرفي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان ذلك الفعل للسان او الجنان
او الاركان فيكون مورده اعم ومتعلقه خاصا فقط وهذا معنى الشكر اللغوي فيكون
النسبة بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي هو الحمد العرفي عموم من وجه والشكر العرفي
هو صرف العبد جميع ما اعطاه الله تعالى عليه الى ما خلق لاجله وهو اخص مطلقا من الحمد
العرفي ومن الحمد العرفي وجوه احدها انه اعتبر في الشكر العرفي وصول النعمة الى الشاكر
بخلاف الاول لان المنعم في تعريف الحمد هو الله لكونه سبحانه وتعالى بخلاف الشكر العرفي
اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله تعالى ونعمة واصلة منه الى الشاكر وثانيها ان الفعل
الفعل واللسان قد يكون حمدا عرفيا وليس شكرا عرفيا اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول
الالات وثالثها ان الشكر لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وهو اخص تحت التحقيق
من الحمد اللغوي وذلك ظاهر ان الحمد اما مصدر بمعنى الفاعل او المفعول او الى اصل
المصدر او القدر المشترك بين الثلاثة وذلك او الى ... جملة لولا ...
لام ... لام ... قوله لوله اي ... لام ... او لام
... لام ... لاختصاص خلاف ... ولا ... ما ...
للتعظيم ... والتعين ... الحمد على ... مع ان ... بالعلمية ... لام
الحمد ... قلت ... الحمد ... قوله ... لا ... فقط واو
الحمد ... الى ... الحمد ... انشاء واخبار ... الحمد ...
... الاول ... التعظيم ولا ... الاصل ...
... اي لا اصل ... مطلق ... المصادر ...

فمدح يعني انما كان بعضي انه يدل على ثبوتها لها وكما حصل في بيان الترتيب والتعليمات
فعال جميع مناسبة لسد عي اي ملاحظة من المصادر افعالها الى صيغة وقد ثابوت
بيناء المصادر في مناسبة مخصوصة بكثرة الكلمة الا مخصوصة بالفعال مصدر في
لو تخصص المصباح ولان السلام لبعد النحوي او الثبوت منه لان العامل
المصدر في الخبر اما اسم فاعل او فعل هو كالمحنج فعلى الاول بعد الثبوت من
النحوي وعلى الثاني بعد النحوي ولان السلام يفيد اختصاص الذي بالحمد
لكن لا اختصاص اضافي فمعناه ان الله لو متصف بالحمد لا بالذم واعلم ان
اللام في الحمد للجنس او للاستغراق او العهد الخارجي لا العهد الذهني اما
الاخير فقط واما الاول فلانها لو كانت للجنس لافاد حصر جنس الحمد لله تعالى
ولزم منه ثبوت جميع المحامد له تعالى هذا على ما حققه العلامة التفتازاني واما
على ما حققه السيد السند ان لام الجنس لا تفيد حصر الجنس او الحمل على الاستغراق
وكثيرا ما يطلق لام الجنس على لام الاستغراق وان لم يكن جميع المحامد ثابتا له
تعالى لكان فرد من افراده ثابتا لغيره فيثبت الجنس في ضمن هذا الفرد فلا يختص الجنس
بالمعبود خلافه ولو كانت لام الاستغراق لكان جميع المحامد له تعالى ولو كانت
لام العهد الخارجي فيثبت الحمد الكامل له تعالى وكل ذلك صحيح يليق بمقام الحمد لكن
على الاحتمال الثاني انما هو الصحيح على مذهب اهل السنة والجماعة لا على مذهب
المعتزلة فان افعال العباد عندهم غير مخلوقة له تعالى واما احتمال الاول فلا يصح على
كلا المذهبين اما على مذهب المعتزلة فقط واما على مذهب اهل السنة
والجماعة فان افعال العباد وان كانت مخلوقة له تعالى ومن صنع الله لكن لا يصح نسبة
[illegible] فان الحمد جار على ما هو [illegible] للعبد صفة [illegible]
في الاحتمال الثاني على مذهب المعتزلة ايضا فان الحمد حينئذ [illegible] افعال العباد
[illegible] واقرارهم على تلك الافعال وهي من مخلوقاته تعالى ولا الاول يصح
[illegible] فانه قد علم مما ذكرنا ان جميع المحامد راجع الى الله تعالى [illegible]

او حاليا وعلى تقدير حمده عن مرتبة العدم الى ... قلت علام الحمد على الاول
ومنه تقديم على التقدير الاول الزاما لمعنى المحمل على الثاني ضبط تقديم الاسم
ضربا قلت على التقدير الاول تقدم الاستغراق لطريق البرهان وسلوك
من الابتداء ... قلت ما معنى التعريف في الحمد قلت نحو التعريف في ...
الجنس ومعناه الاشارة هذا قول صاحب الكشاف ثم اشار الى ان التعريف المشترك
سمي تعريف الجنس ثم خص التعريف المشترك على وجه الصحيح ... لكل منها خصوصية
وفي قوله ومعناه الاشارة تصريح بان معنى تعريف الجنس الاشارة الى حضور الماهية
في الذهن وتميزها من سائر الماهيات واذا عرفت النكرة فقد اشير الى ذلك والواو
من بعضها وحضورها في الذهن ... لا اشارة الى حضورها ولعلها ...
وكثير الناس توهم ان معنى تعريف الجنس هو الاستغراق ويبطله ان الاستغراق قد
يحسن في الاثبات والنفي كما في لا رجل وتمرة خير من جرادة وليس هنا تعريف اصلا
وقد حمل صاحب الكشاف المعرف بلام الجنس في مواضع من كتابه على الشمول
وهو معنى الاستغراق بعينه فكيف جعله وهما ههنا فان الوهم كون الاستغراق معنى
تعريف الجنس لا كونه مستفادا من المعرف باللام وقد نص على المعنى ... كون الاستغراق
وهما ان اللام لا تفيد سوى التعريف والاشارة والاسم لا يدل الا على مسماه
فاذن لا يكون ثمة استغراق هذا ليس ... معنى هو مدلول الاسم او اللام
لانه لا مسماه مطلقا وقد عرفت انه حمل كثيرا ما على الاستغراق وهذا ...
ما قال لما ذكره عن تمام لا ان ارادته لا يحمل الاستغراق اصلا فهو ممنوع وان
اراد انه لا يكون الاستغراق مدلول اللام فمسلم لكن لا يلزم منه كون الاستغراق
وهما ... ما تعال ... لو لزم ان لا يجوز حمل ... الا ما على الاستغراق
والعهد مطلقا لان حمل اللام على الاستغراق والعهد لا يستفاد منهما بمعونة القرائن
على ان الاسم المحلى باللام العهد الخارجي يدل بالوضع الشرعي على المعهود
هو مدلول الاسم فقط والحصول ... تعريف الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود

خارج

حاضرا في ذهن السامع او قصد الى كل او بعض خارج عن مدلول اللفظ وقد
جوز على هذه اللام في الموصول والمنكر اي الجنس والعهد واما الاستغراق
والعهد الذهني فخارج عن المدلول وقد جوز صاحب الكشاف ان يحمل اللام
فيه على الجنس دون الاستغراق فهذا يدل على انه اقتصر على ذكر جنس
الحمد ولم يتعرض لشموله واحاطته للافراد وقد قيل اختار الجنس على الاستغراق
لما ان افعال العباد وكلامهم ليس مخلوقة له عند المعتزلة وان كان في العهد
فلا يصح تخصيص المحامد كلها له وفيه نظر لان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص
الافراد وقيل معنى الاختيار على انه من للفاضل في رايه مما يتعالى الاول
انما يدل على الحقيقة لا على الاستغراق فقيل اختاره لما اورده الى الفهم وهو الفرد
مردود بان المحلى بلام الجنس في المقامات الخطابية يتبادر منه الاستغراق
فقال انما اختاره لان افادة الجنس مع ظهور الكلام واستلزام اختصاص الجنس
اختصاص جميع الافراد ثم اعلم ان قوله الحمد انما اختار كما هو اصله وانما
على التعدد في يدل الحال على انه يستحق لصفة الكمال فيكون حمد الان الحمد له
حمله الحمد لله بل كل ما يدل على صفات الكمال فهو حمد باعتبار علتها وانه
مظهر لها حال بعض المحققين اي لصوقه حصة الحمد لظهار صفة الكمال وقد
يكون ذلك بالقول وقد يكون ذلك بالفعل وذلك اقوى لان دلالة الافعال
قطعية لا يتصور التخلف فيها بخلاف الاقوال فانها دلالة وضعية يتصور فيها التخلف
قوله والصلوة اي الرحمة والاضافة للعهد واللام فيها للجنس او الاستغراق
او العهد الخارجي قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
الصلوة عقلا ونقلا قوله على نبيه من النبأ بمعنى الخبر او من النبوة بمعنى الرفعة
اي النبي اعم من الرسول مطلقا وبعض يدل بن عمرو بن ... قال النبي
من حلال الدين ... غير مبعوث ... وبعض بانهم ... مع انهم مبعوثون للتبليغ ولكن ...

الى قوم اخرين واعترض بان عدد الكتب اقل من عدد الرسل فكيف يشترط الكتاب
في الرسول اجيب بانه يحتمل تكرار النزول كما في الفاتحة وقد يشترط في الرسول شرع
جديد ونقض باسمعيل عليه السلام واجيب بانه يحتمل تكرار الوحي بالشرع الجديد هنا
اليه ولا يخفى ما في ترك التصريح باسمه عليه السلام من رعاية السجع والتعظيم الا انه
لم يكون للعهد بل هو الاصل فيصرف الى ما سواه والصلوة اما عطف جملة
على جملة او عطف معمولين على معمولين لعاطف واحد لاتحاد العامل فيهما وهو
من سداء وعلى آله اصله اهل بدليل تصغيره باهيل خص استعماله في الاشراف
بحسب الدنيا والدين كآل محمد وبحسب الدنيا كآل فرعون فابدلت الهاء همزة
ثم قلبت الهمزة كما في آدم وضعف هذا القول بان من عادة القوم تبديل الحرف
الى الاثقل وههنا بالعكس وقال بعض الناس ان اصله اول من الواو وصل
اول قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله واصحابه جمع صحب بالسكون
لا لا صاحب لان الفاعل لا يجمع على افعال والصحابة من ادرك النبي عليه السلام
عليه السلام ويموت معه قوله فوائد فالادب حفظ حد كل شيء في مرتبته واصطلاحا
وما يترتب على الفعل من حيث انه كذلك يسمى غاية وما لاجله الاقدام عليه
اولا فبينهما عموم من وجه فاجتمعا كما في المرتب الباعث في نحو
الاول في المرتب الباعث والثاني في الباعث الغير المترتب فعلى الاول
يوصف المعاني المترتبة بالفائدة لكونها التفتيش عن احوال اللفظ من حيث
الاعراب والبناء والترتيب في المعاني وعلى الثاني هو وصف المعاني بالفائدة
المترتبة لكونها مرتبة على اللفظ مع الترتيب فيها والتعبير عن ذلك المعاني او الالفاظ
في الاول بكلمة وفي الثاني بلفظ الجمع اشارة الى كمال ارتباط اجزاء الفوائد
حتى صار كلمة واحدة قوله واوجه اي كافية قوله اي بعده سجع
لطيفة مشتملة على شرائفه وفوائد لطيفة محتويا على دقائق مباحث
على المباحث التي في مفتاح العلوم الملقبة قوله للعلامة اي في الفعل

جمع فائدة وهي ما استفيد من مال او علم

او الكلمة للعلامة قوله والمسمى بالمذكر الظاهر التانيث لان الشاة
ضمير المؤنث اللفظي يوجب المسند اليه الا اذا اعتبر جانب المعنى انه مذكر
بين المذكر والتانيث اذا كان اللفظ مذكرا والمعنى مؤنثا وبالعكس
بالمشارق اه اي في بلاد المشرق والمغرب او اراد بهما محل طلوع الشمس وغروبها
قوله نفع الله اه اي جعل الله عوائده لنا سابغة اي نشر الله ذيوله والعوائد
والعهد على الشيء وبالجملة اشارة الى شيئين احدهما نشر الشيء بالشيء
في الجمع وقطع المسافات والثاني كناية عن عموم العوائد قوله واسكنه
اي جعل الله وسط جنانه بالكسر سكنه لان جر ذلك بطنها اي جوفها قوله
سبحانه اي اسبح سبحانا اي انزهه تنزيها محذوف فعله وجوبا قال الرضي كل
مصدر ذكر فاعله بعده او مفعوله لا لبيان النوع بل لدفع ابهام
حادث من حذف فعله ولتعسر فعله وجب حذفه لانه لعدا الخ نسبة الكتاب
اي صفات الذين المعول بعده الغائبة قوله بها الى سلك الفوائد قوله وسائر
اي باقيهم جميعهم قوله وما توفيقي اه التوفيق جعل الاسباب موافقة لما يحبه الله
ويرضاه قوله ونعم الوكيل عطف على جملة هو حسبي والمخصوص محذوف واما على جملة
ي وهو نعم الوكيل فالمخصوص صح صمم وههنا سؤال مشهور وجوابه
م ح عطف الجملة الانشائية على الخبرية اما على تقدير الاول فظ واما
على الثاني فلان حسبي في معنى يحسبني بالحسبة خبرية واجيب بان الجملة المقدمة
الخ جملة انشائية فيكون عطف الانشاء على الانشاء ولو لم يسلم انه انشاء تكون
ونعم الوكيل عطف على تقدير المبتدا وهو نعم الوكيل اي مقول في حقه نعم
الوكيل وبابه لما لا يجوز كونه انشاء حال ويجوز عطف الانشائية على الخبرية
اني لها [illegible] الشرقي وذلك في الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة
[illegible] من المفردات وليست الجمل اذ انها [illegible] وما بالذات فلا
[illegible] اي احلاء اللسان بالخبرية والانشائية قوله لم يصدر رسالته اه بعد

وان الحمد السلبي للمسند اي ما يدل على صفات كماله تعالى فالاولى [illegible]
لان المتكلم بليغ ونكتة الترك وجوه الاولى ان التسمية متضمنة لاظهار صفات
الكمال التي يدل عليها لفظ الله اجمالا وعلى بعضها تفصيلا كالرحمن الرحيم فقصد
الاختصار اقتضى ذلك والثاني ان ترك الحمد حمد كما قيل لان فيه اظهار العجز
او انه جمع وللاظهار حمد والثالث ان هذا الجار يحذف في جملة الحمد انما
[illegible] وتحاشيا عن الاطناب قوله بان جعله اشارة الى ان المعنى على حذفه [illegible]
لا تركه مطلقا لا على صحيح للحديث المذكور في الصحاح قوله من حيث ان كتابه اشار
الى ان هذا الاقتصار نشأ من الاضافة تأمل نفس المصنف لانه في غاية اللطافة قوله
ولا يلزم الى آخره هذا جواب سؤال تقريره ان عدم الابتداء بالحمد ترك العمل بالكل
المفهوم من الحديث النبوي معنى لهذا الامر من اهل الكتاب المذكور فيكون مثل ان
ترك اتمام الصلوة والصوم يحمل انه ليس في عداد المكلفين واجاب ان
ترك جملة في الاسلام الترك مطلقا لان الاخص لا يستلزم الاعم ونقول لا [illegible]
انما هو ترك المطلق فيلزم منه ان الاولوية الابتداء المطلق لا الحارجي حتى
يلزم المحال قوله لانه يبحث ان قد يبحث عن الكلمة من حيث الاعراب والبناء اما على
نفسها او نوعها كالاسم او افرادها الكلمة لفظ الخ واما عن المعرفة بما وضع
بشيء بعينه قيل المراد بالتعيين اما تعيين شخصي او نوعي لا سبيل الى الاول لان
[illegible] الالف واللام لا يكون تعيين شخصي ولا سبيل الى الثاني لان كل نكرة كذلك
تعيين نوعي كالانسان مثلا فيكون النكرة معرفة فيلزم ان يكون الكلمة نكرة لانه
واسطة بينهما فلا يجوز الاخبار عنها فالكلمة نكرة واللام [illegible] كونه
[illegible] عند الشارح فلا يدل الا على [illegible] فان [illegible] النكرة كالانسان [illegible]
على [illegible] ومن المتكلم فالكلمة نكرة فلا يجوز [illegible] قلنا
تسليم [illegible] في الاخبار لان الاخبار انما يجوز عن الشيء [illegible]
عند [illegible] عند المتكلم والالزم جواز الاخبار عن كل نكرة ولشر [illegible]

معلومة عند حال الاخبار بمضمونها فلا يكون معلومة للمتكلم في الاخبار قوله ولم يعد
بعد من بحث لان مراد السائل بقوله لم يعد برايه لعارض الكتاب بكتابة الحمد
[illegible] وفي هذا الاثر مخالفة السلف وذلك محذور وانما لم يحمد في اول كتابه وعلى اي
[illegible] كان هو مقتضى النعمة جوابا اما على الاول فلانه في مخالفة السلف ولا
تحرر الى المخالفة بكثير السنن واما على الثاني فلان السائل لم يطلع على شانه
في ابتداء الامر حتى لا يطلع له احد فلا وجه لورود السوال والعصم لم يعد
قوله ولا يلزم من ذلك عدمه مطلقا [illegible] وملخصه ان البحث موقوف
على كون الكلمة ولهذا بداء بهذا المخصوص بقوله قدم العامل فان البحث عن العامل
معدم على نوعه فلا يكون البحث عن الشي موقوفا على نوعه قوله بداء بقوله الكلام
ان اراد ابتداء الحقيقي فلم بداء كذلك وان اراد الابتداء قبل الشروع في
المقصود فلا يكون قوله مبدا الكتاب لان كون الكلمة ابتداء الشروع في المقصود
[illegible] معنى قوله وبداء بقوله الكلام قوله لانه [illegible] وقد يبحث عن الكلمة
حيث الاعراب والبناء اما على نفسها او نوعها او اعراضها الذاتية كالمعرب
او نوعه كالمنصرف وغيره واما البحث عن الكلام فقط فاعلم انه يبحث عنه من
حيث انه متى يقع في موضع المفرد فيكون له محل من الاعراب ومتى يجزم الشرط
[illegible] لفظا او محلا ومتى [illegible] او قولي بالعصل فتى لم لو [illegible]
[illegible] الموقوف او التوقف ويرد على كل التقدير اما على الاول فالدليل لا يستلزم
مدعوى واما على الثاني فيمنع الملازمة والتوقع المفهوم من قوله فمتى
باعتبار الاول بانه لما وجب موقوفها لوجه ولا يمكن تحصيل الا بوجه مخصوص
[illegible] المخصوص لاستلزامه بسوء الواجب ولا يقصر كون غيره ان مسلوما
ان علم [illegible] قد حصل بمحل التوقف لوجوب [illegible] الموقوف
[illegible] حيث المجهول [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] والتوقف يستلزم الواجب [illegible] حسن والنص [illegible] ولك التصور

على عدم التعلق وظاهره قلت ويرد لفظ كان الكلمة بحث هنا باعتبار [illegible]
الذي اعتبر النحاة وتمكن حصل ذلك بكونه من كان اول كلام قوله فقدم تعريف الكلمة
وهي ولعله لطريان وثانيه ما صدق الكلمة من ما صدق عليه الكلام لانه
منشأ التقدم لكون الكلمة كما في كون الموجودة للمركب واما ملزم ذلك لكن
وثانيه ما صدق الكلمة من ما صدق الكلام مستلزم لكونه معلوم ماهيتها على [illegible] مفهوم
ممنوع لان مفهومها مفهومه موقوف على وجود الكلمتين لا على مفهومها كما ان [illegible]
الكلمتين [illegible] بالماء والطين [illegible] موقوف على وجودها لا على مفهومها او موقوف
وجود الكلام لا يتوقف على مفهومها حتى ان الفصحاء كانوا يعلمون وجود الماء ولا يعرفونه
لكون افرادها جزء من افراد الكلام فيه ان ترتيب الالفاظ لعادة المعنى بحسب
ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج حال السبب ان تعقل التحقيق الذهني
في التعقل الثاني فوق الاول قوله وقد عبر اه يعني لك ان الشيء اعرف لغتي
لسان البلغاء قوله والكلم بكسر اللام جنس اي جمعه ان يعم على القليل
والكثير كالماء والعسل لكنه لم يقع الا على الكثير وهو قول سيبويه وقال
الاخفش اسم للجمع الذي ليس له واحد من تركيبها وقال الفراء وكذا اسماء الجمع كالحيس
كنمر وتمرة واما اسم الجنس او جمع لا واحد له من لفظه كالابل وغنم وليس بجمع
ما الاتفاق فيوله لا جمع رد مذهب الاخفش [illegible] قوله بدليل قوله او الجمع
لها ووجه الدلالة انه لو كان جمعا لوجب تأنيث الضمير الراجع اليه [illegible]
القول بالجمعية حسب للاخفش اولا قائل بالثالث فما وقع ما قال ان اية لا [illegible]
في الزام كون الكلم اسم جمع [illegible] الكلمة بحذف التاء [illegible] اللام وسقطه [illegible]
للكلمة والتنكير شواذ لذلك قوله حيث لا يقع اه [illegible] ذلك [illegible]
بحسب الوضع والمعتبر هو الوضع وانه كثير من الاسماء لا تطلق على الواحد
والاثنين كالقوم والرهط ونحوها وورد الجمع [illegible]
مشعوم [illegible] ذلك وبيانه او انكار هنا [illegible] الا [illegible] نظرا الى [illegible]

[illegible] والكلم الطيب ناول ان هذا القائل اولى من قوله بعض المفهوم
[illegible] المصنف في حد ذي وهو بعيد لا يلائم نظم القرآن ووجه القائل ان الطيب
[illegible] الكلم لا كله فكان يقول اليه يصعد بعض الكلم الطيب وهذا الاشارة الى قصور
[illegible] وهذا البعد ولو قيل يؤول بجميع الكلم لدلالة لفظ الجمع عليه فكان يقول
جميع الكلم الطيب لم يكن من الجنس البعيد بل هي للمبالغة كما قال في تعبير قوله
[illegible] النسوة اي جميع النسوة ليصح تذكير الفعل لان تانيث الجمع مؤول بالجماعة
غير لازم اذ لو كان ذلك مأولا بالجمع وكونه حكما مذكرا اوله والتاويل للتكثير
يحتمل ان يكون بعض الكلمة بتمامها مستعملا في سائر الصنائع في ذلك المعنى الصناعي
ولا قصد الى الوحدة وان ليس الوحدة في الافراد المعتبرة مفهوم كل
الافراد معتبرة في نفس الجنس المصطلح والوحدة عارضة له وقد يتوهم المنافاة
بعد الا ترى انه اذا احتمل عرفت علما كان عن معرفة ونصب الحال في العلم
بكون الوحدة فلو حمل المجموع اسم المفهوم كل كان كذلك [illegible] ولا منافاة
في جواب سؤال وهو ان الجنس يحتمله امور كثيرة واذا كان اللام للجنس
فقد قصد الجنس الملزوم للكثرة واذا كان التاء للوحدة فقد قصد الوحدة
ايضا والا لما كان للارادة فائدة فحينئذ كلاهما فاجتمع مقصودة فاجاب
[illegible] اصالة الجنس بالوحدة وان كان افراده متصفا بالكثرة والكثرة
المجموع والوحدة صفة للجنس وفيه ان التاء يدل على وحدة فرد
الجنس لا على وحدة نفس الجنس كما في تمرة وفيه انا قلنا قصد الى الجنس
في الفرد وحدته وفيه ان المقصود بالذات نفس الجنس اذ هو المعرف لكن
[illegible] لا يدل على ان المقصود بالتعريف هو الجنس الذي يتحقق في
ضمن الواحد لا فيما فوقها وفيه انه ملاحظة حيث انه قوله ويمكن الجمع
[illegible] الى فرد المفهوم الكلي ويمكن ان الوحدة معتبرة [illegible]
[illegible] ولكن الجواب ان هذا لا يكون في الوحدة الشخصية لا النوعية والوحدة النوعية [illegible]

العدد المشترك ذلك المفهوم الاصطلاحي فكانه اريد [illegible]

التوفيق وان اريد لوفق العدد المشترك فلا عهد وانه لانه لم يذكر المفهوم

سابقا ولا سبق فهمنا والجواب ان المراد ما الكلمة ما يطلق عليه لفظ الكلمة

هذا المفهوم والكلمة المصطلحة فرد منه اريد يطلق الكلمة على الجملة القصيدة

وله [illegible] لفظ الكلمة ولك الملفوظ المطلق او الموضوع في التحقيق

واما تكلم به قليلا او كثيرا واما حديث سبق الذكر علم ان العهد المعنى [illegible]

اي سبق التحقيق والتقدير [illegible] المصطلح للكلمة لفعلية كان مذكورا سابقا

ولا يخفى وجه العهد قال بعضهم الالف عمل التعريف لقصده معين عند السامع

[illegible] معين والنكرة لقصد بها [illegible] الى المعين من حيث

وعن ملاحظة تعيينه وان كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبه التعيين

فرق [illegible] تصور ذلك مقدمة هي ان المعنى من الالفاظ [illegible]

الوضع والعلم [illegible] فلانه لا يكون المعاني مقصورة مما راعي بعضها [illegible]

عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فاما ان يكون الاعتبار كونه

معينا عند السامع سمي اي ذهنه ملحوظا معه او لا فالاول هو المعارف والثاني

نكرة ثم قال الاشارة الى نفس الحقيقة [illegible] كان كجوهر اللفظ يسمى علم جنس او ما

كانا ماهيته اما شخصا ان كان فردا منها او اكثر وان لم يكن كجوهر اللفظ

[illegible] من خارج عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة في اسماء الاشارة

وكونه المتكلم والمخاطب والغيبة والضمائر وكالنسبة المعلومة حكميه [illegible] والمضاف

جملة في الموصولات [illegible] والمعارف ثم نقول اذا دخلت اللام على الاسم

فان اشار الى حصة معينة منه فردا كان او افرادا مذكورة [illegible]

يسمى لام العهد الخارجي واما ان اشار الى نفس الحقيقة [illegible]

[illegible] هو لام الحقيقة ولام الجنس او يشار [illegible]

[illegible] الاحكام الى [illegible] غلبة الملازمة [illegible] بعضها او جميعها [illegible]

[illegible] الاستغراق او بعضها وهو لام العهد الذهني وتحمل
ان يكون لام العهد الخارجي اي الحصر باعتبار تحقق الجنس في ضمن الفرد المعين بحوله
[illegible] قلت هل يجوز ان يكون اللام فيهما للعهد الذهني او الاستغراق
قلت لا اما العهد فلان يكون المحمول غير حاصل واما الاستغراق فلانه
[illegible] لا يخلو اما ان يكون الكل من حيث هو مجموع وهو باطل لان اللفظ
لا يصدق اكثر من كلمة واما ان يكون كل واحد وهو ايضا باطل اذ اللفظ
يصدق على كل واحد واحد منها لا يصح الموضوعية لصلاح الكل واما ان يكون
بعضه دون بعض فمع لزوم فساد صدقه على البعض يلزم الترجيح بلا مرجح فما قيل
ان اللام فيهما للوضع والتعاليل ان قول ح يلزم كون المحدود اخص من الحد لان
الكلمة ح حينئذ هي اعم من الواحد والكثير حاد اعوص له الكثير كما ان كثير وكلا
والموجود والمعدوم
[illegible] الى السواي حاد اي يصدق الحد على كثير ولم يصدق المحدود فيكون المحدود
اخص من الحد والوضع ينقسم الى فرد كثير والى وضع جنسيه كالظاهر اما
اما شخصي او نوعي او جنسي والى وضع نوعيه مثل وهي الاسم [illegible]
او وهو ان الكلمة المجازية [illegible] لا تشمل على الاجناس بل تكتها الانواع
فلا معنى للوضع الجنسي في الكلمة الا ان يقال الكلمة محمولة على اللغوية [illegible]
والموجود والمركب كما يقال كلمة الله وهذا الجواب غير صحيح لان استعمال
الكلمة في الجنسية الوضعية حقيقة وفي الجنسية اللغوية مجاز في هذا الاستعمال ولا يحمل
اللفظ على المجاز الا عند تعذر الحقيقة وههنا ليس كذلك فلا يحمل على المجاز وعند علم
ذلك ان حمل اللام على العهد الخارجي خطاء والا لزم عموم المجاز في الكلمة وهو
[illegible] بعمال ان الباء فيها للوضع بعد التنزل والتسليم قوله لفظ
[illegible] بانه ما يتلفظ [illegible] دور ان يتلفظ [illegible] اللفظ وغير صحيح
[illegible] الدور [illegible] ان اللفظ اللغوي [illegible] دور
[illegible] المراد بما يتلفظ [illegible] التلفظ اولا [illegible]

فح عنه المحدود و لا يتم الثاني لانه يستدرك [illegible]
المراد الملفوظ على الاستقلال او على التبعية وعلى الثاني [illegible]
مع انها كلمة وعلى الثاني تشكل بالحركات الاعرابية مع انها لا تسمى
مفصل الا ان يقال ان المراد الملفوظ على الاستقلال حقيقة او حكما [illegible]
فالحركات الاعرابية لانه لا يتلفظ بها ولا يراد بها والتصريح [illegible]
اللفظ فلم اراد به ما الانهم من اللفظ في المتولد فهو غير جار واتضح المراد
باللفظ هو الملفوظ اما [illegible] مشهورا او كما قال ان المعول عليه المراد
بالملفوظ بالفعل او بالقوة لا يشمل الى الاول لانه يلزم منه المسامحة بين [illegible]
اللفظ [illegible] لان [illegible] الى الملفوظ الحالي والى الملفوظ بالقوة [illegible]
صيغة المستعمل [illegible] يتلفظ ولا يحمل على الملفوظ الالي وعلى الملفوظ بالفعل
لكونه المسامحة بينهما والتصريح عنه المحدود [illegible] فلا يكون [illegible] جامعا
ولا الى الثاني لانه [illegible] المعول الملفوظ بالفعل [illegible] ان المراد بالملفوظ
اعم من الفعل والقوة [illegible] لا يرد الاشكال [illegible] العام لان [illegible]
للخاص [illegible] فلا يكون [illegible] العام [illegible] ان المراد
من اللفظ [illegible] الانسان [illegible] الا ان يراد
انه يلزم [illegible] اللفظ بالاخص لان الانسان [illegible] ماخوذ في [illegible] اللفظ ولا
يجوز الثاني لانه يخرج الفاظ الملائكة [illegible] الانسان [illegible] واحد
بالتشخص وهو لا يعوم [illegible] المراد [illegible] الاول [illegible]
بالاخص لان الالفاظ الملائكة وغيرهم [illegible] الانسان فلا يكون [illegible]
اعم [illegible] يلزم [illegible] الواحد [illegible] الاول [illegible]
والتصريح [illegible] ان المراد الملفوظ حقيقة او حكما [illegible] منهما او كلاهما
لا [illegible] يخرج عن [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] الملفوظ حقيقة [illegible] ولا [illegible] لانه

لان الانسان [illegible]
بدل

… عموم المجاز وذلك ممنوع واعلم انه لا فرق بين المنوي
… كل واحد منهما موجود في الذهن ومعدوم في الخارج ولهذا
… ان المنوي ليس من مقولة الحرف والصوت وكذا المحذوف قال
… قال الشارح المنوي هو اللفظ الحكمي والمحذوف هو اللفظ الحقيقي
… يتلفظ به الانسان احيانا وكذا الحال في المنويات قال في الايضاح المنوي
… والمحذوف قوله اي منهما قبل ذلك التغيير دفعا لتوهم من توهم ان اللفظ بمعنى
… عن التكلم بان اللفظ قد جاء في اللغة بمعنى الرمي وفي عرف اللغة جاء بمعنى ما
يتكلم به كثيرا او قليلا قوله ثم نقل في عرف النحاة ابتداء او بعد جعله بمعنى
الملفوظ فعلى الاول يسمى المنقول باسم المتعلق وان كان بمعنى الملفوظ
… لتعلق الرمي بالاستعمال وعلى الثاني يسمى الخاص باسم العام وان كان
بعد جعله بمعنى الملفوظ لمصلحة المناسبة بين المعنيين اخر واللفظ الحقيقي ما يقابل الحكمي والصوت
المتلفظ الحقيقي والحكمي لان اطلاق اللفظ بمعنى ما يتلفظ عليهما بطريق الحقيقة وكلمة
… في السوق لا للشك حتى يعد السوق بل للتقسيم قوله والحكمي كالمنوي الخ لهذا
… احسن الاول اذ ليس بملفوظ حقيقة ومقولة انه ليس من مقولة الحرف
والصوت هذا الدليل لا يتم في زيد سمع والثاني ان … حكمي … والفهم انه
… قوله لم يوضع له لفظ لا حاجة الى هذا مع انه يتوهم ان الالفاظ الحقيقية
… موضوعة ما في نفسها وليس كذلك على التحقيق قوله وكلمات الله الخ اما
يجوز ان يكون كلماته بحيث لا يمكن تلفظ الانسان بمجرد احتمال وان يحتاج
… بحيث لا يمكن تلفظ الانسان والا لزم عدم الصفة الواجب بالشخص
… ملتبس على ان بعضهم قد جعل … زيدا … اللفظ
… ما هو … الاسمية قوله … لا يتصور ذلك اذ
… لا ينبغي … قال انه احتراز عن … الرابع …
… منها حتى يتصور الاحتراز وان … الدخول …

في الاستعمال وتقديرا وسامحل لها مثل اللفظ بكلمة

معناه انطلق لانه في الحد جنس وفصل ولا شيء من اللفظ والوضع

مميز عن الجنس بالكلمة فكيف يكون حيث قلت ان الحد عندهم هو القول

مشتمل الرسوم ايضا وبيانها ان الجنس كلي مميز فصلا للزوم كونه

اي المشترك مقصود تمييز الجنس قوله واما قال لفظ وضع لها ولو

مقصد الوضع لكان ذكر الافراد مستدركا او تاكيدا لا احتاج

لان الوضع المقصود [illegible] الافراد واما قصد الوحدة في الكلمة لاشتمال

لان الجنس المفهوم من لفظ الكلم شامل للجمع فلا بد من اعتبار الوضع ليخرج

والجماعة ان قلت لم لا يجعل لفظ جنس يشمع ذكر الافراد فصل للاشيء

من الوضع التي يراد من المثناة في الكلمة فان قلت من الظاهر ان الوضع للمعنى

في تمرة وجه مثل عبد الله على ان يكون خارجا لان ليس لواحد قلت لا نسلم

التمر والواحد ليس معنا كون الوضع قائم بها لا الا انه لان حركت

بمعنى انه واحد من افراد مدلول الجنس لان عامة مراتب الله واحد من افراد

بل المراد الواحد العرفي وهو الذي يكون مفردا وخ يدخل عبد الله علما

في الكلمة قوله [illegible] لفظ عن لازمه جواب سوال وهو ان لا بد من ان يكون

لفظ لفظا لي الجز للمعداء كما في قوله تعالى وكلمة الله هي العليا وان

من المقصد بمعنى الصفة حيث مثل رجل صوم وامراة صوم فلا الوحدة

ولا التثنية ولا الجمع قال صاحب الرضي لا يجب لو اقحمها في الفاء

كان الحجر صفة مشتقة عن سببية نحو هند حسنة مثل صنع الكلمة منقوص

لفعل او فعيل بمعنى مفعول وفعول بمعنى فاعل فانه يجب للمذكر

السند في حواشي الرضي الشوادي بينهما في المذكر والتاء تثبت

كون الحجر منشعا او في حكمه وعدم كونه مما يستوي المذكر والمؤنث الجمع وكون

تصغير المبتدا او لا كونه مع كون اللفظ احصر اي من لفظه او في

بملاحظة كونه فردا من افراد المفهوم صح وضعه لها وللمصنف قدس سره تعريض بهذا الاحتمال الوضع
للمطلق بحيث يعمه وضع الحرف لها في السؤال نظر لان توهم انه يعني العموم الاطلاقي
الرماني يتحقق بوضع الحرف وهذا التوهم فاسد لانه يعني العموم الرماني
[illegible] الا اطلاق في اطلاقها لا يرد عليه شيء وفي السؤال نظر من جهة
[illegible] بعد الشرطية الكلية اعني متى اطلق الحرف يعني المطلق المنبي لا دال على الشيء
المعنى الثاني وهو الموضوع له يفهم منه والحرف اذا اطلق بلا ضميمة لا يعقد
عليه معنى لم اطلق في الموضوع له لانه موضوع له معنى الابتداء من
الخروج والبصرة مثلا فانه يدل عليه بوضع العام والموضوع له الخاص
فانه يلاحظ ابتداء ما من وبيان الابتداء ثم وضع لفظ من بازاء كل من
جزئيات الابتداء بملاحظة انه ابتداء ما موجود فيه وابتداء ما مفهوم
كل اللفظ موضوع بازاء خصوص خصوصياته لا انه موضوع للمعنى العام بوضع
العام والموضوع له العام ايضا فاذا اطلق الحرف بلا ضميمة لم يطلق على الموضوع
له فانه لم يذكر ههنا خصوصية الابتداء لعدم ذكر الطرفين فلم يطلق على
الموضوع له الا انه صدق الموضوع له من الشرطية المذكورة ودفع لتكرار احد
يدخل في التوهم وضع الحرف بلا قيد زائد مع ان العموم انما يفهم من ظاهر كلام
تحت الرماني لا تحت الاطلاق فانه لو كان يكون المراد ما لا اطلاق على
الجزئي لا الكلي ويحصل بيان في مع السؤال بلفظ من للابتداء المطلق ولا
ثم وضع بازاء كل واحد من خصوصيات الابتداء بملاحظة وجود المفهوم
الكلي فيه فاذا اطلق لفظ من بلا ضميمة فالسامع اما عالم بوضعه او لا
اما في عدم الفهم منها لفوات العلم بوضعه وذلك مشترك بينهما وبين جميع
الالفاظ الموضوعة بلا وجه لخصوصية الحرف في الخروج عن الوضع وعلى
عدم العلم منه اذا اطلق على الموضوع بلا ضميمة فانه لم [illegible] فهم
الموضوع له عند اطلاق الحرف ولا لزوم الانفكاك اللازم عن الملزوم [illegible]

عائدة ما في الثالث اي استعمال الحرف ملاحظة [illegible]
المعنى مبنية عن اطلاق الحرف فهذا هو الوضع العام وللموضوع له الخاص
الوضع الاول عامة هو الوضع والموضوع له الخاص والثالث
الخاص والموضوع له الخاص كوضع زيد والرابع هو الوضع الخاص
والعام وهو ممتنع لان الجزئي لا يكون آلة الوضع الكلي لان التشخص [illegible]
عنه ولقائل ان يقول الشيء مرادف للموجود فصار تقدير الحد تخصيص
موجود فخرج عنه المنفي والمعدوم والمحال والمقرب وخرج عنه الخاص
مشتركة لانها لا يكون مخصصة بالموجود ودخل فيه الاعلام العامة
لانهم تخصوها بمعانيها الا ان يقال في الاعتراض الاحترازية لا تخصص
وفي هذا ان القولي يطرح وهذا فاو لا انه حرج او ضاع جميع الالفاظ لان
الشيء بعموم الزمان فاذا اطلق زيد مثلا في كل زمان لزم العموم وليس
كذلك والا لزم تحصيل الحاصل وجوابه انه لا يلزم تحصيل الحاصل لان
الوضع لا يشمل زمانين والقيد الاخير يعني الوضع لاخراج المجاز والقسم
لم ولقائل ان يقول القيد الاخير يغني عن الاول فان المشترك [illegible]
فلا حاجة الى القيد الاول وجوابه ان هذا القيد اشارة الى تقسيم الوضع
بالتقسيم اعلم ان استعمال الوضع بحسب الكلام في المعنى عن جانب المتكلم
احتياجه الى سلب العلة لان تخصيص شيء بشيء وهذا اعني عن الكلام بل الكلام
منحصر فيما هيئة تدل الكلمة فانه لا يصدق على شيء من الكلمة انه تخصيص معنا
متعارف بين الناس وكلا الاطلاق المتعارف فانه هو كالاطلاق مع الصحيح فلا
يرد عليه مع المحذور وقيل انما اعتبرت الشرطية الكلمة في الوضع احترازا عن
المجاز حيث لا يعلم فيه المجاز حتى اطلق بل يعلم مع القرينة بخلاف [illegible] لان الكناية
اما ان يكون التخصيص عنه اولا وعلى اي وجه لا الصحيح الاحترازي عنه اما على الاظهر
اي لا يكون التخصيص [illegible] ساعد على ان دلالة المجاز على المعنى المجازي دلالة

فيكون [illegible]
نسبة المعنى موجود فالمعلم فانه ومبني
لا سعدية [illegible] اي ما صل الحواس
اي المراد بالاطلاق اما الاطلاق الصحيح
او الاطلاق المتعارف

عنه

[illegible] موضعه ولان الاعتبار لرواج الشي ح في الحد [illegible] المجاز

[illegible] التخصيص فلا يمكن خروجه عنه وانما الحق التسلسل اي الذي كان التخصيص

[illegible] لان التخصيص اذا كان في المجاز كان تسرى كان في المجاز بالتخصيص في دوام

[illegible] فلا يخرج عنه لان الشرطية تصدق عليه حال اسدا اذا كان

[illegible] الحيوان المفترس كان ولا دلالة عليه على تسلسل الدوام والكلية لاجل

التخصيص وكذلك اذا كان مخصوصا بالرجل الشجاع كان ولا دلالة عليه على تسلسل

الدوام والكلية لاجل التخصيص و[illegible] لان العقول [illegible] دوام الدلالة وكليتها

في احد منهما [illegible] الا [illegible] لسان [illegible] على الدوام والكلية لكان [illegible]

ممنوع عند العقلاء [illegible] الاولى ان يقال انما اعتبر الشرطية في الوضع للاحتراز

عن [illegible] لان التخصيص [illegible] لا [illegible] من اطلق الخ ولنا ان يقول ح [illegible]

ان يقال في الشرطية اذا [illegible] وضع [illegible] خرج عنه [illegible]

وذلك لا اشكال على مذهب من لم [illegible] الوضع [illegible] على [illegible] حال الوضع

[illegible] فلا اشكال [illegible] ويرد على الجواب الاول [illegible] اذا اطلق

على [illegible] لانه [illegible] اذا اطلق [illegible]

[illegible] موضوعا و[illegible] موضوعا له فلا يكون

[illegible] اطلاق [illegible] لزم [illegible]

اعلم ان الوضع [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

لما عرفت [illegible] التخصيص [illegible] الشرطية [illegible]

[illegible] وضع [illegible] المجاز [illegible] التخصيص

[illegible] الوضع [illegible] وضع لمعنى [illegible]

[illegible] على [illegible] فلا اشكال لوضع [illegible]

على [illegible] على المقصود كما هو استعمال الفصيح [illegible]

في شرحه للكافية والشرح كان على ان الاختصاص [illegible]
اللفظ بجميع المعاني او وضع اللفظ لمعنى واحد كلي في ضمن تلك الوضع
قوله بحيث متى الخ اي كل ما اطلق لا اذا اطلق مرة وحمل بعض المجاز
ونحو يبروا ان الاعراب والبناء لا يختص بالالفاظ الموضوعة بل يجري في الكل
وفي الاستعارات والمرسلات فلا يلتفت ان تعبير الوضع الاعم في قوله الكلمة
اللفظ للمعنى سواء كان بنفسه او بقرينة وعبارة اوفي بحيث اذا اطلق في الجملة
منه صادق على بعض المجاز وح لا يتجه وضع الفعل والحرف والضمير وانه كثيرا معا وبعدا و
ما يطلق الالفاظ الموضوعة ولم يعلم معناها لعدم العلم بالوضع والجواب ان المراد
كلما اطلق معها بالعلم بالوضع يفهم منه معناه اي العلم بوضع الشيء للشيء التالي
بخصوصه فلا يرد وضع الحرف الخ لانه لا يحصل هذا العلم الا بذكر المتعلق بخصوصه
فان قلت العلم بالوضع يستلزم العلم بمعناه فيلزم فهم المفهوم قلت المراد بالفهم
الالتفات وهو اخص من الادراك المطلق وبهذا يندفع ان فهم المعنى لو كان
لاجل الوضع والوضع يتوقف على فهم معناه لزم الدور وحد الدفع ان العلم بالوضع يتوقف العلم به و
على ادراك المعنى لا على الالتفات لكنه في الكلام ادراك للمعنى ملتفتا وهو لزوم
الالتفات المشتق الا ان يجري الشرح والصفي في الالتفات وقد دفع الدور بوجه اخر
ان فهم المعنى في الحال يتوقف على العلم السابق بالوضع فيلزم توقف فهم المعنى في
الحال على فهم المعنى في الماضي فلا دور ورد بان فهم المعنى في الحال يتوقف على
العلم بالوضع في الحال اذ لولاه لم يتحقق الفهم ولزم الدور وقد دفع بوجه اخر وهو
ان فهم المعنى من اللفظ يتوقف على العلم بالوضع وهو يتوقف على فهم المعنى لا من اللفظ
وفيه بحث قوله فيل يخرج عنه الخ او بعض ترد لفظ اخ كلما اطلق فهم منه الوضع
واخف ما ان التعيين ح غير متحقق ولو عين فهو داخل في الوضع ولا فساد فيه
وبان العلم بالوضع معتبر ولا وضع هنا او ورد بان الوضع اذا اعتبر لزم الدور
والجواب ان المراد بالوضع التعيين اي بعد العلم بالتعيين [illegible] واحتيج الى [illegible]

لكنه تحقيق المجاز لان الكلام الذي يرد في الوضع غير صحيح واجيب بان الكلام
في معناه الاصلي اي قلب لفظ المطلق المجاز في الوضع فلا شك انه صحيح ولا نسلم
... الاصلي فلا الصدق في الكلمة قلت نعم لكن الوضع دل على انه غير مراد
... العلم من الارادة في اي المعنى الذي يرى ان كان حرا او لازما وههنا نعم يمكن
للفظ مطلق فالجواب لا يحسم مادة الشبهة وقد اجيب عن اصل السؤال
بان معنى الحرف وان لم يذكر مع الضميمة يفهم اجمالا وان لم يفهم تفصيلا والفهم
المعتبر في التعريف الوضع اعم من الاجمال والتفصيل قوله واطلاق الحرف الخ
فيه نظر لانه ان قصد اطلاقه بدون ضميمة غير صحيح فلا شك في صحته مع انه
لا يفهم معنى صريح فلا بد من اعتبار اوا في التعريف حتى لا يشكل فليتأمل قوله
المعنى المراد منه ما يستفاد من الشيء فقيل هذا القيد مستدرك في لان الحد باعتبار عدم
يكون الجامع والمانع وذلك موجود بدونه قوله فان قلت الخ هذا الاعتراض يجب
بعد تفسير المعنى بقوله فالمقصود من الشيء لانه لا يتوجه الاشكال كلا ان يقال فيه
اعتراض قوله فذكر المعنى بعد الوضع لا فائدة فيه نظر لانه لو حمل على ذلك واللام
للعوض لم يكن التعريف مانعا لانه يصدق حروف الهجاء الموضوعة لعوض
الحساب كان كل عدد معان لها عند اهل الحساب كما ان يقال المراد باللفظ
المستعمل باللفظ يخرج عنه حروف الهجاء وفيه نظر وهو اخفى لان التجريد
هو ازالة القيد عن المقيد فيبقى المطلق مطلقا فالتجريد ههنا اما لرفع التكرار
او لاجل ارتباط صفة اللازم بالوضع فان قلت فما الفائدة في اعادة
اللام قلت تنبيها على ان للمعنى اصل الوضع فان كان التجريد ازالة القيد
فيبقى المطلق على اطلاقه والوضع غير مقيد كشمس تحت المفهوم لان الوضع
لو كان مخصصا مقيدا الشمس لزم ان يكون في تعريف الوضع تنبيها على
ان الوضع لا يتحقق الا في الشمس ولانه يلزم بعد الازالة كون التخصيص
اعم منه من الشمس اولا وهو باطل لان التخصيص لا يتصور من الشمس فلا يتصور

تجريد الوضع مهما وجه بحيث لان الوضع لو كان الوضع تجريدا في نقل
التخصيص متحققا وجودا او تصورا بدون تخصيص شيء بشيء متحققا لم يتحقق
وهو باطل قطعا لامتناع تصوره بدون التعيين فضلا عن تحققه بدونه بعد
التخصيص للشيء فظهر لك ان من قال بتجريد الوضع مهمنا قائل بالمحال والصواب
ذكر التعيين في تعريف الوضع الا على العهد والا فهو بل للتنبيه على ان التخصيص
يتحقق بدون التعيين لا من حيث انها جزء للوضع كما ان ذكر الحيثية في تعريف الاسناد
لا من حيث انها جزء للاسناد بل للتنبيه على ان الاسناد لا يتحقق كاسناد الطرفين
المفرد الخ في تعريف المفرد نظر لانه يصدق على زيد قائم فالجواب ان المراد
ما لا يدل جزء منه اصالة على جزء معناه بدليل ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم
تبعا لا اصالة لانه لا نكرة وعلى تقدير التسليم لا نكون جزء في سياق النفي تدل
في سياقه الدلالة فالنفي يفيد عموم الدلالة وهذا الجواب لا يشفي العليل والجواب
الذي يشفي ان المفرد في مقابل المركب وهو ما يدل جزؤه على جزء معناه
وهذا المعنى موجبة جزئية ونقيضه سالبة كلية اي ما لا يدل شيء من اجزائه على
جزء معناه ما تصدق الا ان حيث انه كذلك وهو باعتبار انه يسمى اللفظ
معلم وما باعتبار تعلق الوضع بموضوع له وقد يكتفي بصحة القصد والاضافة بالافراد او
والتركيب لا ينافي ذلك لانه من قبيل الصفات لاتم ما لا يحصل بحسب تكثر المناسب
له المعنى كالاول او باعتبار التفصيل بالفعل يسمى بالافراد والتركيب بالفعل
وعلى الثاني يسمى بصحتهما ونظيرا ان هذا المفهوم معنى من المعاني وليس موجودا
يصدق على نفسه فيصدق ولا يصدق فكيف يصح القول له فان المعاني
المعنى الخ فيه نظر لانه لا يراد بعدم خلاف لانه على ان الوضع بسبب الدلالة
لا بسبب الدلالة فلزم انعكاس الشيء الى النقيضين وهو محال والعدم في النقيض العدم
بعدمه والمعاني كلها مفردة قبل الوضع ورد على قول الكلام ان زيد قائم قبل الوضع
معنى مفرد بناء على ان المعاني كلها مفردة قبل الوضع فلزم صدق قول المفرد خلاف

عدم ح

في تركيب عبارته لا يكون بعد الوضع   ما يقصد الخ اي ما من حقه ان يقصد لكن اذ هو
ان يفهم من مقصود فهو اما منقول الى احد الاحتمالات الاول كون
المعنى مصدرا بمعنى ما هو المقصود او المفعول كاللفظ والمقصود اعم من المقصود بشيء
القصد في على ما هو مقصود بنفسه لا من الشيء والثاني كونه بمعنى المقصود زمانا
او مكانا والثالث كونه اسم مفعول على خلاف القياس او حذف الكلمات
اليا وغير مقصود بعد قلب الواو ياء وفيما اجتمعا مع سبق الساكن منهما
مبني على كسرها عنه اسناد الوضع الى ضمير اللفظ وتعلقه بالمعنى لتسبق تجريد
الوضع على المعنى الاول والثاني وجعله مسندا الى اللفظ مكان الاول وتعلقها
بالمعنى مكان الثاني والعقد الاخير اعلى بحث من انه معتبر في مفهومه قبل التجريد
ونعم ليخرج عنه بعض المجاز ولهذا قال بالتجريد دون التجوز باستعماله في البعض
المطلق والمقصود بان لو طلبه لكون المعنى قد اخرجها لا اسانا للواقع كما ظن البعض
ولهذا التجريد وذكر المعنى فائدته في احتمال كون المفرد صفة للمعنى قوله مخرج الخ وكالالفاظ
الدالة بالطبع والنقل المعنى بالمهمل والمراد غير ورد ذكر بعد
قد وضع بعض الالفاظ الخ انه اراد به المعنى ممنوع لجواز ان لو وضع للمعنى القصد
اراد اعم ونقول المعنى ما قصد بشيء لا ندفع ذلك الاعتراض اذ منشأ
توهم تحامل بالمعنى يكون مخصصا بما يكون اللفظ خارجا ولو بعد
بالتعميم بان نقول سواء كان لفظا او غيره لم يرد الاعتراض   ما يتعلق به القصد
اي القصد من الشيء يرجع الى المعنى الاول لا القصد مطلقا لانه اعم من الاول
فكيف الخ فيه اشعار بان هذا الاعتراض باعتبار قيد الافراد كما ان الاول باعتبار
قيد المعنى ولو حمل قوله مفرد صفة اللفظ لم يتجه   فلنا بعض الالفاظ مفرد
ومركبه لكن الافراد بالعكس اي الالفاظ الموضوعة في لغتنا والتركيب
بالقياس الى معانيها والمراد بالافراد الافراد بالقياس الى اللفظ عليه
وقد اجيب الخ اي لا يوجد مقام التقابل وضع لفظ باعتبار الافراد مفردا في نحو

سيما الإشكال الثاني كالأول وقد كان حتى بحثه لا الإشكال الثاني أي لا نم وجوب
فالجواب الأول على تقدير التسليم وهذا الجواب بعدم تسليمه ولا يخفى
الجواب على الأول الآن يصدر كل من يحصل آخر وقد رد هذا الجواب بأنه لا
الوضع كما أنه لا منع في التصور فلموضع بإزاء لفظ آخر مفردا أو مركبا ولا
في المذكور في هذا المنع لا يلزم أن يتعلق الحكم والتصديق به بل يجوز الا ... كما
وإنما أورد المانع في صورة الحكم تنبيها على قوة السند الأول لعال ... عنه بالحكم
نظرا إلى التصور ثم إن هذا إبطال السند وإشارة إلى أبحاث المقدمة الممنوعة
ولكل وجه والمراد بأمثال الضمائر الموصول الذي عبر به عنها من سوم مقوله
الحي والمصوت لا أسماء الإشارة إلى الألفاظ لأن وضعها للمفردات وإنما
استعملت فيها لجعلها بمنزلة المفردات فهي ليست موضوعة لها وأسماء حروف التهجي
وأسماء الكتب والسور كالموصول المذكور فإن الوضع لمعاني الواضع
بصور أمور مخصوصة باعتبار أمر مشترك بينها وعين اللفظ بإزاء تلك الخصوصيات
دفعة واحدة كما عين لفظ أنا لكل متكلم واحدا واحدا لفظ كل له عين ولفظ هذا
لكل مشار إليه فاطلاق وضع الألفاظ على الخصوصيات بطريق الحقيقة ولا يجوز
اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي ومعنى الممكن ... يتعدد مكان معان لفظ
واحد من غير اشتراك وتعدد أوضاع وإذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين
اللفظ بإزائه كان الوضع والموضوع له عاما وإذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ
بإزاء كل منها كان خاصا ومحتاج إلى أداة الظاهر أن ضمير معناه راجع إلى كلمة
ما وهي عبارة عن المعنى فيلزم أن يكون للمعنى معنى وهو باطل فإن قيل يجوز ذلك فإن
المعنى قد يكون لفظا موضوعا لمعنى ... لأنه يلزم لكل معنى معنى وهو باطل
... في نحو زيد موضوع للذات فإن قيل ما ذكر ... سلب الكلي لأن يكون للمعنى
معنى ... يصدق على معنى زيد قائم وبالجملة قد ظهر فائدة ... ولا ... إلى
... التصديق ... التصور الأربع ... وهذا

حتى

كي ما لكال حرا ان الفعل او شهر او اعتبر حمله لصفة لسما ومنه صيغة اي ذات المعلق
صيغة بمفهوم اللفظة وضع لمعنى معين ويدل على ان الوضع تعلق بالمعنى بعد العاني
بعد الافراد وح لا الصدق تولى الحكم على شيء من افراده اولا الوحده كلمه يكون الصادق
الوضع بعد العام [illegible] بالافراد وان قلت في سبق ان القول انه يل الا نزول
توهم لا حقيقه فلم تقل ذلك قلت لظهور [illegible] المغاير وظهور ارادة الحجور وقد اشار
الى دفع كلا ابهام ما يراد صيغة الماضي حيث قال وضع الحكم فان قيل هل يلزم ذلك
على تقدير حمله صيغة اللفظ ام لا قلت لا لان لو صيغ اللفظ انما هو في الوضع اولا
ثم بالافراد والعكس حال الموضوع فيسمى الجزئي او الفعل فتيل زيد فسيلا ارند
ان زيدا فعل تحصيل الفعل معقولا بعد ذلك العقد والمراد بعد المعنى اي ولم وضع
شيء لجزئي له وكلا ولي ان بعال الوصي انما هو بعد التعليق للاصله كما قيل في
حا و على [illegible] الا هنا في بعد التعليق والتركيب واما مرفوع الى الجزء او خبر
بعد خبر او خبر مبتدأ محذوف اي هو معنى يعني المعنى الموجود والجملة صفة لمعنى او حال منه
ولا يبعد ان يعلق [illegible] على الحال اي اراد الصفات على صيغة الافراد او لكل افراد
احد [illegible] الا وجملة حاله [illegible] لان الكلام [illegible] كالمتكلم وكان
التكلم اي قلت صيغة الماضي يدل على الحدث فان قال [illegible] المتكلم فلا
صيغة وضع على تقدم الوضع على التكلم زمانا ولا يدل على تقدمه رتبة على الافراد
كذلك ولو سلم فلا يدل على تقدمه رتبة على الافراد قلت لا شك ان التعا
الزماني مراد [illegible] فيشار ذلك [illegible] الدال على تقدم الزماني للتقدم
الرتبي واعتبر ذلك التقدم بالنسبة الى الافراد الصالح له هو ليس كذا وبهذا
ظهر وجه تقدم الصفة كما دل على المعانية [illegible] الذكر ليوافق الواضع الطبع ولانه
عامل في المذكور [illegible] ولانه لو قدم الافراد لو
الافراد على الوضع بناء على التعليق المذكور ولانه لو قدم لا [illegible] ذكر الوضع
لا استلزام الافراد الوضع من غير عكس واي [illegible] حط [illegible]

بعلق [illegible] الفعل ومشتهيه فادل على [illegible] مثل [illegible] انه بدا الشخص [illegible] بالعام مثل [illegible] العرب [illegible]

فان رسم حفظ المفرد مميز لغيره الذي كما ليس في محله وههنا احتمالات ثلاثة لان الاول
الراجع الى اللفظ والثاني الى المعنى والثالث الى اللفظ لا على معنى ما عند
الواضع وأما النسبة فتعد راجعة الى المفرد ووجه صحة الحمل على الاول
فيكون الافراد حال الوضع وان كان متقدما عليه بالرتبة قوله وهذا التعريف
توهم ان اللفظية الدالة على البناء وتفاوت بها الحال وليس كذلك
وهذا الا في الوضع فان قلت الواضع بعد تعيين الموضوعات الا المركبات في المركبات بعد
الوضع قلت لعين الموضوعات التي في او انما يستلزم بعض المركبات فان اعين بعض
زيد قائم للمعنى بعد تعيين المجموع لا محالة فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يكون
فرقا بين ضرب موسى عيسى وضرب عيسى موسى والفرق بين تلك النسبة في من
المركبات وتعلق النسبة بالتقديم والتأخير في كل في لا يتحقق في الآخر فلا يلزم عدم
الفرق ان قلت لو كانت النسبة في الكلام المركب منهما من غير لفظ ليس لان النسبة
ليست بلفظ قالوا ان اللفظ ما يتلفظ به او ما دونه فيصدق على الحركة والنسبة
والهيئة والمجموع ولتوضيح المقام ان الواضع وضع الفاظا معينة بمعانيها المعينة وهي
تحتاج في معرفتها الى علم اللغة واما ان يضع قانونا كليا تعرف بها الالفاظ
جاء بسبعة وذلك القانون اما ان يعرف به الموضوعات القياسية وذلك كما بين ان كل
اسم الفاعل من الثلاثي المجرد على وزن فاعل وهو موضوع لذلك
بابه على وزن مفعل وهو موضوع كذلك وكذا حال المفعول والامر والنهي
والآلة ونحو ذلك ومثل تحتاج في معرفتها الى علم التصريف واما ان يعرف
به المركبات القياسية وذلك كما بين ان المضاف مقدم على المضاف اليه والفعل على
الفاعل والفاعل وهو على المفعول اذا كان مفيدا للشرط المخصوص وما ليس
ويحتاج في معرفة بعضها الى التصريف كالمنسوب والفعل المضارع وفي معرفة بعضها
الى غيره من علم النحو مثل الرجل العرض عكس السارحين مثل
والتصري وجميع الافعال المضارعة على

[illegible] والالف على التثنية والياء على النسبة و[illegible] في المضارعة على معنى المضارع
[illegible] والتكلم والتاء [illegible] فانه ان يكون كل واحد منهما مركبا قبل ان يكون
[illegible] المعنى واجاب بان الجميع كلمتان صارتا بشدة الامتزاج كانه كلمة واحدة
[illegible] المركب اعراب الكلمة والمصنف ذهب الى التثنية والمجموع وياء النسبة
والتاء [illegible] المتحركة والى المثنى الساكنة [illegible] في المعاني زيدت في الكلم [illegible]
المجموع دال على المعنى المقصود كالف ضارب وميم مضروب وسين الاستفعال
ونون الانفعال فان [illegible] للسؤال او الثاني للمطاوعة مع ان الاستفعل والفعل
كلمة واحدة حقيقة لكان في [illegible] في المضارعة قوله فاعرب باعراب واحد لعدم
حقيقة بوجب باعراس لكنه اعراب باعراب واحد لكونهما كلمة واحدة في [illegible] الكلمة
المذكورة [illegible] الاصل لا يستحق الاعراب الآخر يراد بالاعراب الكلمة
يعني جعله كلمة لكنه ثبت على الكلمة الواحدة لكونهما في حكم الواحد
[illegible] الاصل [illegible] الكلمة الثانية [illegible] كلمة الاول ويظهر
في الآخر الثاني لكان انسب [illegible] احوال الكلمة
حيث الاعراب والبناء فجميع ما هو معرب باعراب واحد ينبغي ان يكون في سلك واحد
وما هو باعراس في سلك واحد والا اختلاط الاحتمال في بيان المقصود
وما اورده صاحب المفصل الخ فان قلت ان اريد بالوضع المفهوم من
اللفظ الافراد فذكر المفرد يكون مستدركا ويكون مثل عبد الله داخلا في
المحدود وان اريد به الكثرة فلا يصدق الكثرة على واحد ويكون مثل الرجل
خارجا عنه قلت المراد باللفظ ما لا يمكن ان يتلفظ به [illegible]
[illegible] ومثل عبد الله يمكن ان يتلفظ كذلك فيخرج عنه [illegible]
المفرد يشمل [illegible] دخول عبد الله و[illegible] خروج مثل الرجل
وتعريف صاحب المفصل يشمل على نقصان واحد وهو خروج مثل الرجل فانه
في تعريف صاحب المفصل [illegible] وهو دخول مثل بعلبك مع انه معرب باعراب واحد

واما قول المصنف فلا اشكال على هذا التعريف [illegible]
اذا علم بحيث يلزم منه لشيء اخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما فهم المعنى [illegible]
من الشيء لان الفهم صفة السامع ان كان مصدرا للفاعل وصفة للمعنى ان [illegible]
للمفعول وعلى التقديرين لا يصح تفسير الدلالة به وما وقع في عبارة [illegible]
محمول على المعنى الذي ذكره وقد قيل ان فهم المعنى صفة المعنى ان اريد [illegible]
صفة له بلا شبهة وردها بانها امرين كالايهام وهو صفة المعنى ولا [illegible]
ان الشيء الذي هو اللفظ فانه اراد بالجيب ان العلم المتعلق صفة الدال فاسد
وكذا ان اراد ان المجموع المركب من العلم وتعلقه به صفة له لان كل من التعلق
والمجموع غير محمول على الدلالة وكذا ان اراد التعلق المذكور لان صفة الفهم
والتحقيق ان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكر لكنهم تسامحوا في ذلك ان لم يقصد
به معناه الصحيح بل ما نفهم منه اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على
ظهور ان الدلالة صفة اللفظ والعلم ليس صفة له اعلم ان من فسر الدلالة بكون الشيء
بحيث متى علم علم معنى المعتبر اللزوم الكلي ومن فسر بكونه اذا علم علم فعنده المعتبر
اللزوم الجزئي هذا هو المناسب لقواعد العربية والاول انسب لقواعد
المعقول ويرد على الاول كثيرا ما تكون الالفاظ والاستعارة بالمجاز
والكناية ما ليس الدال ح اخص بان الدال عندهم المجموع المركب منها ومن
القرينة الحالية والمقالية ولا شك في تحقق اللزوم الكلي ح بين المجموع ومدلولها
دلالة المجموع اما بوضعه اولا وكلا وكل مستلزم التفسير والثاني يخالف لدلالة [illegible]
القرينة متصل [illegible] او [illegible] المعلوم مع ان الاصيل كذلك [illegible]
بعد تقسيم الوضع [illegible] فقيد ذكر الوضع [illegible] ذكر الوضع للمعنى والمقصد
انه لا يرد على تعريف المصنف ما لم يدل على المعنى وانه لا حاجة الى ادراجها وعلى
تعريف صاحب المفصل يرد ما دل لا بالوضع فاحتيج الى ذكر الوضع لاخراجه قوله
كما في المفصل [illegible] لان تعريف المفصل مفصل التعريف [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] يدل عليه ظاهر الكلام ولم نورد كلمة او مع انها ظاهر
[illegible] الذي هو المقصود في التقسيم اشارة الى تحقق الاقسام واحتمال [illegible]
نظرا الى مفهوم الكلمة المشتمل على الافراد وقوله منحصر اشارة الى ان الحصر
[illegible] بالحكم المذكور لان الاقسام الحصر عنها نظرا الى ان لا علة في التقسيم دعوى
[illegible] لان الانحصار متعذر في نظر الكلام والحصر منحصر في الاستقرائي [illegible]
[illegible] الحصر فيهما استقرائي ولما كانت موضوعة الخ كانه قيل الدلالة
[illegible] في جميع الاقسام فيحتاج قسم اخر وهو ما لا يدل اصلا فدفع بان الكلمة
لا تحتمل ذلك لانها موضوعة والوضع يستلزم الدلالة وانما قال في تعريفها
ولم يقل فيها لان المراد من الصفة مفردها لا مفهومها وذلك ظاهر ح المراد
اما جميع الافراد او البعض او فرد من الافراد نظرا الى الاحتمال او من دال لان
جميع اوصاف الكلمة لا يصح ان الدلالة بهو صفة في التقسيم الاول للتقسيم الافراد
في التقسيم الاول للتقسيم الثاني والثاني هو المقصود والثالث في قوة الثاني
فاورد الكلمة من اظهار عن المقصود وحيث للتمثيل فيه ان اراد باللفظ الذي
اريد من كلمة مطلقا فيمنع مثل زيد قائم حتى لا يصح كلمتين وسماها الا سامى
وان اراد به اللفظ الموضوع لجميع المحل خارجه لا يعيد التقسيم لها وحيث الكلمة
اعم داخل فيه تحت اما او لا فلانه قولنا زيد ابوه قائم وزيد قائم ابوه
داخل في التعريف للكلي او هو مشتمل على كلمتين بينهما لا ساتر واما ما
مثل زيد قائم ابوه للمجرد قائم وهو مفرد لا قائم ابوه ولا يحكي على الاولى
منوط في علم الاعراب ان الحكم على زيد قائم الاب لا بمجرد قائم فالمجموع
بل ان الحكم في زيد قائم ابوه مجموع الفعل والفاعل ما اعراب الذي يستحقه المجموع له
[illegible] في حيز الفاعل بعد قائم لا ابوه لان فيه اعراب الفاعل وهو الرفع
ان قلت فيلزم ان يكون قائم بلا اعراب فيكون مبنيا لانه مجرد فصلا حينئذ للاعراب
عن كان في اللوثه مع الصلاحية الا سحاب بالفعل وهو يحصل لتركيب مع الفاعل

فقط

ولسن كذلك فلت يل مع كذلك لانه اللا
الى ان قائد في اللوثه [illegible]

ولا مركب منه بعضها كلمات في الكوفي لانه مركب مع عامله و
الا ان لا يخفى ان قائم الان المفرد مركب وان اعتبر تجرد العامل المنفصل فيه
في موضع الخطر الواقع في المركب المذكور والمراد اذا اعتبرت الصفة الى الموصوف
لا بد من ان يعتبر الضمير المستتر الى الموصوف لئلا يخلو المشتق عن الضمير كما
بين في محله فموضع الضمير مركب ومنها ما اذا اوكما بحثه بعد الاعتراض
ان كل قضية حملية يمكن تعبير طرفيها بمفردين واقلها ان بعد ادراك
مفردا ان بالفعل او بالقوة فان قلت كما والقول في الشرطية التي لا يمكن تعبير
المعتبر فيها الحكم عند اهل العربية انما هو في الجزاء والمقدم قيد له والجزاء
حملية فان قلت كما والقول او اعتبر الحكم بين المقدم والتالي قلت الكلام
في كلام القوم بل قال العربي يدعون ان لا يقع الحكم بينهما فان تم نحو
ودخل حتى تهمل مثل الكلام في الكلام العربي وبعض المباحث موجودة
في الكلام العربي ولكن مثل الزيادة في الكلام لو وقع منهما في ... وقع
المقصد منها القرينة الحالية او المقالية لا يكون الكلام كلاما عربيا فان قيل
قوله حتى تهمل تصدق على ما انه يقسم كلمتين حقيقة وهو المهمل مع الضمير كلام
في كلمتين بينهما الاسناد   اعلم ان كلام المعرف الى ظاهر على ان يكون الشرط
للعوض والمراد به ظاهر وصريح في ان المجموع كلام بخلاف كلام المفصل والمعتبر
اذا ما اللفظ وبيانا ما المصرح للمفسر وعلى الاول فمعنى الجمل كلام المتعارف
او خلاف اللفظ وهو ان المراد تضمن كلمتين فقط ولو وضع احد طرفي الكلام
مركبا فهو في قوة المفرد ويكون الكلام في المثال المذكور محدود صريح
وعلى الثاني فمعنى الجمل الا الحاجة في التوكيد على اللفظ واحد قطعا فحكم المجموع
كلاما لا مثاله واما ان كلام المفصل صريح في ان محدود صريح كلام فانه
كان قولنا هذا الشيء مركب من ... الاعلى ان هذا ... ان هذا الا كلام
وان قولنا زيد ابوه قائم في قوة الكلمتين ودون ضرب زيد مجموعه   وكلام

[illegible] المقصد في بحث حرف كالمستفهام اي لا بد من الكلام ودلك
[illegible] كلام لو قلت في زيد قائم لو كان كلاما مطابقا لما وقع في الحواشي واما
[illegible] الرضي صرح بان الكلام هو المشتمل على الاسناد المقصود لذاته والجملة
[illegible] على الاسناد مطلقا وان كل كلام جملة لا عكس الا ان الجمل الواقعة
[illegible] اي او في [illegible] حمل او كانت طلبا او صفة او حالا او مضافا اليه وحكمه
[illegible] او شرطا جملة دون كلام وصرح ان الكلام هو الجزاء دون الشرط ودون
المجموع والمحقق ان جواب القسم كلام بلا نزاع واما جزاء الشرط ففيه بحث
والجواب ان الكلام المركب من الشرط والجزاء لا الجزاء وحده لان الصدق
والكذب انما يتعلقان بالنسبة التي بينهما لا بالنسبة التي بين طرفي الجزاء
اي الكلام اي طبيعة الكلام الذي هو العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص فالكلام
[illegible] للمطوف وجعل ذلك اشارة الى [illegible] والتصحيح يفيد الحصر
فهذا تقسيم الكلام الى قسمين وفي بعض النسخ لا تقدم الفعل لانه عامل فيه في
هذا التقسيم ولانه لا يقدم بعد بعينه لانه لو قدم يكون الكلام كالاسم والحكم في قائم
زيد [illegible] فالمركب من الاسم والجملة يكون خارجا عن القسمين فيبطل الحصر قلت
الجملة في قوة الاسم او الحصر بالنسبة الى الثنائي او المعنى اي الكلام يحصل
من نوعي الاسم او نوعي الفعل ونوع الاسم وزيد قائم يصدق عليه انه مركب
من النوعين لكن من المركب من الانواع الثلاثة نحو زيد قائم في الدار [illegible]
ما تركب من الاسم والحرف كما ذهب اليه المبرد [illegible] صرح بالحصر فكذا
[illegible] الكلم [illegible] هذا اللفظ [illegible] او المراد ان الحرف اذا
[illegible] لا يركب منه [illegible] كالاسم حتى قال اي الصيغة [illegible]
[illegible] كالاسم [illegible] الصيغة الماضي لا تدل على بعدم الشيء لا يجب
الزمان وبعدم الوضع على الافراد انما هو [illegible] لا يدل صيغة الماضي
والجواب ان صيغة الماضي او ان دلت على عدم الشيء بالزمان دلت على العدم



الشيء على الشيء مطابقة كدلالة الشيء على [illegible] على
كذلك فدل صيغة الماضي على لعدم الوضع على الشيء مط[illegible]
الا على عدم الوضع بالرفاه دلالة قطعية ودلالته على عدم الو[illegible]
ظنية واما ما يدل عليه باحدى الدلالات الثلث كما ان [illegible] يدل
دلالة ظنية والدلالة الظنية كما في التنبيهات وهي القسم الثاني
لان المدعي اما الحصر للانقسام الى سبع الاقسام والانحصار الى هذه [illegible]
للاول لان الانقسام الى سبع والانحصار الى سبع مدعى [illegible] بالمسامحة
يكون [illegible] التوريث لان لا [illegible] المسامحة [illegible]
[illegible] المعدودة في افراد الكلمة لا الحصر والانحصار واما [illegible] ولكن [illegible]
ليس الانقسام موضحا للحصر والانحصار وهو ممنوع فلا يكون المدعى لانها
والقائل [illegible] لا [illegible] ذكر [illegible] الدليل [illegible] العلوم [illegible] والمبادي
التصورية [illegible] والتصديقية وهي [illegible] والدليل الحصر [illegible]
في ذلك [illegible] خارجا عن [illegible] وكل ما هو خارج عن [illegible] لا [illegible]
فلا [illegible] ذكره ههنا [illegible] لان ما علم [illegible] ودليل الحصر [illegible]
[illegible] على [illegible] حمل الشيء على الشيء [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] حقيقة لانقسام [illegible] الكلام [illegible] لانه لا [illegible] على [illegible]
[illegible] مع انه كلام [illegible] وهو ان الكلام لا يكون [illegible]
المسند [illegible] عند [illegible] الكلام وكل ما [illegible] يكون مسندا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] على قولنا [illegible] والكل [illegible]
والوالد [illegible] لعدم [illegible] مع انه كلام وقولنا [illegible]
زيد كلام مع انه لا [illegible] على قولنا وهو [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الى زيد لعدم [illegible]
[illegible] بالدلالة مطابقة او تضمنية او التزامية وعلى اي وجه كان و [illegible]

فص الموقع كان احسن لان الالفاظ الدالة المتضمنة والمراد
عموم السلب فلا يرد شيء من النقيض والاضافة اي
مطلقا لما المتضمنة ظاهر عبارته لانها اما للتحقيق لها وذلك
حال لما قاله المصنف في ايضاح الصافي انه وسوكل اسم نسب اليه
اي كلمة فتختص بالنكرة لا بالمعرفة لتكون كلمة ما موصوفة لا موصولة الا ان
كونه نكرة و كان في بعضه حصل في نفسه متعلق بمحذوف هو صفة
كلمة لا الموصولة وان حتى تكون المعنى كلمة ولست سفهما لان كلمة اسما وانسب
ولئلا تكون فاصلا بين الموصوف هو المعنى وصفته عن معرفة وذلك
الفصل وان لم يكن ما حسن لكن كان اولى عدمه وقوله يعني الكلمة بلفظ الموصولة اشارة
الى احتمال الموصولية ولهذا قال بتذكير الضمير بناء على ان لفظ الموصول
وقعه بحث المعنى وهو ان كلمة ما ليست عبارة عن لفظ الكلمة بل عن معناه وهو
لفظ وضع له فلو اسند تكون التأنيث باعتبار لفظ الكلمة بل باء الكلمة الموصوف
لا المحض الناسب محذور في ضمير المذكر والتأنيث العصر فيما دل الى وارد
عليه اي اسم المعنى الى التي كلمة في يدل على ان هذا دال عليه وسعد النسبة
تصحيح فيما كل وجه فلهذا فسر ما دل على معنى باعتبار في نفسه يعني ان الكلمة في
معنى هو لا باعتبار ما يدل على انه مدخولها معتبر في نفسه ويكون منظور
اليه في ذاته واما اوضح الكلام وجيز هو ان المعنى قد يكون ملحوظا بعينه العصر
الفعل و يحكم عليه وقد يكون ملحوظا بالتبع و معاني الاسماء من قبيل الاول
ومعاني الحروف من قبيل الثاني ولذلك اي لكون كلمة في بمعنى الا باعتبار
ان يؤول الحرف بما دل على معنى في غيره اي معتبر باعتبار ذلك الغير والامر
اللفظ النفس فلا اعتبار لها ومحصوله اي حاصل ذكر المحصل
المسند كما انه في الخارج موجود الا ان الوجود على نوعين خارجي و ذهني
والخارجي قد لا يحتاج في وجوده الى محل معلوم وقد يحتاج كما دل جوهر والثاني عرض

والموجود الذهني عند تكونه بحسب الخارج في ذلك ...
وكما أنها تدل على الصور الذهنية الموصوفة بالوصف الأول ...
الصور الذهنية الموصوفة بالوصف الثاني والمعقول الأول يسمى با...
والمعقول الثاني يسمى بالموجود الثاني ولا يخفى عليك أنه لو كان ...
شبيه بالاعتراض وتشبيها لما بالكلام في صحيحه فيصح ولم يعلم الخارج ...
في غيره أو ذلك الغير فيعقل قصدا لكن الموجودات الظاهرة قوله لا يصح
منها أنه عليه إنه حكم على المعاني الآلية بعدم الصلاحية لها فكيف
يحكم عليه وجوابه أنه في هذا الحكم ملحوظ بالذات وأما ثبوت عدم الصلاحية
باعتبار ملاحظته أي في حد ذاته صالحة للحكم عليها أولا وذلك
لكن يقصد بهذا الحكم قلت الحكم عليها بها أو إذا كانت ملحوظة قصدا لا يصح أن
يحكم عليها يعني أنها ما دام مقصوده يكون بها معنى في غيره لا يصح أن وبهذا الاعتبار
يحكم عليها فإن الحكم إنما ... معنى الحرف يمكن أن يعقل قصدا فيصح أن يحكم عليه يحكم
عليه لكن بهذا الاعتبار لا يكون معنى في الغير إذ قولنا النسبة العام الى
زيد واقع صحيح وتعقل النسبة الحكمية المخصوصة بين زيد وقائم قصدا أو حكم عليها
بالوقوع بعنوان النسبة أو واحد عنه فيعقل ويعبر بالنسبة المذكورة وقد
يتعقل ويعبر بالرابطة في قولنا زيد هو قائم فهو معنى في بالاعتبار الثاني لا
باعتبار الأول كذلك مفهوم الابتداء والحاصل أن قد دل كلامه
ساتها على أن الابتداء أمر واحد لا يحصل العقل قصدا وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ الابتداء وقد لاحظ العقل من حيث أنه حالة بين السير والبصرة
وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من فكيف تصور لفظ الابتداء موضوع لمفهوم
كلي والنظام الكلي ... المخصوص ... او من كلام ... انها ...
... بالكل ... وكيف هذا الكلام حاصل الكلام أن الأول ...
... المتصور الوضع ... فلكه ... الثاني ...

ملك كيف هذا

... موضوع لها اي جنس موضوعه لو شك في التصور وذلك الوضع
... فالشك لولات واضعا واحدا لم يلزم ان يكون لفظ مشترك
لم يكن المعتبر في كون المفهوم معنى حرفيا الا ان النسبة ما احتاجه في
... بيانا بفعل الا او وما شيها كونه ملحوظا تبعا لا ما لذات ومجرد وان
... لان كالابوة والبنوة كذلك مع انها اسما ونحو ذلك اي عن كان الفعل
... معنوا اما الفعل كذلك مثل كل رجل كذا قوله كنسبة الفعل الى الفاعل
صرح الشارح بان الفعل موضوع بوضع للحدث والنسبة الى فاعل ما وزعم
تلك النسبة ولا شك ان قولنا ضرب بدون ذكر الفاعل المخصوص يفهم
منه ان الضرب منسوب الى ذات مع ان النسبة الى فاعل ما معنى حرفي
كاين في نفس الكلمة بمعنى انه لا يحتاج في الدلالة الى ضم كلمة اخرى وعن كاين
في نفسه لان عن معنى الذات بل باعتبار الطرفين الحدث والفاعل ما لم
لو كان الفعل موضوعا للحدث والنسبة الى فاعل مخصوص وملاحظة
تلك النسبة كما ذهب البعض لكان غير كاين في نفس الكلمة وفي بعض النسخ وايضا
لهم الفاعل موضوع لذات نسبة اليها الحدث فمعنا المحمول المركب من
الذات المبهمة والحدث والنسبة الحدث اليها نسبة تقييدية ولا شك ان النسبة
وان كانت تقييدية غير ملحوظة قصدا لزم عدم كون المجموع مستقلا بالمفهوم كاين
في نفسه مع انه كاين في نفس الكلمة لعدم ملحوظيتها عدم ملحوظيتها
لا البعض ان يكون ظاهرة في كلا الامرين اذ خفاء والاخر وظهوره كما ذكر
ولما كان الفعل والا الخ اي المراد بالمعنى اعم من المطابقي والتضمني بقوله
ويطلق على معنى صادق على الفعل فاوجه بقوله غير مقترن الخ ولو حمل على
المطابقي خرج الفعل بقوله في نفسه لان النسبة التي في الفعل غير
مستقل فلما لم يذكر الفاعل لم يعلم من النسبة فالمركب منها ومن الحدث
والزمان ايضا غير مستقل فلا يصدق على المجموع انه معنى في نفسه فيكون قوله غير
مقترن الخ

مع كونه كاشفا عن هيئة المحدود دون ما كحد اللاحق [illegible]
من المعاني المطابقي وحمل كل العام علمه واحد وكان [illegible]
ثانيا فلانه لو حمل على المعنى الاعم فلا يخرج عنه الفعل بعد عدم [illegible]
تصدق على الفعل انه دال على معنى في نفسه على زمان الماضي المطلق
المطلق والحال المطلق وذلك المعنى غير معقول ما عدا الازمنة الثلاثة
الزمان زمانا وهو باطل وان علت البرهان من حيث انه ظرف للمعنى
ذكر ان الفاعل علت الحدث انما من حيث انه منسوب الى الفاعل لا يعلم بدون
ذكر الفاعل عاد بلت المعنى في الفعل اقتران معنى مع معناه في الزمان وفي كلامهم
عدم اقتران شيء من معانيه بعين المعنى من الايجاب لا شيء وفي الاسم السلب
الكلي وهذا السلب لا يتحقق في الاسم بل لانه لك بعضا لان المعنى في كلامهم
ايما السلب الجزئي فالنقض بهذا السلب المثنى ولكن لا يعلم من عبارة المعرف
فالحمل عليه حمل على ما لا يحتمل العبارة قطعا واما ما قال فلان الحدث اذا
كان مفهوما من مجرد لفظ الفعل بدون ذكر الفعل فهو دال عليه لفظ الفعل وله
ولا انه دال على المعنى المطابقي فلم يحقق التضمن بدون المطابقة وهو خلاف
الاعلى فان علته التضمن فهم المعنى في ضمن الموضوع له فاذا كان مفهوما
من الفعل كان موضوعا له في ضمنه فلا يتحقق التضمن بدون المطابقة فلا
فلا يكون الحدث معنى تضمنيا وقد صرح بخلافه وثانيا فحصر الدلالة الوضعية
في الثلاثة باطل لان الحدث حينئذ لا الموضوعة لا شيء في الثلاثة وهذا
الدلالة المطابقة كون اللفظ الموضوع معنى اطلق اطلاقا فاصحى العلم منه كلام
معنا واطلاق الفعل بدون الفاعل غير صحيح وهذا الكون منحصر في عدم
ذكر الفاعل الصادق والتصديق دائما على صرب ... انه متى ذكر الفاعل [illegible]
... لا يلزم تحقق التضمن بدون المطابقة وانا رأيتها على انه اذا كان المعنى
المطابقي للفعل غير مستعمل ... المستعمل لا يصلح ان يسند اليه [illegible]

19

[illegible] المشتمله على الحدث الذي نسب الى زيد مثلا
[illegible] قلت يشكل الامر في زيد قائم او الجملة المشتملة على الاسناد
[illegible] قلت لا بد من التاويل حتى يصير الكل مفردا او يقال [illegible]
في هذا المقام [illegible] قولنا ضرب ضرب او لا بد من ملاحظة
[illegible] التامة حتى تتصور التعلق وذلك ظاهر [illegible] من المعلوم عن لفظ
[illegible] دل عليه وهذا امور الاول فهم المعنى والثاني فهم الزمان والثالث
فهم ان قران اي كون المعنى مظروفا للزمان وكل ذلك مراد من قوله غير
مقترن باحد الازمنة الثلاثة في الفهم والمراد بعدم الاقتران كونه بحسب الوضع
الاول اي بحسب وضع لا يبقى عليه وقطع واما [illegible] بحسب الوضع الاول
[illegible] بحسب الوضع لان اسماء الافعال موضوعة لمعانيها الحالية [illegible]
فهم معانيها بلا قرينة ولتصريح المص بالوضع فيها [illegible] يشكل ذلك [illegible]
[illegible] عن منصرين لانها في الاصل افعال [illegible] اي المراد
بالاسم ما دل على معنى في نفسه باعتبار وضعه الاصلي والمعنى الحالي غير
معتبر ولك المعنى باحد الازمنة بحسب وضعه الاصلي [illegible] عن [illegible] لكنه
يشكل الامر او وضع الفعل للمعنى الحدث الذي هو معتبر في الوضع
[illegible] اعتبار [illegible] على ما كان [illegible] عليه
انه دال على بحسب الوضع الحالي في [illegible] ولك [illegible] بحسب الوضع الاول
باحد الازمنة الثلاثة على ان ما ذكر [illegible] دال على اعتبار [illegible] معنى
في نفسه بحسب الوضع الحالي وعدم الاقتران بحسب وضعه الاصلي وذلك
[illegible] عن الاعتبار [illegible] وجه [illegible] المضارع [illegible] الظاهر [illegible] على
[illegible] او وضع [illegible] للوضع [illegible]
[illegible] الواو [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ومجاز [illegible] الاستعمال والثاني [illegible] والثالث الاشتراك [illegible] على

في المعنى الاصلي

المذهبين الاولين لا شك في وجوده وقوله [illegible]
الى وهو صحيح ما ذكره هو ان اللفظ اذا وضع لمعان [illegible]
المعاني او اطلق اطلاقا صحيحا على تقدير العلم بالوضع لصاحبه [illegible]
او لا ولا يتعين له الا سوى مدة عمر حال ان الدلالة موجودة وعلى [illegible]
فهو ما حمل فظهر ان الدلالة على امر لا ينافي الدلالة على امر اخر سابق [illegible]
الدلالة موجودة على الارادة لا ان ارادة والهدا امر لا يجامع ارادة امر اخر في [illegible]
زمان واحد وان النوعي كيس وقد صرحوا بان كلا من التضمن والالتزام [illegible]
المطابقة وقد زعم بعض ان الدلالة عن العلم اذ هو منحصر في صحة ذكر الوضع [illegible]
متبادر ما عنه في ... فلا بد للدلالة اراده وهو المعنى الكلي ... من حيث انه
مراد اللافظ وجه اي ولعله يعني ان يكون الدلالة عن العلم بالمعنى ملزوم و
وهو الالتفات ولا يعني ان يكون الالتفات من حيث الحسن وكذلك [illegible]
جمع الكثرة ما يطلق على ما فوق العشرة وجمع عليها وعلى ما دونها وقد يستعار احدهما
مكان الاخر كقوله ثلاثة قروء مع وجود اقراء ولفظ الخواص جمع كثرة لانه عبر
الاوراق الاربع وعن الجمع الصحيح ان قلت الربط مقدم على العطف او موجب [illegible]
كالولي لا تصح على التثنية او لا تصدق على كل من المذكورات بعض الخواص وان عبارة
بعض اخص من المذكورات وعلى الثاني لا يصح الكلام لان المجموع لا يحصل في كلام
لان اللام والتنوين لا يجتمعان قلت بعضه كل من المذكور الظاهر [illegible] لا حاجة
الى البيان فيان البعضية انما هو لافادة ان [illegible] من خواص الاسم عن ما ذكر جمع خاصة
جمع خاصة والخصيصة والعلامة اسم لشيء واحد في ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره
حمل عليه اولا وهو باعتبار كلا والعموم الى شامله وغيرها وباعتبار الحال [illegible]
الى اضافة وهيئة فقول الشارح ما يختص بالشيء يعني ما يوجد فيه على [illegible]
وارادة كلام ولو حمل على الخص لا يستدرك قوله فلا يوجد في الاعتبار [illegible] في معدوم
لا حصل لكان فيه شائبة من الدور ولا حاجة في دفعه الى انه يعم لفعل مقصوده

[illegible] له هذا التصديق [illegible] العلم بالمخصص وبهذا
[illegible] الا على ماهيته المخصص جلا دور رجل قوله لا يوجد في غيره العشر لبوله
[illegible] اختيار رجوع الى كل العهد كما هو الظاهر قوله اي لام التولي اي
لام [illegible] و الموصولة في نحو الضارب فانها لا تدخل الا على فعل في
صورة الاسم كما في الموصولات وبخلاف لام الابتداء ولام جواب لو
ولام كي فقوله لام التولي اي لكون اللام فيها للعوض عن المضاف
اليه واما للعهد المتعين في الذهن واما لانه المتبادر من لفظ اللام
لعدم شهرته وبها اختصاصه بلفظه حمزة لكونه بدلا من اللام كما صرح الشارح
في بحث التنوين وللاشارة الى ان المختار عنده مذهب سيبويه وتسمية اللام
اراد به واللام التي هي جزء الكلمة كاللحم الا ان جزء التنوين شامل على الدال
الف زيدت لها اي سقط في الدرج وثبت في الابتداء ولو كانت علامة
او جزء العلامة لم يسقط اي لم يعهد حذفها ولان علامة التنكير هو بعض التنوين
الذي هو الواحد الساكن وهو النون فناسب ان يكون علامة التعريف حرفا
واحدا ساكنا وجعل بل الالف اي يكون علامة التنوين على علامة التنكير
لانهما نقيضان وهذا دليل المبرد واما الخصص قال الرضي لكونها موضوعة
لتعيين الذات المدلول عليها مطابقة في نفس الدال والحرف تدل على معنى في
مدلول في غيره واما [illegible] لها فتح [illegible] لان [illegible] الا في ضرورة الشعر وورد عليه ان
الصفات الله لا تدل على الذات الا ضمنا فيجب ان لا تعرف باللام وورد ان
اللام الداخلة على الالفاظ المجازية نحو الاسد الرامي الكاين في الحمام حامل
[illegible] اي تمال الاسم لما صح ان يكون محكوما عليه ولما العهد [illegible] محكوما
[illegible] مفهومه بل العهد ما صدق عليه ذلك المفهوم وذلك متعدد فيحتاج
الى تعيين باللام واما المراد من محكوم له مفهومه فلا حاجة واحدا الى تعيينه وورد ان لام
الحقيقة للاشارة بها الى مفهوم واحد معهود ومنها وجه لا اشارة الى [illegible] قوله

والى عطف على مدخول المدخول لا الا معمول لانها بالجر ...
المصدرية لوجب ... كانه على كونه مجرورا لكان عطفا على المدخول ...
فهو عطف على مدخوله او على المدخول اذا كان مصدرية لانه ...
المضاف عاملا في المضاف اليه كما هو مذهب بعض النحاة او الاضافة كما
بعض الا و يختص بالاسم وذلك منقوض بالجملة المضاف اليها الا ان يؤول
اي طلب يدخل على الفعل ما و طلب المراد انه لا يدخل على الفعل اذا كان
في معنا نفسى اي يدخل الاسم لانك اي حروف الجر واسطة في تعلق معنى الفعل
بالمجرور فليس معنى الاضافة المعبر عنه لو لا تصور ذلك في المعنى الجدلي ...
اي حروف الجر ما وضع لافضاء معنى الفعل اي حروف الجر تدل على تعلق معنى الى المجرور
وهذا لا يقتضي دخولها على الاسم بما يختص الجر يعني مخالفة النوع للاصل على
وجهين الاول اختصاص النوع بما لا يوجد فيه الاصل وهذا على تقدير ...
في الاضافة اللفظية ... لا يوجد اللفظية في الفعل لا في الاسم فهي تختص ...
هو الفعل الذي يخالف ما يختص به الاضافة المعنوية وهو الاسم والثاني
النوع في امر لا يوجد فيه الاصل في ... لا يوجد فيه الاصل فالنوع ...
على تقدير تحققها ... يوجد في الاسم والفعل واما عدم تحققها في ...
مطلقا الا تنوين الترنم ومعنى التمكين كون الاسم ... فلا يوجد الا في الاسم
وعوض ولا يكون المضاف الا اسما ... هو يختص بالصوت واسم الفعل
ولا يتحقق في غير الاسم ... يقابل ... جمع المذكر السالم ... ليست للتمكين لانه
غير منصرف وليست للتنكير ... وليست عوضا ... ولا ترنم
... المعنى المناسب ... في جمع المؤنث السالم علامة لتمام الكلمة
قال جار الله اي التنوين ... للصرف ... يسقط في ...
جمع المؤنث وليست ... الغائب المحض ... والسقط ... تنوين الترنم هو
المختصة ... الترنم لانه انما ... اشعار ... الترنم ... [illegible]

[illegible] في [illegible] يستدل بها السوين
[illegible] للاشعار بترك الترجم لخلو المسوس من المد وهذا السوق
[illegible] لم يشبع وجه لها الحرف ولم يشبع فاسا او اللحوق بالالف وهذا اغير
مطلقا او بين لا قصير الفه راجع الى الشيء المطلق بقرينة في الدرس كما يدل كون وكل
يكون كل اسم مسند اليه بارجاع ضمير اليه لان الحكم بعضها بقواح لان الفعل يصح
كون مسند ابهذا امسلم وقوله فقط غير مسلم وكذا الى اى هو مسند ايد مطلقا
مسند اليه وقفا ما يلزم كون المسند المسند اليه في ذلك الوقت وهو باطل لا
التمام بالغير وما وقع من بعض الافعال مسند اليه كما في قيل وسمع بالمعدي حرف او
تراب وسواء عليهم ءانذرتهم فالمراد بالمعنى المصدري لا المعنى الفعلي ولا اضافة المعنى م
اى لا اضافة مطلقا لا لفظية ظاهر عبارته لانها اما للتخفيف او [illegible] وذلك الدليل
يخالف لما قاله المص في تنوين المضاف اليه وهو كل اسم نسب اليه [illegible] من التنوين لكنه
تنوين الحدث وتخصيصه بمعنى ليس لاشتراك بقصور وصفه بمطلق الحدث
لا ينافي ذلك ايضا لا رجل موضوع للمبهم عن دخول اللام عليه واهدار الاضافة
فانه ايضا وحل عليها في التنوين لتعين المعرف الذات التي هي في معنا والتخصيص
حذف التنوين لا يتصور وحذف الضمير يتصور وانما فسرنا الاضافة بما اى
لا تفسير بكون الشيء مضافا اليه لانه غير صحيح لان هذا المعنى يوجد في الفعل والجملة وهذا
لو تم لزم عدم اختصاص الجر اليه والنقض هذا المعنى لا يعلم من لفظ لا اضافة لا
ان يضم اليه لكنه على طبق قوله والجر علم الاضافة فان المراد ان الجر علامة
كون الاسم مضافا اليه والنص بتنوين المضاف اليه على ما سياتي تفصيله ان لا يكون
بطرافيهما مضافا اليها بل لا بد من التاويل وارادة المفرد من الجملة بتصور النسبة في
الجملة من حيث ليست مضافا اليها والمراد بالاختصاص كما عرفت ان لا يوجد
في غير الاسم وغيره اذا استعملت في معناها ويقول الاختصاص بالنظر الى الفعل
لا في ملا يعتبر كون الجملة مضافا اليها وقيل هو لهم انتبك يوم قدام الحاج السابقة

والثاني يدل على [illegible]
بالموجه وصاحب الرضي انكره وهو رشيق ذلك في كلام المص [illegible]
مطلقا اي سواء كان المراد بالمعنى الاول او الثاني من كلا ضابطه
له فالضمير راجع الى مفهوم الاسم او الى ما صدقه وعلى الاول يلزم [illegible]
من التقصير وعلى الثاني يلزم العاري الشيء بالتشخيص وهو [illegible]
الثاني والمراد لكلمة اي جزئيا ما صدق عليه كالاسم مجموعه كان مثل مجموع
عليه الاسم معرب ومبني اي بعضه معرب وبعضه مبني اولان الواو بمعنى او
فالمركب له وفيه نظر لان المركب له معنى لغوي واصطلاحي وكلا اصطلاحي [illegible]
على حدة منهما واللغوي هو الذي ركب مع الغير والمعنى اللغوي في اصطلاح
النحاة مجازه فلا يجوز ذكره في التعريف الا بقرينة واضحة ولا قرينة واضحة ههنا
والمراد من حد المركب ما يتناول حكمه الشكل بزيد في قولنا غلام زيد [illegible]
المراد بالمركب هو المركب مع العامل في الشكل بالمسند او والخبر لعدم تركيبهما مع
العامل مع انه كل منهما معرب والذي يحسم الاشكال بالكلية ان المراد لو [illegible]
مسبوق لغوي والمشتق هو الذي يكون جزءا من الكلام [illegible]
جزءا مستقلا [illegible] فالمراد اي مع الغير ظرف لغو اي جزء والذي ركب مع
كونه معارضا للعامل سواء كان تركيبا بالعامل اولا وكلاهما في اللغوي من تقابل
للمعرب اسم لم يشبه مبني الاصل فلا يرد عليه شيء [illegible] زيد او [illegible]
تركيبا قبلها [illegible] ولا يخفى على العارف بالوصف في علم النحو ان الاسماء [illegible]
لم يختلف عند ورود العامل وما يختلف عند وروده فالوصف من تقسيم الاسم المعرب
والمبني اعتبار كل واحد منهما [illegible] الاختلاف عند الورود وعدم
الاختلاف عند الورود وقيل المراد بالمشابهة المشابهة للوجه للبناء [illegible]
لا يخرج عنه ما لا يصرف [illegible] الى التكرار في سياق النفي بعد العدم فلا
بها المشابهة [illegible] والجواب [illegible] ان [illegible]

٢١

[illegible] يصلح والمراد بالمناسبة
[illegible] موت ومبني على عدم تناول لان الاصل في الاسماء ان
[illegible] الافعال البناء [illegible] ركب مع غيره يعني ان المراد بما لم يركب ليس ما يتناول المفرد
[illegible] لعدم صحة ذلك في الموت الذي قسم الاسم اليه بل المراد ما ركب مع غيره
[illegible] اول مركب في نفسه والثاني مركب مع غيره وامثال ما لم يركب يتحقق معه عامله
[illegible] اول لا او ركب مع عامله لان هذا المعنى في المبتدأ والخبر غير طالب لكون
العامل فيه معنويا ولا يخفى ان اخذ العامل في تعريف الموت ليس بصحيح لان العامل
في عرفهم يعتبر فيه الاعراب الذي فيه تعريف الموت كما عرفت الا ان يراد بالعامل
ههنا اعم من عامل الاسم والفعل والذي عرفه ههنا عامل الاسم لم تشبه المشابهة
بمبني الاصل ركبه من الشيء في صفة والمناسبة اعم لان حمل المشابهة على معناها كما
عدم المشابهة اعم من عدم المناسبة لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فمعنى عدم
المناسبة علة لعامل بين الموت والمبني ولا حاجة الى هذا جبر المشابهة بالمناسبة تفسير
الاخص بالاعم وعد جعلها تعدد فيها تفسير الاعم بالاخص ثم ان المناسبة بين جميع المعرب
والمبني متحققة في كونه دالا وموضوعا ومفردا وغير ذلك ولا حاجة الى هذا
مناسبة مؤثرة في منع الاعراب وفيه نظر اما اولا فلانه يلزم ح تعريفه بالمجهول
علا [illegible] من ان بين تلك المناسبة حتى يحصل مفهوم المعرب واما ثانيا فلانه
يلزم ح ان يوجد الاعراب في المبني وان كان بطريق السلب والمعرب ما يوجد
في تعريف [illegible] المراد مناسبة لا يتحقق تلك المناسبة بين المعرب وغير
مبني الاصل ولا يخفى عليك كل ذلك تكلف هو الاصل في الاسماء لم يعرض عنه ما هو
الاصل فيه البناء لانه يصدق على الفعل المضارع ان الاصل فيه البناء لان
الاصل في جميع الاسماء البناء اعلم ان صاحب الكتاب الى ولو صح ان معنا ان
[illegible] في حصول حالة الاستحقاق للاعراب ذات الاسم بحيث اذا ركب مع عامله يظهر
الاعراب فيه سواء تحقق التركيب اولا فان عمر في كونه اسم معرب مجرد ذلك.

قوله

نحو ان صلى زيد معربا قبل التركيبية لثبوت كلمة الجنسية اما بالفعل والثاني المركب
من الصلاحية المذكورة وكالاستحقاق بالفعل وبعد الا حصول الالة المركب
فما عسر العلامة عند الماهر الصلاحية واعسر المعد للتركيب المذكور واحد المركب
في قوله وبعبارة اخرى العلامة اعسر امكان الاعراب عنه والمعد امكانه
مع الفعل واما عدل المص الى ممكن ان تعال المعسر عند المعد الصلاحية
مع الاستحقاق بالفعل نحو زيدا اذا ركب مع عامله اعدا او يحدث ...
من غير الاعراب حينئذ فهو معرب مع انه الصدق عليه انه يختلف ...
العوامل فلا يصح قوله المعرب ... وههنا ابحاث الاول انه لا يلزم ان الوصف
قوله المعرب ان يوقف انه مما اختلف ... اذ ان يوقف هذا الحكم ...
والمقصد من القول معرفة المعرب بل يطلق على المختلف الاخر او على غيره ...
ان في سلب المعرفة لا فائدة بعقد بها والقصد الكلام فمن لا يعرف الاحوال
بالاستواء ... العارف باحكامها بالسمع لا احتاج الى علم النحو وذلك
والله اشار بقوله ... لم يسمع له الوقت والبحث الثاني ان معرفة المعرب على
تقدير قوله بالمختلف الاخر على تصور المختلف الاخر لا على التصديق بانه مختلف سوى ح
الاخر حتى يتوقف بالواسطة على معرفة المعرب فيلزم الدور وجوابه ان العسكر
ليس في نفس التوقف بل في المقصد الثالث انه لا يلزم الدور لان قوله المعرب ...
موقوف على نفسه ... لتصور الوقف بالاجمال والتفصيل ...
انه وان لم يستلزم الدور ... استعمال العرب لا يلزم حصول السمع التام لجواز
الاقتصار على بعض المواضع دون البعض في الاحوال التي يتوقف الاحكام
معلومة بقواعد النحوية ومعرفة المعرب اصطلاحا يكون لها في ذلك ...
نعم فالحاصل ان المقصد معرفة المعرب تحصل القواعد النحوية التي يستلزم علم
احوال ... لا تحصل تلك القواعد العامة لكل معرب مختلف الاخر حتى
ان معرفة اصلاق الجزئي المندرج تحت الموضوع الكلي او الى ان يمكن الحصول ...

٢٣

وحكمه

وجوابه

[illegible] فلا عدو فيه [illegible] حتى يلزم الدور
[illegible] يمكن ان يعدو الحسل الدليل و وجاء المدلول اي ان جملة احكام
[illegible] الى ان الاستواق عن معناه لعدم صحة ان له احكام الخ وقوله في
[illegible] موجب لان الموجب من حيث انه فاعل حكمه المرفوع ونحو ذلك لئلا يتعلق
[illegible] معان من مرفوع لان تحقق السبب لا يستلزم تحقق المسبب فاختلاف العوامل
[illegible] لا اختلاف الاخر و غير مستلزم ثم ملك الابيات التي اعتبرها النحوي ليس لا مستلزم
[illegible] المشروط ولا استلزام انما يتحقق في اختلاف العوامل في العمل دون لا اختلاف
مطلقا فان قلت الانتقاض اما بان زيدا مرفوع لا يختلف اخره باختلاف العوامل
نحو زيد مرفوع بان الاختلاف ليس من احكام الشاملة واما بان لا اختلاف لوجدي
زيد نحو غير معرب فهذا ما لا يقول العاقل لان الاختلاف غير موجود و هو معرب
اجيب بان السؤال يتوجه على كلمة لفهم من قوله يختلف اخره الخ وبه اراد كل يختلف
العوامل يختلف الاخر اي على هذا الكلمة غير مفهومة حتى يتوجه السؤال قلت قد
دفعه [illegible] فانه قد اختلف الخ منه بحث من وجوه الاول ان العوامل جمع والاصح
ملاحظة لان [illegible] فالظاهر ان المصنف اراد باختلاف العوامل اختلاف جماعة في العمل
وافراده فالقول الواحد خلاف الاصل [illegible] الاشكال الثاني ان اختلاف الاخر بحسب
الوصف يتحقق لان حركة احمد بعد النصب [illegible] فالحق انه في محل النصب وبعد الجار
و هو محل الجر فيدل صيغة المحلية بالمحلية الثالث انه لا يتحقق الاختلاف في العمل ايضا
لان النصب والجر في باب [illegible] على صورة واحدة فان فتحة احمد في الح[illegible]
يعني من حيث انها علامة النصب غيرها من حيث انها علامة الجر فمثل ذلك منصور
في قولنا ان زيدا مضروب واني ضارب زيدا واني ضربت زيدا فان الفتحة من حيث
انها اثر ان غيرها من حيث انها اثر ضربت [illegible] ووجه الفرق [illegible] فان قلت لا
يتحقق [illegible] اختلاف الخ يعني ان الاختلاف بسبب لا اختلاف العوامل يتحقق الا [illegible]
وان احد [illegible] غير لو [illegible] ولا يتحقق في هذه الصورة فان قلت لا اختلاف

بحسب اختلاف العوامل [illegible]
اختلاف العوامل يحقق اختلاف الآخر وهذا لا يقتضي تحقق الاختلاف [illegible]
بانه للمعرب المذكور على هذا المحل ثابتة له قبل التركيب [illegible]
للاختلاف اثر للمعرب والكلام على هذا التقدير وكذا امكان الاختلاف [illegible]
والاختلاف وهاهنا امران كلاهما ثابت للمعرب قبل التركيب [illegible]
فهذه من الخواص بعد اعطاء او اركب بعض هذه الالفاظ كلمة مع طرف [illegible]
ركب ومع سوقه عليه ان التركيب مع العامل يقتضي ان يكون العامل
ونحو ذلك التركيب لا يقتضي عدم الاختلاف في الآخر بحسب العامل [illegible]
الى النصب او الرافع في هذا المعرب قبل هذا التركيب او العامل المعنوي قد
وقد يحقق كما في محله الآن يحمل قوله ابتداء على انه من غير ورود العامل عليه
وبهذا التقرير اندفع ما يحقق مطلق العامل بالنسبة الى هذا المعرب قبل التركيب
قبل المعنى اذا ركب بعض الاسماء تركيبا يتحقق معه عامله ابتداء وهذا لا يقتضي
لفظه العامل [illegible] بهذا الحكم الاول ان كان منشأ والثاني الحكم بان كل حكم معرب اختلاف
بهذا الكلام في الجواب حسن وان كان منشأ الحكم بشمول هذا الحكم جميع افراد
المعرب فلا فائدة فيها [illegible] بل لا بد ان يقول هو اول الامران الشمول عن لازم
له وحسن [illegible] اعترض على تعريف الاعراب بان الصدق على العامل والمقتضي
والمجموع احيب بان كلمة ما عبارة عن الحركة او الحرف ويرد عليه الجزء في العامل احيب
عليه بان المراد الاخر وبان المراد ما لحق المعاني لا الاعم منه ومن اللفظ على الثاني
ويرد الجواب الاخر بانه يشكل بالحروف الاعرابية والقول بانها ليست بحروف [illegible]
مهمل ولو نقض بالسابق من الحروف الاعرابية او من الحركات الاعرابية فالجواب
منع كونهما مرادا من الحركة والحرف ومنع كونهما غير اعراب واحسن [illegible]
اصل السؤال بان كلمة ما عبارة للمعنى الذي به العامل والمقتضي بعده ويرد عليه
المجموع مع انه ليس باعراب لا الصدق على كل من الحركات الثلاث والحرف [illegible]

[illegible] قوله من الاسم [illegible] الفعل المرجح
[illegible] من كلمة الناء السببية لا الالية واحسب لوجه او هو
[illegible] العوامل والمعاني المعرضة اما العوامل فلانها ليست بدالة على
[illegible] اما المعاني فلانها ليست بدالة على انفسها لانه يلزم كونه من تمام الحد وقد
[illegible] كلامه قوله ليدل على المعاني فيه نظر لان امتيار المعاني مقصور في كل واحد
[illegible] الخ والمعنى هنا السر في اختلاف آخر هذا دون كذا في قوله العامل الخ وعنه انه
[illegible] قوله يحصل في موقع الكلام قوله كالاعراب مثل المراد بالسبب [illegible]
تغير التام لحج العوامل والمعاني قوله بمعنى انه يكون الخ او بعمل الا في الواحد علام
معاني متعددة فلانه لا يحصل خصوصيته في المعاني المقصودة ثم قال البعض [illegible]
بل انه اتفاق بالاتفاق وبالاختلاف ليس يحصل من كل واحد من الثلاثة
بل من المجموع اقول الاختلاف اللفظي اما انه اد مشكور الضمة من كان الاشتغال الى الفتحة
ومنها الى الكسرة الثاني يدعي انه مما اجمع عليه ان الاعراب ثلاثة مثلا في الاصل
جائني زيد ورأيت زيدا ومررت بزيد والثاني ان الاختلاف اسماء وما قال الرضي
معترضا على المصنف ان الاختلاف ثلاثة من السكون الى ضمة وفتحة وكسرة ورد
السيد السند عليه بوجهين الاول انه اسم الاختلاف الى طرفه على السوية فاذا
كان الاختلاف هو الاعراب وكان الاسم في احد طرفيه للموت لزم ان يكون
في الطرف الآخر ايضا هو ما دعا للتحكم فيكون في حال سكون العامل معربا بالفعل وهو
باطل وفيه انه لا نحكم بان الاختلاف اما يتحقق على تقدير تحقق المستعمل الغير لا على تقدير
تحقق المستعمل وذلك ظاهر والثاني انه اذا استعمل الاسم من السكون الى ضمة مثلا لم
فتحة ومنها الى كسرة لم يوجد هناك انتقال من السكون الى العامل من الحركة الى الحركة
بل لا يحكي وفيه انه يتصور تركيب الموضع لا بعامل ما ثم مع اضافة او لا بعامل
حاصرا او لا بعامل رافع والاظهر انه يرد على الرضي بان مثل ذلك الاختلاف لا
مقصور في الاعراب بالموقوف لان انتقال الاسماء عن العدم الى الوجود اختلاف في

تقدم قال المصنف لكن لما كان الحركات التي في الفعل [illegible]
عن موقف اعدم الاستثقال في الحركة الى الحركة واعترض عليه [illegible]
تحه على المصنف الله لان الاعراب عنده ما اختلف اخره به [illegible]
لم يكن ما اختلف اخره به وسيذا الاعتراض بهنا مسورا او المراد ما اختلف
يكون سببا للاختلاف لا ما حصل به الاختلاف وقد وجد في الا[illegible]
التركيب ما هو سبب الاختلاف وان لم يترتب عليه الاختلاف بالفعل
عليه انه يلزم ان يكون السكون الساكن ولا سيما انه اعرابا لا انه [illegible]
لا عراب سبب قريب للاختلاف وح يرد ان البنت الترتيب التحول للحروف لكن
الواصل ح قال الرضي مجالها كما ذهب اليه المصنف والظ في اصطلاحهم ان
الاعراب هو الاختلاف الاثري ان البناء عدم الاختلاف قوله اي علامة
كون الشيء فاعلا افاد بهذا الكلام ان ما في الا علمه مصدرية لا سببية ولعبر
المعنى انه علم المنسوب بالفاعل وهو ظاهر ويدل على انه لا حد بينهما انه ليس
علامة ذات المنسوب وليس كذلك بل الوصف الفاعلية وما بينهما انه
علامة للفاعل وهو بط ايضا ودفع الاول بان صفة الفاعلية منسوبة الى
الفاعل والثاني بان كل فاعل منسوب الى فاعل اخر ودفع الدفع الاول
بان المنسوب الى الفاعل اعم من الفاعلية ولا دلالة للعام على الخاص
والدفع الثاني بانه خلاف الظ قوله اي علامة كون الشيء مضافا اليه
انما نظر ذلك المعنى اذا اضيف اليه لعله لم يذكر لفظ اليه اعتمادا اشتراكه
تعاليل للاشارة مع الفاعلية والمفعولية [illegible] كون الشيء فاعلا مضافا فا
لا عامل الفاعلية والمفعولية وان اعمل جميعا وحكما لان الملحقات لكنت موجودة
اه فعلله نحو بحسبك درهم قوله العامل يقدم الموجب على الاعراب لان
المعنى بان حال الموجب ولا [illegible] كالصفة عدم الاعراب على العامل
لان سبب قريب للاختلاف او لان معرفه مفهوم العامل توقف على مفهوم المعنى

... سمومى ... ولا يشكل ... الزائد ومن الزائد
... في الجملة اى في تركيب او ولا يشكل بالاسناد والتركيب
في ... المعنوى ثم اعلم ان العامل في الفعل الفاعل عند
... الابتداء في المبتدا والخبر عند الجمهور وكل واحد في الاخر عند
... الكسائى وفي المفعول الفعل والفعل مع فاعله عند
... وفي المضاف اليه عند بعضهم الحرف المقدر من اللام ومن في وعند
بعضهم المضاف ولكل مذهب حجة قوله لم يكن مسند الخ افاد ان المفرد ... ها
... ذكر ظاهرا او المفرد ما هو ذى ... فيهما والله لا سماء البسملة
... المتكلم يكون داخلا في المفرد لو قيل لعلم وجهان من ... الحكم ...
... اعرابها ... على ... عن المعرف ... بعد ... لا ...
والا لزم الترجيح بلا مرجح وبعد ... اسماء محصورة وعن المعرف ليس كذلك
... في الاحتراص عن عن المعرف ... الخبط في امور كثيرة والكع
في الاحتراز عن المحصور ... شئ اولى ليس لا اهتمام بما لا ينحصر كالا اهتمام بما
ينحصر ... لا سماء ... اولم يكن ... اوالى ... المتكلم يكون ...
... كان ... صحيح الحكم المذكور كلمة ... الحكم المذكور ... يكون
في ... وكلا ... على ... استدراك ... المذكور
اى الذى لم يكن الواحد ... ويرد عليه ... ارضين ... مع ان
... لا وليس ... والثانى ... وجها بعد المعرف في
... فاعل قوله ... الاعراب ... لا ... الثانى كالاعراب
المفرد المعرف لمشابهته للمفرد قوله في الاحوال الثلاث ليكون ابعد عن الالتباس
... مصافى الخ ... ليكون المعنى ... المفرد المعرف بالضمة ...
... المعنى فالمفرد المعرف ... بالضمة ... وهو ما يكون بالالف واللام
... كان ... او ... لى ... حال ... كان ...

سالما كالمثال [illegible]
علمًا ويجاب بان المراد بالجمع في المثال وفي كل [illegible]
المنصرف لان اعرابه بالكسرة حالة الجر لا بالفتح كلا ان [illegible]
معاملتهما واحدا والمعدّ او لو نصب الجمع المذكر السالم بالفتح ومعنى
بمعنى صاحب وان اعرابهما كاعراب ذواي وليس الثاني مع الباء [illegible]
لعامل لفظهما والصحيح مثل كلما لان كالمثل بعداب للباء [illegible]
اعرابه مع ان الحرف [illegible] تعالى وذكر كلا الاصل بعينه كالمثنى من حيث الحكم وما نكون
مونا في حالة الجر خلافا للمبرد وكالاخفش والزجاج حيث ذهبوا الى ان اعراب
المنصرف حالة الرفع [illegible] الفتح قال المالكي لو [illegible] غير المنصرف مع عدم التنوين
اذ [illegible] في الى ما المتكلم وحذف لدلالة الكسر عليه او [illegible] لان الكسرة [illegible]
لا يكون كلامع تنوينه او ما يعاقبه من اضافة او لام وان كانت زائدة [illegible]
حذف الباء في غير المنادى غير جائز ولكن ان الكسرة كلاعرابية لا يكون [illegible]
الفتح [illegible] مع عدم التنوين وما يعاقبه فضلا [illegible] الكسر [illegible] عدمها
كالاسماء فاعرف [illegible] اشار الى ان الحكم ليس باعتبار خصوصيات المعنية في [illegible]
ليكون الحكم عليها بكونها بالالف والياء [illegible] وبكونها بالواو [illegible]
بكونها مضافة الى غير ياء المتكلم لعموم الحكم عليها من حيث انها اسماء [illegible]
فلت [illegible] في [illegible] الخصوص [illegible] العام من الوصف [illegible]
على [illegible] الحكم والاجتناب عن قطع الاضافة في [illegible] واللزوم لا ضافة [illegible] ولا
انه لو اريد بها هذه الوصف على الاسماء الستة فكيف [illegible] في عدم [illegible]
الكسر لا كتفاء بالامثلة لان [illegible] الوصف [illegible]
مضافة [illegible] قوله مضافا الى حال [illegible] في قوله بالواو وهو عامل معنوي
لا [illegible] الحال عليه [illegible] وذلك [illegible] العدم [illegible]
[illegible] على انه حال [illegible] الاسماء الستة لانها فاعل معنى بقوله [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] المذكور
والى [illegible] انه كذلك والقصد اي لا مع الا اضافته في حال الجمع
[illegible] واما مقصود هذه المضاف فمعتبر في القصد اليها ليس بعد
[illegible] فلا حاجة الى قوله مضافة الى غير ياء المتكلم لانه او ورد [illegible]
[illegible] الى غير ياء المتكلم لئلا يكون [illegible] لا يحكى [illegible] العامة [illegible]
بعض الستة [illegible] بالحركات وبعض الاخر بالحروف [illegible]
[illegible] بالحروف [illegible] لدفع المنافرة ولم يعكس الامر
[illegible] الحروف [illegible] للاعراب [illegible]
في كون معانيها [illegible] واعلم ان في هذه المسئلة [illegible] الاسماء معربة بحركات مقدرة
على الحروف [illegible] وحركات [illegible] حروف الاعراب [illegible] حركات الاعراب
ثم حذف الضمة والكسرة للاستثقال وقلبت الواو المفتوح ما قبلها الفا [illegible]
ظاهر مذهب سيبويه انها [illegible] تقديرية بالحركات [illegible] بالحروف وقال
الكوفيون انها معربة بالحركات على ما قبل الحروف وبالحروف [illegible]
وقال الاخفش انها دلائل الاعراب كالحركات [illegible]
المدعى على حرف واحد [illegible] الربعي انها معربة بحركات
منقولة من حروف العلة الى ما قبلها وقال المازني انها معربة بالحركات
والحروف [illegible] للاشباع وقال الجرمي انقلابها هو الاعراب [illegible]
[illegible] حروف اعراب ويدل على الاعراب وقال ابن الحاجب اي الواو والالف والياء
والالف [illegible] من لام الكلمة في الاربعة ومن عينها في الباقيين [illegible]
لا يكون من اصل الكلمة [illegible] كلاهما يعني انه معرب مشابه بالمثنى من جهة المعنى [illegible]
جهة اللفظ [illegible] ولا بد من ملاحظة [illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible] مثل [illegible] واصحاب [illegible] قال [illegible] الكلام في احوال اللفظ
[illegible] اللفظ [illegible] الكلام في احوال اللفظ [illegible]

بالنظر الى المعنى وما يعتبره للمضاف كلا الى المظهر الا الى الشيئين الموحد [illegible]
من حيث التثنية واعتداده وهو ع والصحيح من حيث انه مظهر كلم لهما جميعا الموحد [illegible]
يعني لان الكلام في التثنية والموحد تكلف هو موحد ومشابهه [illegible]
كما في ملاحظة الافراد واعتبار التثنية في حال الكاف للمضاف حسنة [illegible]
تلك التثنية اعلم ان المضمر الذي تضاف لفظ كلا اليه مثلا به كلاهما وكلاكم [illegible]
والاعتبار ان يكون جاريا على المثنى تأكيدا واذا اضيف المظهر لا تغير
اصلا واما كلتا فهو لو اتت مع مضافا الى المظهر ايضا اعراب المثنى وذكر
المغني ان بعض العرب يشبه الالف في كلا وكلتا مضافين الى المضمر في احواله
الثلث كما في المضاف الى المظهر والف كلا بدل من الواو عند سيبويه لابدالها
منها في المؤنث كما في اخت وبنت ولم يبدل التاء من الياء الا في اثنتين وقال
السيرافي هو من الياء وقال الكوفيون الف كلا وكلتا للتثنية ولزم حذف نونهما
للاضافة اللازمة وقالوا اصلهما كل الحق بحدى احد اللازمين وزيد الف
التثنية لبيان المعنى لا حاط في المثنى لا في الجمع واعلم ان كلا وكلتا لا تضافان
الا الى المعارف لان موضعهما التأكيد ولا تؤكد الا تأكيد اللغوي الا المعارف
والمضاف اليه يجب ان يكون مثنى اما مثنى لفظا ومعنى ولا يجوز تؤلف المعنى كلا في
النحو والى في النساء كلا مضافا الى المؤنث افصح من تركيبها نحو كلا الاثنين
ويجوز يحمل على اللفظ مرة وعلى المعنى مرة اخرى كما قال الله تعالى كلتا الجنتين اتت
اكلها ثم قال وفجرنا خلالهما نهرا [illegible] والمراد ما يسمى به لجماعة المعنى في الجمع [illegible]
يدل على ان هذا الجمع في الاصطلاح جمع يكون مفرده مذكر العاقل [illegible] مفرده
التي بتعض سنين وارضين [illegible] وحسين لا وان مفرده ليس بمذكر [illegible]
ان مفرده مما ليس سالم ولا يتعض مثل [illegible] ان مفرده مذكر [illegible] ولا و
ان يقال ان المراد جمع الذي بآخره مفرده واو او ياء وحي لا يستحق [illegible]
الا [illegible] [illegible]

٣٤

ان يفوت التقابل [illegible] وليس [illegible] فكسر [illegible] لانه [illegible] عدم صحة
[illegible] مسلم كما ان الكلمة يصح اطلاقه على الواحد وكذا ليس ولا
[illegible] او نهما لان [illegible] قال لسلامة بحج المؤنث السالم لان [illegible] الواحد
[illegible] او [illegible] صلح للاعراب فله الاعراب [illegible] والسلام لا
[illegible] علامة التثنية والجمع اعرابا احسن لان العلامة ليس علامة خصوصية
[illegible] والياء والواو بل احدهما وذلك لاحد [illegible] في احد حالة الجمع
لا التناسب [illegible] دفع التناسب [illegible] ما قبل الواو والياء في التثنية وكسرها
في الجمع في حالتي الرفع والجر واما في حالة النصب فلا يمكن [illegible] قلت فلتنوين
في [illegible] لانه [illegible] النون في الجمع وكسرها في التثنية قلت [illegible] لما ان
قلت لا التناسب [illegible] في التثنية والجمع حالتي النصب والجر فكيف لا يحترز عنه قلت افراد
النوع الواحد ليس [illegible] المناسبة بعضها بعض واما افراد النوعين [illegible]
المناسبة [illegible] التناسب اشد [illegible] فيحترز عنه [illegible] هناك ضرورة او لا علاج [illegible]
ليست كذلك [illegible] في الجر والرفع الترجيح بلا مرجح او نقول [illegible] الاعراب
في المجموع تقديرا ولا حاجة [illegible] فلا موجب له وهو [illegible] الاستعمال [illegible]
لم [illegible] فيكون [illegible] ولا موجب له [illegible] وقال [illegible] في المثنى والمجموع
[illegible] اعراب [illegible] بعض [illegible] كما قال ابو علي لا اعراب
[illegible] على الحروف وقال الاخفش والمازني والمبرد [illegible]
[illegible] على الاعراب وقال الكوفيون [illegible] الاعراب وقال الرضي [illegible] سواء
[illegible] علامة الاعراب لا يكون [illegible] تمام الكلمة والاسم [illegible] في الاسماء
[illegible] والمثنى والمجموع حصولها [illegible] اعراب الكلمة
ان يكون بعد حصول الكلمة بتمامها [illegible] لا اعراب [illegible] يكون
[illegible] فكان [illegible] ان يكون على [illegible] الحركة [illegible]
فيكون [illegible] بعد [illegible] الكلمة [illegible]

الكلمة ملاحظة اجمالية للحكم بكونها في وجوه فيها تكون للاعراب لا بعد بعض
لانها اما محل اعراب المعد ... او وجود الكلمة ...
اي بقسم الاعراب اي اللفظي والتقديري ثم بين مواضعهما مع ...
وما كان في الحكاية ... الاعراب اللفظي اصل والمصنف اشار الى هذا والا ...
او ... فاحتاج الى التقديري اصل الخ او يقول لعله حكم البسط والطلب
في بيان اعراب اللفظي وفيها والتقديري ولا يدرس اللفظي اولا ... من بعد
متعدد او في ضمن القواعد ولم يهتد المصنف اليها والبعض سلك السمين ... اي
... فانها في التقديري ممكن لكن الطبع السليم يستنقص عن هذا البعض
تقدير الاعراب فاللام في التقدير للعهد او للتعويض عن المضاف اليه والاولى ان تعبر
بالاعراب التقديري ليوافق قوله واللفظي فيما عداه ... فيما بعده اي في موضع
تعذر اعراب محذوف مثل المقصور وهو اعراب ... قام المضاف اليه على الصحيح مقامه فصار ...
هذا اصل صاحب الرضي والشارح رحمه الله جعل ضمير تعذر راجعا الى الاعراب وقدر
العائد الى الموصول حيث قال فيه ... وذلك اذا كان محل الاعراب ...
ان ... فرق بين عصا وقاض لانهما محل للاعلال مستعمل وبعد ... تعذر ...
ما ان استعمال الصحة في قاض بوجه ... تقدير الاعراب والعلة في عصا لوجه ...
وان كان العلة مشابه استثقال الواو وما في المتعذر كالملفوظ فعصا متعذر
لتقدير الالف وقاض مستثقل لتقدير الياء ورد بانه لا فرق بين العصا والقاضي
وقد يورد بان ... المادة ... مكان المادة ... ولكن ان يقول ... العصا
وقاض بالقاضي ولا يشك في الفرق بين العصا والقاضي ما ... في
... [illegible] ... هذا الاسم على مذهب جمهور النحاة في التثنية والجمع
... فانه متعذر مع ان اعرابه ملفوظ ... وكان ...
... المتعذر اعرابه مطلقا المحكي نحو من زيدا ... ومن زيد لكونه ... متعذرا
... لاستعمال محله بحركة الحكاية ... في لغة اهل الحجاز ومخصص بالاعلام

فالحاصل في ما ثبت علامتي واه وذهب السعد الى احتمال كون اعرابه
التسع وما لنا المطلقا حال النصب والجر على قياس سكلي وقد وجد بكلا
... لان المعنى ان المستقبل مطلقا لا يختص بجميع الاحوال كالمعدن
فلا شك في تقدير الاثر احال الوقف نحو جاءني زيد ولا تعذر ولا
استثقال قوله ولما ذكر في تفصيل الخ هنا امور الاول توطئة غير المنصرف
الثاني الاكتفاء بتوطئته والثالث عدم الاكتفاء بتوطئة المنصرف فوجه الاول
ان المقصد الاصلي تفصيل احوال الموقوف وبهذا الاسم الا بقوله المنصرف
وغيره ولما كان الموقوف التي لا بد منها بما هي المعرف التي صنفه في ضمن الموقوف كلا
التي غير ظاهرة عرف المعنى ووجه الثاني ان غير المنصرف بموجبه توطئة المنصرف
اما بسم اذا كان الموقوف منحصر فيهما ووجه الثالث ان غير المنصرف اول فهو
بالبسط اقرب منه صريحا ... والمقصود الحصول بيعة شأنه كما هو شأن المعرف
في جانب المنصرف ولم الصحيح بان يقول والمنصرف ما عداه او عنوان غير
يهدي اليه والبه مفهوم غير المنصرف وجودي موقوف به العدمي فيبقى ان يكتفى به
علمان والمراد بالعلة في اصطلاح النحاة ما يقتضي ان يحاربه المتكلم اما
دون الموجب للشيء وح يلزم ان اطلاق العلة على كل واحد من العلل الاولى
التي زائدة لا تقتضي احضار المتكلم له لجواز عدمه مثل زيد على لانه فيه علة واحدة في
التنوين وتبعوا جوزا ان وح مثل قائمة غير علم لانه فيه صفة وما ونيث لكن الالفاظ
غير ... م الكلمة ومثل حاتم او احصل على لانه فيه صفة وعلمية لكنهما لا يجمعان
فلا تؤثر اولا ما جمعها اشارة اليه وقيه بحث ... اولا ملايم المراد
بالتأثير اما وجوده فيشكل لان ما تأثير العلتين غير واجب واما الاول فيشكل
بهند منصرفا واما ثانيا فلان اعتبار ما تأثير العلتين في كلا المذكور في مفهوم
غير المنصرف يوجب الدور واما ثالثا فلان ما يضاف وما يدخل عليه اللام
والتنوين والكسر لضرورة شعر او لتناسب غير منصرف عند المصنف ولا الصادق

النون وعلميته لتقدم ما يعتبر في الامر المذكور [illegible]
لفظا اشياء وجاز لا ينصرف بلا علة كما هو المشهور [illegible]
الكلام في بيان موانع الصرف كما يدل عليه اول ابيات [illegible]
النحوي موانع الصرف تسع كلما اجتمعت ثنتان منها فالصرف [illegible]
ذكر السبب الاول للصورة ولعدم دلالة على السبب العام معالم [illegible]
اراد بقوله كلما اجتمعت ثنتان حقيقة او حكما فالنون والالف ونحوه [illegible]
يدل عليه ذكر بعضه الاسماء نكرة وتجويز في رفع زائدة على انه صفة للنون ويحتمل ان
يكون بدلا منه بتقدير لكون زائدة او بلا تقدير وقوله اما جملة ظرفية او جملة
اسمية وعلى التقديرين اما استئناف كانه قيل ما حال النون فاجيب بانها
من قبلها الف او صفة للنون لعدم كونها او حال مع النون فهي مع قوله زائدة
احوال مترادفة او من الضمير الذي يعتبر في زائدة فهي حال متداخلة ويحتمل ان
يكون زائدة حالا من الضمير الذي في قبلها الف فهو بيان للاحوال المتداخلة
ح ان كان الجملة حالا انتهى اي تم القول او موردا ان كان الجملة صفة للنون ويمنع
النون الخ فيه نظر لان قوله ولو جعل الالف الخ محل بحث لانه ح يلزم ان يكون الحال
زائدة لا فائدة لها ولان قوله ح قبلها وجهان اي حصل وجود النون او جعل
زيادتها والعام لا يدل على الخاص فاين عرف زيادتهما جميعا ولان كان
زيادتهما بطريق اللغة كما ذكره القوم لا معنى ان الصرف [illegible] اصلح [illegible]
ولا يخفى في هذا البيت عسان احدهما انه لا يفهم وثانيهما ان العلة [illegible] للالف والنون
لا يوجد واحد منهما والعذر للمشهور قوله وهذا القول [illegible] رجع ولكن
لو جعل الخ فيه ان زيادة الالف لا يدل على زيادة النون فالاولى ان يكون الالف
زائدة قبلها ثم يدل لو قيل زيادة النون واين القول فقال بعضهم الخ
والكلام في نقل الفعل الى الاسم كضرب والتركيب هو ضم احدى الكلمتين
الى وهو القول قوله احد عشر الخ وشبه الى الثاء وبنت كل الف زائدة في

... ورجري او لا كغبري
... لتنكير في نحو ... لا ينصرف ... الفعل في الفاز ...
... الوصف الاصلي اعلم ان مشابهة الاسم للفعل على ثلاثة اقسام
... معنى الاسم معنى الاسم كما في اسماء الافعال معنى الاسم ... الى
... هو البناء ... عمله واو سطها اي ... حيث تركيب و
... كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة فيعطى عمل الافعال التي في معناها
... شبهها اي لا نشابه لفظا ولا معنى ولكن نشابه بوجه بعيد لكونه فرعا للاصل كما
ان ... الافعال فرع للاسماء افادة واستفادة فلا يعطي ... الا بهذه الشبه
وانما اصح في هذا الحكم ان يكون للاسم فرعان حقيقيان ... تكون فرعا
... واحد لان ... بهذه ... شابهه عن ظاهر ... وعن ... ليست من
خصائص الافعال الظاهرة ... في اسمائها ... وكذا ... الفعل ... في
... فلم يكن واحد منهما ... معام ... قلت ... شابهه عن ...
الفعل ... الفعل ... فلم يعطه حكم الاسم الفعل ولم ... لفظا ... الاسم
حكم الفعل اولى من العكس ... الاسم ... على الاسم الفعل ... هو
خواص الفعل ولوازمه وذلك لا يحصل الا ... من انواع الفعل ولوازمه و...
من خواص انواع الاسم ولوازمه ... العدل فرع لانه ... لاصل ... الاسم
على ... والوصف فرع ... بعدم ... والتانيث فرع ... اذا
... على المذكر ... التذكير ... التذكير والتانيث و...
... الاسم ... الكلام على ... والتعريف فرع ... والاسم
في الموقوف ... واما في الموقوف العلمية ... عدم الانصراف ... الاسم ... تعالى
... التنوين ولا ... السكون ... وقيل كل ... كما ...
... وكذا ... لكن ... عوم ... لا ...
... الشواذ ... الكسائي ... ما ينصرف مطلقا ... وغير

لمنعه كونها الا فعل [illegible]
الرضي الا اصل الجواز لان الكلام في الضرورة واعلم ان بالتوسع
جوزوا ترك صرف المنصرف بشرط العلمية لوجودها ولذا يكون تشبيها
مع كونها سببا وجهة الاول لان الضرورة ترد [illegible]
صرف غير المنصرف لان الاصل هو الصرف ولذا جاز قصر الممدود
لان كل ممدود مقصور في الاصل قوله فان غير المنصرف الخ قد تقرر بهذا ان
ما عرفت سابقا انه قد صرح ان المراد علتان مؤثرتان باجتماعهما وامتناع
اثر امتناع ذكر وجه فاما ان يوجد الاثر اولا وعلى الاول يلزم تخلف الاثر عن وجود
الاثر وعلى الثاني لا يصدق تعريف غير المنصرف عليه قوله والفاء التي سبب الضعف
انما ثبتت بالقياس لان السبب هو التأنيث لا الالف قوله فانها وصف الخ
وفي هذا الكلام ما يقال ان التأكيد يكون لازمه كالقدرة والرحمة والكرم
والشهامة والرحمة حيث لا يكون غير منصرف وليس كذلك وحاصل الدفع ان اللازم
هذا عرضي للتاء فلكل [illegible] هو من اللزوم قوله فالعدل الخ الاستعمال مصدر مبني
للمفعول اي كون الاسم معدولا ولا يخفى ان تفسير العدل بالخروج خارج عن العدل
لغة [illegible] وعدم تعديته اللازم لان العدل اخراج والعدل خروج واخراج الخروج
من العدل خروج عن دائرة التوقيت ووجه صحته ان المراد بالعدل كون الاسم
على ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل ويرد عليه انه على هذا الكون الخروج فدفعه
بقوله اي كون الاسم خارجا يعني ان المراد من لفظ الخروج ذلك ويرد عليه ان الاخراج
المبني للمفعول معناه كون الاسم مخرجا لا الخروج واراد [illegible] ذلك من لفظ [illegible] بجعل
العام والاولى ان تنقل العدل في الاصطلاح الى الخروج المذكور [illegible] تسهيل
هي ان الخروج لازم الاخراج واما عند [illegible] ذلك الخروج لا الاخراج لظهور كونه
صفة للاسم فيكون النوع حاصلا فيه واما دلالة الاخراج على صفة [illegible]
قوله اي عن صيغته الخ يدخل الاصلية على المنسوب ما لا [illegible] لا على الاولى المتبادر

لان ذلك

[illegible] تقدم الاعلام [illegible]

[illegible] جواز كما انا ها هنا ما لقا عد ذا اي كل ما لا ينصرف يستعمل على علمين

[illegible] اسم ولا يستتبع الخروج عاى فعل صورته فلانه علامة لبعث ملك

[illegible] في الفاعل اي يكون على صورتها علما لا الاد خروج ما ده كلام

صورتها وتجوز لمادة الواحد عروض صور مختلفة ويرد عليه اي صورة العرب

صورة مادة العارب فلا يخرج المشبه باضافة الصورة الى ضمير الاسم كما

اي قلت هذا مسلم لكن الفاعل لا يستعمل اي يكون مادة الاعلام على صورة

الغير مخرج المستعمل علما لسعد لا اصلية لسعد لا يصح والكلام فيه دائر اد الصفة

للاسم صورة لا من كلماته في وصفه لصا مسعول لحال صورة ملا انه ليس صورة

ملك لان الاول بعض العدو والثاني الموصوف ما حصل المعنى فيصح ان لا الصفة

قوله كاسماء المحدود ونحو وكذا المحدود وهي الاوائل والاواسط كعول وحول ونحو محكي

تعال اي هذا بحث من وجهين الاول انه لا حاجة حينئذ الى قيد الاصلية اذ بدونه يخرج العدل

سائر العلل والثاني المقصود بيان العدل وشرائطها عند المنصرف عن غير المنصرف

وهذا لا يحصل حينئذ اذ كان العدل محتملا في المشبه الصفة فيحصل العدل والصفة

فيكون غير منصرف وليس كذلك [illegible] واراد بيانها اي وزن فعال في اربعة انواع

اسم فعل كنزال فهو مبني وصفة للمؤنث كفساق وعلم للمصدر كفجار [illegible] وهما الصفة

مبنيان لمشابهتهما نزال عدلا ووزنا فقط لئلا يرد نحو سحاب وحمام فانهما مع

وعلم للاعيان المؤنثة وهو مبني عند اهل الحجاز لمشابهته نزال عدلا ووزنا وغيرهما

واكثر بني تميم [illegible] الا في ذوات الراء وهذا القسم مبني على الكسر للوزن والعدل

المقدر كحضار وعند ذوات الراء وقطام معرب غير منصرف للعلمية والتانيث

[illegible] المعنوية المذكورة في بعض باب قطام [illegible] وليس فيه لا البيان [illegible]

سل على ظاهره فهو ظاهر الفساد [illegible] حمل على

[illegible] اللازم كونهما [illegible] وليس كذلك [illegible]

ليس فيهما ما توهم عليه موجبه [illegible]
الوزن بل هو ما يهام الانجاب الشئ فالاولى ان يعلل
بسبب البناء لانه اذا قدر العدل يحصل المشابهة لمزال قوله [illegible] كون الاسم الخ
من اسم اما دال على ذات مبهمة ماخوذه منه اولا فان كان
وكونه دالا عليها وصفي وان كان الثاني فهو اسم وكونه غير دال
والمراد بالصفة اى وجوده الامر العام وبالذات الشئ والمعاني
اعني ما قام بغيره وخرج بقيد الابهام ما دال على ذات معينة وبقيد المأخذ
كذات وشئ وبقيد مع بعض صفاتها جميع اسماء الزمان والمكان اذ المراد
مكان مكان او زمان عند العرب وعنه بحث اما اولا فلا اشكل كمعروف
واليوم والغد والشهر لان المصدر ليس قائما بالذات المفهومة منها بل [illegible] المعنى
على الذات ولهذا اشكل اسناد [illegible] ومضروب الى ضمير زيد في زيد مضروب على
طريقة الوقوع لا على وجه القيام واما ثانيا فلا صفة في موضعه ان المعنى المعبود
والمقصد من المعبود المعنى الوصفي ومن الاله الذات والاله ذات [illegible] المعبود
صفة وكذا وقع الاول في التراكيب موصوف دون النعت والثاني بالعكس
ولا شك ان نحو الصفة يصدق على الاله فلا [illegible] فالاولى ان يقال الوصفي
للاسم والا على معنى باعتبار معنى هو المقصد كما هو المشهور قوله وشرطه في تسمية
الخ لان الشرط مطلقا والاثم تحقق الوصف العارضي لان انتفاء الشرط يستلزم
انتفاء المشروط قوله الذي هو الوضع لان الوضع اصل يتفرع عليه الاستعمال
وقد يقال عليه ان حاصل الوضع اصلا تتفرع الدلالة لا العلمية قوله ومنع
العلمية الخ لو صححه ان معنى العلمية ان يكون اللفظ اصل الوضع على المعنى بعينه
كثير الاستعمال خصوصا [illegible] حيث انه فرده بحيث لا يحتاج في [illegible]
الى قرينة واذا استعمل في فرد يحتاج في الدلالة الى قرينة ولا يلزم منه ان يكون اسود
علما في [illegible] السود [illegible] اكثر الاعلام بالعلمية حتى يلزم اعتبار الوصف مع كونه علما

... كل ... اوا ... فهو
... او ... على الموصوف فلا يقال جبة اسود وقال السيد
... ذات معينة باعتبار معنى مخصوص هو الوصف مطلقا وان دل على
... الجسم محض وان دل على ذات معينة معنى مخصوص فهو في عداد ... او
... الوصف كالحوالة والكتاب وبهذا قسم او وسوا دل على محض كالفرس
... وهو العدد مشابه للوصف لكنه دون القسم الثاني قوله فلذلك امتنع ... دل
... القراي ارتع على عدم اعتبار الوصفية الوضعي فيه لو اعتبر لكان غير
منصرف لتحقق وزن الفعل والصفة ومنه منع ظاهر لجواز ان يكون مستقرا بالعلة
... من طرفين الفعل وهو عدم قبول التاء واجيب بان المذكر اصل والمونث فرع
... اصل وارتع اصل وارتعة فرع والفرع لم يقبل التاء والا لكان التا اصلا ورد
صاحب الرضي بانه يلزم ح ان يكون وزن لا اصل لجري العامل غير منصرف وعرى
اعني اربعة الفرع اعني وزن ارتع منصرف بدخلا في المعول واجيب عنه بان المراد عدم قبول
مانع التانيث وما في اربعة للمذكر فرد السيد السند ذلك بان التاء في اربعة للتانيث
... وقال باعتبار تانيث الجمع المذكر ... في الجواب بان قبل ... المراد عدم
قبوله التاء باعتبار اصل الوضع ولذلك امتنع اسود ومع قولهم اسودة ولا
لا ... التاء باعتبار الوضع العددي وسد الجواب في عبارة اللطافة ...
التانيث اللفظي ... باللفظي ليكون مقابلا للمعنوي قوله فشرطه العلمية سواء
مذكرا حقيقيا او مونثا حقيقيا او لا هذا او لا ذاك بدليل ... عائمة ... لو
لا اصل هو ... فالمقصود ليس الا في التانيث لعوات شرطه وهو اللزوم
... يحصل بالعلمية لا غير ... اللزوم يحصل بوضع اللفظ مع التاء سواء
كان علما او لا واما الزيادة في الاعلام بعين ... الزيادة ... عن العلمي
... فلا حاجة ... اي كان الزائد لا ... كالى التانيث والى الالحاق
... ما تقيد العلم ... الوحدة ولام التعريف لم يحز زيادته وان افاد الزائد

معنى [illegible]
العلمي وان لم يلحظ العلم مع احدى الزائدتين [illegible] على وضعه
ان لم يخرج العلم بها عن المعنى كما في السمه وتنوين التمكن [illegible]
حادث كما في الزيدان والزيدون فاضبط ولا تحمل عنه [illegible]
شيء قوله كذلك وانما اشترطه لان العلم كا[illegible] مشروطا بها فالاصل
وجه وجوب تحرك الاوسط فهو انه لو تحرك الاوسط فايتعلق [illegible]
كلواحد تاء التانيث فان تلك الثلاثة ساكن الوسط فلا يكون عجميا ولا فان لم يكن [illegible]
مؤنثا معنويا او عجمة قال الزجاج وسيبويه والمبرد جوزوا انما منع صرف [illegible]
حور الامرين وان كان عجميا فالصرف سمع قوله لنحو انه هذا انما سماه ذا الحرف ساكن
الثقل مع السبب وكان ما اثر السبب من جهة الثقل اللازم له وكانت الحركة في
الوسط فاحتج للثقل الحاصل من السبب كل من الامور الثلاثة ممنوع اما الاول
فلان السبب يقتضي الفتح وعدم دخول الكسر والتنوين على الفعل واما الثاني فلان
ما اثر السبب من جهة تحقق الوزن لا من جهة الثقل واما الثالث فلان الحركة
والثقل قابلان للشدة والضعف فيجوز ان لا تعارض تلك الحركة الثقل
علمين للمذكر من اعلام اسماء القبائل والبلدان فان كان فيها مع العلمية سبب
ظ شروطه فلا كلام في منع الصرف وان لم يكن فالاصل فيه الاستعمال [illegible]
وجد في كلامهم الصرف فقط وعدم الصرف فقط علم انه معتبر في الصرف في القبائل بتاويل
بتاويل الاب وفي الاماكن بتاويل المكان وعدم الصرف في القبائل
بتاويل الام وفي الاماكن بتاويل البلدة والبقعة ان وجد في كلامهم كلا الامرين
فانت مخير وجواز الوجهين لجواز التاويلين المذكورين وان جهل الصرف
وعدمه قالوا فيه الوجهان فيه نظر اما اولا فلان لا اصل في الاسم الصرف [illegible] مع
في صورة الجهل المناسب تعين الصرف واما ثانيا فلانك قد عرفت في الكلام
عن التتبع وعن العارف باحكام الكلام بالتتبع فان العارف باحكامها [illegible]

[illegible] عدم

[illegible] السلام على [illegible] المعلمي اي لا سود سود

السمع [illegible] كل ضرب بمعنى ما مضى فالاكثر الحكاية وان اعرب فلك

[illegible] اللفظ وترك الصرف بتأويل الكلمة واللفظة [illegible] فشرط الزيادة

[illegible] شرط [illegible] وهو ان لا يكون منقولا عن مذكر كما ان اسم امراة فانه منصرف

[illegible] ان لا يكون تانيثه مجازيا اي ما دون على لازم كرجال ونساء وان لا

[illegible] استعماله في المذكر نظرا الى المعنى الجنسي وذلك لان المونثات السماعية اربعة اما

[illegible] وهي تستعمل لها مذكرا او مونثا فان سمي به مذكر جاز فيه الصرف او تعلق

[illegible] تستعمل لها مذكر ولا يجوز الا الصرف او تعلق استعمالها مونثا فعدم الصرف

وجوازه اولا تستعمل الا مونثه فتعين عدم الصرف [illegible] لئلا تعارض [illegible]

ان الكلام في الالفاظ العجمية وهي نقلة على لسان العرب فان العجمه حين تراجم احد

السبعين او نقول ان اراد بالعجمه في العجمي الساكن العجمه الكاملة لحصولها ممنوع فان

اراد في الجملة فلا مع الزاجر وجوازه اي جعله ساكن الوسط لخصوص فالعجمة [illegible] عدم

اساس شروطها [illegible] المعنوي وعند سيبويه والاكثر التي تحرك الوسط

لا ما ونزلة في العجمه بل الشرط العلمية والزيادة على الثلاثة والزمخشري يجاوز

وهب [illegible] المصنف فان جوز الاوزين في نوح كهند مع ترجيح الصرف فقد جوز تاثير العجمة

مع سكون الوسط الصحيح قال الرضي هذا ليس بشيء لانه لم يسمع نحو لوط غير منصرف

في [illegible] الكلام [illegible] لوجود شرط الثاني هذا الكلام مع قوله وانما خص النوع

بالشرط الثاني يدل على ان عدم الشرط الثاني يستلزم الصرف كنوح ووجود

يستلزم امتناع فيشتر وابراهيم الاول صحيح والثاني غير صحيح لان عدم [illegible]

متفرع على تحقق مجموع الشرطين العلمية واحدى الزيادة [illegible] تحرك الاوسط [illegible] النوع

انما هو [illegible] الشرطين اما الاول فهذا على انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانتفاء

الكل يستلزم انصراف نوح اما الثاني فمبني على وجود الشرطين ووجه عدم الصرف [illegible]

احدهما الانصراف [illegible] والثاني [illegible]
بانه لان سراويل واكثر النحاة [illegible] الى انه [illegible]
قوله والاولى [illegible] لانه [illegible] اي الانصراف وجودي [illegible]
موجب الانصراف وعدمه [illegible] الجمع جمع التكسير اشارة الى وجه [illegible]
منتهى الجموع والمراد [illegible] الجمع مشروط بان لا يكون بعدها [illegible]
ولا [illegible] ولم [illegible] قوله ولا حاجة الى الجواب [illegible]
اي [illegible] الشرط مع ان [illegible] فاجاب بان [illegible] الشبه [illegible]
بان الكلام في الجمع ولا [illegible] او [illegible] قوله وينبغي [illegible]
لجمعه لا يقتضي الانصراف [illegible] المورد عن [illegible] واسماء الاجناس
لا يمنع لان [illegible] على [illegible] الجمع لا على [illegible] عن الصرف قوله فان قلت [illegible]
بالسؤال متعلق بالجواب ولو قيل عدم [illegible] والعلمية [illegible] متعلقا
بالسؤال [illegible] التنكير [illegible] مع [illegible] وهو اعتبار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] موجود [illegible] حتى يلزم [illegible]
بالمنع قوله وهو الاكثر اي مذهب الاكثر او الاستعمال الاكثر وهو مذهب سيبويه
وابو علي [illegible] ابو علي [illegible]
ما لا ينصرف [illegible] على [illegible] يمنع الصرف [illegible] الجواب
رد على الشيخ الرضي حيث قال سيبويه يمنع الصرف [illegible] وعلى بعض
حيث قال يلزم [illegible] على [illegible] الموازن
قوله [illegible] جمع [illegible] قوله فذهب بعضهم الى [illegible] اي [illegible]
[illegible] الصرف لان [illegible] اعلال [illegible] وهو الاستعمال [illegible]
منع الصرف [illegible] وهو [illegible] اعلال [illegible] فهو ممنوع [illegible]
ان يكون بعض الاعلال [illegible] على منع الصرف [illegible] اعلال [illegible]
لكن لا يمنع ذلك [illegible] المحذوف [illegible] في حكم الثابت [illegible] المقدرة [illegible]

[illegible] قوله اي التنوين عوض من حركة الياء وضع الصرف مقدم على الاعلال
[illegible] وقيل اي التنوين عوض عن الياء والاعلال مقدم على منع الصرف
[illegible] نحو جوار صيغة منتهى الجموع لان المحذوف للاعلال كالثابت قوله وفي
[illegible] واختارها الكسائي والزجاج وعيسى ابن عمر والجملة فيها ثلاث
مذاهب الاول الصرف مطلقا قبل الاعلال وبعده والثاني عدم الصرف والثالث
الصرف قبل الاعلال وعدم الصرف بعده قوله فلا يرد [illegible] الورود
اي الشروط المذكورة مع التركيب متحقق فيه فيكون غير منصرف وليس كذلك
قوله لكنه لا يؤثر اي التركيب لانه اضافي في المضاف اليه منع الصرف الذي هو
ضد الاول يرد عليه نحو مررت بغلام احمد فان المضاف منصرف والمضاف اليه
غير منصرف فالانصراف وعدمه وان كانا ضدين لكن لا يجتمعان في اسم واحد
حتى يلزم اجتماع الضدين على ان الكلام على تقدير عليه المركب الاضافي ولا شك
ح لكنه يخرج اضافة للمضاف الى الصرف الا انهم قالوا المركب الاضافي على غير علم
في الاعلام الا ترى ان عبد الله معرب بالاعراب قوله كان على اللغة [illegible] المركب
على وجه لا يرد عليه الاعتراض المذكور لان الصوت ليست بكلمة والثاني
بتضمن الحرف فلا الصرف عليه غير معرف قوله في امتناع بناء الثاني ثبت يرد
عليه ح لا فرعية مع انهم صرحوا ان كل غير منصرف فيه نوع من [illegible]
ثاني قوله والراجح هو القول الثاني كان وجه الرجحان انه لا [illegible] في [illegible]
مع انه منصرف [illegible] للعنصر محض الزيادة وبعد لحوق الياء ملحق بالاصل من [illegible]
فتحه اي الالحاق لا يكون منشأ عدم الالحاق في سكران لانه على تقدير الالحاق [illegible]
عدم الصرف في سكران والصرف في ندمان لان اسماء [illegible] فعلى قوله وسيد العذر
لا يكفي ما به العذر دفع بهذا ما يتوهم من ان وزن الفعل وزن يختص بالفعل [illegible]
لجعل الاختصاص شرطا لكون وزن الفعل والفعل بهذا التفسير [illegible] مع ان وزن الفعل
ما به للفعل لكنه لا يؤثر في منع صرف الاسم ولا في كون الاسم [illegible] لاسم [illegible]

منه وتحقيق الوزن في العربي لا يستلزم كونه كلاميًا عربيًا فيظهر فائدة
بعض النحاة وهو يونس وعيسى ابن عمرو النحوي والمراد وزن [illegible]
ليصح قوله او حرف زائد في شرح قول المص او يكون في اوله زيادة
الشيء كنفسه قوله اي حال وزن كونه لا بعين كونه عربيا لا حال [illegible]
او يكون في اوله وهمزة وان حذفت في الله لكنه كان حذفه واتى منه [illegible]
اي وصف وتحمل اي يكون حالا من وزن الفعل قوله وزن الفعل شرطه للمنع
موانع الصرف هو عامل معنى فافهم الخروج لانه يخرج الوزن بهذا الوزن [illegible]
بالاسم في اوزان الفعل على تقدير قبولها والكلام عليه لو خرج عن الوزن
فلا حاجة الى قيد عدم قبول التاء لان الكلام في وزن الفعل والعجمة [illegible]
الملحوظة مخصصة بالاسم يخرج بها عن الوزن كذلك الالف والنون مخصصة به يخرج
عن الوزن فلا بد ان يكون الالحاق [illegible] فانه ليس كذلك [illegible] وزن الفعل والعجمة
قوله بالاعتبار الذي لا يحه شيء لان امتناع الصرف انما يلزم بتحقق الشرط والعلة في
[illegible] فلا بد ان لا يعلم تحقق المشروط امتناع الصرف والله بالاعتبار بعدم
القبول او القبول وعلى الاول لا يشكل [illegible] عدم القبول [illegible] بالاعتبار
فيبقى المقيد بهذا القيد وعلى الثاني يشكل [illegible] لان القبول بهذا الاعتبار [illegible]
لان الاعتبار مبني الاشياء منع الصرف قوله اي من جهة اشتراط [illegible] امتناع [illegible]
متوقع على مجموع الشرطين فلا بد ان يعتبر الاشتراط الى المجموع فالاول نظرا الى وجود [illegible]
والثاني نظرا الى عدمهما بعدم الجزء الاخر من الشرطين واما ما يقال من [illegible] ان
تحقق الشرط لا يستلزم تحقق المشروط [illegible] الشرط النحوي امارات [illegible] منها المشروط
فلا بد ان يستلزم الشرط المشروط قوله ما [illegible] الا ولا حكي ان النكرة ما وضع لشيء
غير معين [illegible] الواحد [illegible] الاعلام وضعه لغير معين والمعارف وضعه
[illegible] الناول [illegible] في حكم النكرة [illegible] وذلك [illegible] لا اعلام
انتفاء التنوين [illegible] الاعلام الا [illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]

فلا يتم مدلول الاستثناء الثاني فكيف يتصور الحكم بعدوده فلت مبدا
ان انما هو بحث الطا لكونه بالعوم التوبيه من الحكم فان قلت قد
ان كالاستثناء يدل على ثبوت الحكم سلبا واي ما انه هي وبه
هذا التفصيل لبطلان الاستثناء كالاول قلت هذا في الاستثناء لا
المتصل في الاستثناء واما في الاستثناء المنقطع كذلك فليس كذلك اي الا لو احد
منه التغير من قول الشارح على عبارة المصنف قوله فلا يكون معهما الا غير صحيح لان
المستثنى منه المقدر اما احدهما فيلزم استثناء الشي عن نفسه واما الشي العام وهو
اي لا يكون مع العلمية شي من الاسباب الا احدهما فهذا ايضا باطل لان العلمية
ليس بمانع الصرف المذكورة واما المجموع العدل ووزن الفعل فهذا غلط لان احدهما ليس
مندرجا في المجموع من حيث هو المجموع وان اريد السبب بالنسبة الى كل واحد فهذا
ايضا باطل اذ في الحاصل يلزم التناقض وكثرة الخطاب مهما ثلاثة امور العدل
و وزن الفعل والمستثنى منه المفهوم الكلي يصدق على كل من الثلاثة المذكورة
فلو عام يستثنى منه بعض افراده وهو احدهما فقط فالمراد بالامر وذلك اوانا
فلا توجد شي من افراد هذا المفهوم الكلي الا هذا الفرد وهو احدهما فقط فالمراد
بالامر الذي ذلك المفهوم من حيث هو شي لا بان السبب ما في مع
العلمية والشرط فان العلمية ليست شرطا لوات السبب بل اوصف السبب وفيه نظر
لان المراد السبب التام فيبطل بناؤه على سبب واحد بهذا المعنى والاعم فان السبب
الناقص ما يحصل مع هذا الوصف مع انتفاء العلمية فيلزم تأثير عدم السبب سواء
كان شرطا اولا لان الالزم كون التأثير بدون الاثر والحاصل هو الخ وهذا
الخطاب لا لاسم ما والشبهة لو هو دا في على وزن فعل فان قيل وزن الفعل وهو
ط والعدل اذ هو معدول عن الا واو اوفى كما عرف لعم الخطاب الثاني مدفعه
بناء على ان المحقق الذي ذكره الشارح في بحث العدل ان الاشارة الى اولها
اشار الى ان الكلمة المذكورة على مذهب الاخفش وان صح مذهب سيبويه اوليهما

[illegible]
ما صدق عليه

اشار الى منع صحة على قول المص فان ذكر في ح ان ذكر المعود
اليه وجه الدفع ان هذا مبنى على سكونه وما ذكر ما مبنى على الاول
لح هذا يدل على ان سكونه فاعلا ولا حسن منقولا ولو جعل
علما يلزم عدم الاستحسان لكن ظهور قوله اعتبار منقولا الخ
وكلما جاز حذف اللام منه او المعتبر سكونه فاعل فاعل اعتبار
فيتحقق شرط التقدير ولذا ... عدم الاستحسان عدم الاستحسان لحذف اللام
معنى الظ وخلاف معنى الظ عند ... الظ ... اذ البليغ ... لكن خلاف
... هذا بناء على ... في كواحد ... وذلك الشارح على
... من انه لا خلاف فيه وقد قيل معنا لا تصرف بلا خلاف اى من خلاف على
ان يكون قوله بلا خلاف قيد للمنفي لا النفي ... الخلاف ... التفاعل
عندهم خلاف ذلك والاولى ... في ... كواحد ... ذكر ...
في الحالة وما لحقه فعلان فعلى وافعال فعلاء ... كسر ...
والعلل فعلى ... خارج عنها والانصراف ... ومع ... خارج و...
للانصراف ... وحكم الاول حكم الكل وحكم الثاني حكم الشكل ... اعتبار
... بالكلية ... والشرمن المعنى الوصفي خلاف الاصل او المعدو
كل وجه لا يؤثر ... ذلك مع ان عدم الانصراف خلاف الاصل
وقال لا حسن ... ولا وسطا خلاف في ... انما هو ... العكس ...
السماع فعلى منع الصرف ... بمعاني الحكم انما ... في العكس ... العلم
للخصوص ... على علم للجنس ... بل ... معنى العلم لا ...
... بل ... ملاحظة ... واحد وهذا
القول ... لا اعتبار ... المذكور ... تعالى في
... الشارح ... يكون هذا القول
انسب ... الموضوع ... وذلك اما ... الى ...

... مسك ای صحة حملها لكون ... وسا ... ومع ... واما بالنظر الیه اصطلاحا فهو
... لان یعتبر کونه وصفا نظرا الی اصل معناه وکونه صیغة للمذکر نظرا الی ...
... وهو مذکر لا یعقل فقد یعرض علیه ای یعرض کاسم جنس ... بعضها
... فان المراد بالمذکر ما یقابل المؤنث الحقیقی وکاسما ... عبارة ... الا ...
... الحیوان قوله وجمع هذا الجمع الخ وقوله صیغة للمذکر ... فال ... الا
... بالکلام السابق ودعوی الالحاق لا ... لا بعد الکلام قوله ای المرفوع
... الضمیر راجع الی المرفوع لا الی المرفوع ... قوله لا للافراد لان کالافراد اما ان
یکون الموصوف مجموع الافراد من حیث هو او بان یکون کل واحد او بان یکون بعضها
دون بعض وعلی الاول یصح ان الموصوف لا یصدق علیه لان لان المجموع لا یشتمل علی علامة
کون ... المجموع فاعلا اولا وعلیه للمجموع من حیث هو وعلی الثانی یبطل اطراد
الموصوف لان الموصوف یصدق علی کل واحد من افراد المرفوع فکیف یکون کل واحد موصوفا
لعدم المساواة وعلی الثالث یلزم ترجیح بلا مرجح وهو ایضا باطل وما قال من انه
للجمع والافراد فلم یلزم ... الافراد واه لانه لا یصدق علی المجموع انه یشتمل علی علامة
کون المجموع فاعلا کما ان ... وذلک الی علامة کون ... وذلک المجموع فاعلا
... والانه یشتمل کل ... الحمول علم الی ... لکنه بعد ... مقام الموصوف علی ان المجموع
... بالفرد ... الموصوف المفرد ... الجمع لا العکس ... ای عادة الادباء ...
... قوله ای یکون موصوفا بها الکلام مبنی ما علی عدم ... قسم المدلول
والمدلول واما علی ... فان کالاول ای ... المرفوع ... للمدلول ... ساوی
وذلک علی نفسه وسائر الثانی ای ... فی زید ... لم یکن صفة له حقیقة لکنه ... بالصفة ... ساوی
قوله ولا یسکن ای کالاسم الموصوف الخ بالرفع المحلی ... علی ان المرفوع ...
علی ... قام ... لا ... سمل علی الرفع قوله وکلی ... الرفع ... بحث
فی احوال الضمیر المنفصل ... والعامل مطلقا مرفوع ... الکلمة
بغیر الرفع المحلی لکان ... للمفعول ... علیه ... لا یکون ... فلا ...

انه لدفع ما يتوهم [illegible] هذا [illegible] تقديم [illegible] على الفعل [illegible]
تفسير الشارح واما اذا كان مع شبه الفعل ويكون [illegible] تقديم [illegible]
فلا اشكال بل يقول على ما ذكره الشارح عند لاحد الامرين فكان [illegible]
وعدمه وعلى هذا ايضا اشكال والاظهر ان يقال ان هذا القيد [illegible]
الكوفي والاخفش حيث جوزا تقديم الفاعل على فعله قوله وجوب [illegible]
اي وجوب تقديم الفعل لا وجوب تقديم نوع من الفعل لانه يستلزم الدور [illegible]
الجواب ساقط لانه يشكل بقام زيد لان نوع قام بل خصوص قام لا يجب تقديمه
الفاعل لجواز ان يقال زيد قام فانه مسند الى زيد على ما سبق الشارح قوله على طريقة
قيام الخ اي طريقة لوى قيام الفعل او شبهه اي مصدر معا الذي يصيبه
ولى من متعلق ما مسند او صفة لمصدر مه قوله اي على الفعل الخ هذا يحتمل احتمالين الاول
ان اللام للعهد لكن صار بحكم لكى الاصل الفاعل والثاني انه اشار الى ان المراد بالفعل
المسند الى الفاعل حتى يشمل شبه الفعل ايضا لان كلا منهما يصح تقديمه ولكل وجه اما
الثاني فلحصول التعميم اما الاول فلان الفعل اقوى من شبه الفعل فادخاله
التقديم ههنا اصلا كان في فاعل شبه الفعل بطريق قوله اي يكون نحو ذلك الفاعل
من معمولاته اذ الفعل لا يخرج عن الاضافة مثل ما ضرب الا زيد عمروا قوله النسبة
الخ وذلك لان النسبة الى الفاعل جزء مفهوم الفعل وهي والفعل يحتاج الفعل الكلي
في الفعل والتحقق فيكون الفاعل كالجزء الذي يحتاج الكل اليه في الوجود وجه بطلان الزمان
المبهم جزء مفهوم الفعل وكذا النسبة الى المفعول به فيتحقق شدة الاحتياج انما هو لذلك.
يدل عليه اي على كون الفاعل كالجزء انه قيل لحود حرك ان يكون اشكال اللام في صرفت
جيه الاتصال الا ان حيثه كون الفاعل كالجزء وكذا جاز السواكن في مسعود قيل الى
كذلك لم يحرك لعدم التحقق الاتصال لكن فيه انه يجوز ان يكون من جهة الفاعلية لا الاتصال
[illegible] الفاعل مطلقا كالجزء قوله للزوم الاضمار قبل الذكر الخ فان قيل يجوز
[illegible] الشارع علم لا يجوز ورد فيهما قلنا انه الضرورة فيما فيه هنالك وهي مفقود

[illegible] لان الضمير [illegible] بانتقال الفعل فلا قول جوزوا ما قبله [illegible]
[illegible] اي الوسيلة عن موضوع لما هي قرينة له معلوم ان يكون اللفظ المجازي
[illegible] ذلك وانتفاء الثاني في ضربت موسى حبلى يدل على ما [illegible] الفاعل بالوضع
[illegible] قرينة ليست لفظية وعقلية والضمير يلزم ان يكون اللفظ [illegible] معناه
للمراد قرينة وليس كذلك اي [illegible] يلزم الاول الثاني والضمير قوله لم يعهد لانه
في الاعم [illegible] الاولى ان [illegible] قرينة النفي عبارة عن [illegible] على كونه مرادا من اللفظ
مستعمل وفيه بحث [illegible] فلا يرد ان ذكر الاعم [illegible] عنه يعني ان الوسيلة اعم من الاعراب
وانتفاء الاعم مستلزم انتفاء الاخص [illegible] التزيين [illegible] ولا حاجة الى
ذكره [illegible] المراد بالوسيلة ما [illegible] ذلك ولو قيل المراد بالوسيلة قرينة الاعراب لا
مع الشبهة ولا شك ان انتفاء قرينة الاعراب لا يستلزم انتفاء الاعراب وعدم [illegible]
ان وجوب تقديم الفاعل في [illegible] الصور شرط ان يكون المفعول [illegible] العقل لئلا
[illegible] مثل ضرب موسى عيسى فيه بحث لان الكلام [illegible] انتفاء الوسيلة وعدم
قرينة على انه مفعول لا فاعل لان الفاعل لا يتقدم ولا حاجة الى قيد المذكور
[illegible] ان يكون [illegible] هذا [illegible] في مثل ما ضرب احد الا زيدا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الا [illegible] لا اعتبار الا [illegible]
[illegible] اعلم ان المراد بالنظر الى [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] مثل ما خلق الله على احسن الصور [illegible]
اعلم انه [illegible] المراد ما ضرب احد احدا الا عمرا [illegible]
[illegible] اي [illegible] واحد [illegible]
[illegible] وعند بعض جائز مطلقا وعند بعض [illegible] شرط ذكر المستثنى [illegible]
[illegible] وان كان المراد ما ضرب زيد الا عمرا [illegible]
معنى فلا شك ان المعنى حاصل لكن اكثر [illegible] قبل [illegible]
[illegible] ان يكون معموله الواقع بعد المستثنى [illegible]

نحو ما جاءني الا زيد الظريف او مجهول العبر العامل في المستثنى نحو [illegible]

الموت ضاحكا وان كان عن الصلاة فيقدر عاملا او من حيث [illegible]

والكسائي جوز مطلقا على ما قبل الا فيما بعد المستثنى منه رفعا [illegible]

الانباري جوز رفع ما بعد المستثنى فقط دون النصب قوله لان ما بعد [illegible]

على شرح الرضي جعل تقدير الجملة اولى لان السؤال جملة اسمية للمطابقة [illegible]

تقليل الحذف ولكن لمطابق الاركان ان الفعل جار في ما ما ضم ليحصل [illegible]

بين الجملتين في الاسمية والفعلية مع تحقق التقليل المذكور في الرفع فايراد الفعلية في

الجواب تنبيه على المقصد بالسؤال وفيه بحث اذ لا شك ان من قام سؤال عن الفاعل لان

في الفعل معلوم للمسؤول عنه اولى في الجواب للاهتمام به وقال العلامة التفتازاني احذف ولكن

الفعل اولى لان الحذف [illegible] والمذكور في كلام الشيخ في جواب مثل هذا السؤال

الفعل فقط قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم ورد

بان الجواب في كلام الشيخ يكون جملة اسمية ايضا قال الله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه

تضرعا وخفية لئن انجانا من هذه لنكونن من الشاكرين قل الله ينجيكم [illegible] وقال الشيخ عبد

القاهر انا لم نجد اصلا في التقديم سوى الاهتمام به فاي شيء يكون الاهتمام به تقديم لا

فلا [illegible] السؤال مقدر الخ فظاهر الروي بين المثالين والفعل الاول في سعة الكلام والثاني [illegible]

وفيه اشارة الى انه لا يسلك لضرورة الشعر للحذف جائز واجبا قوله واما على رواية [illegible]

والتفصيل للرواية لا اولى للتكرار لا سيما ووقوع زيد عن قصده وهو المناسب لمقام المدح

وحصول [illegible] العامل لحصول [illegible] عن تقريبه لان اول الكلام ليس [illegible] في ذكره فيكون

الفاعل رد قائم حيث لا يحتمل [illegible] ما ادعي للعامل قوله متعلق بضارع اما

مقدر للموصوف اي شخص ضارع [illegible] على الموصوف او [illegible] الظرف مقدر [illegible] الفعل

فلا حاجة الى الاعتماد ويحتمل ان يكون متعلقا بيبكي المقدر لكنه ليس [illegible]

كما صح في العبارة قوله ومما تطيح الخ ويحتمل تعلقه بيبكي المقدر والمعنى [illegible] يسقط

و [illegible] اذ هو نسخة مثل [illegible] هذا الدليل جار فيما هو بعد الفعلين ووجه الرفع [illegible]

[illegible] في خصوص المتنول فقط ولا ما اختير فيه [illegible] يمكن لا قطعه لخ وكذا لا يمكن حال القطع
[illegible] ضرب واكرم الا زيد وما ضرب واكرمت الا زيدا واعجبني زيد ضرب وضرب زيد
[illegible] المقصود غير منصور وفي نحو ما صار وحاول عمرو اذ الاستثناء في القسم الثاني
[illegible] غير جائز على ان للمقصود اذا [illegible] يخرج [illegible] لا يجري الدليل
المذكور نحو ما ضرب واكرم اما على هذا [illegible] من مواد الانفصال لكن يتجه نحو ما صار
[illegible] اكرم انا فان الانفصال جائز لجوازه فيما اذا اعتمد الصفة المذكورة على ضمير
[illegible] استفهام او حرف النفي صرح به الرضي وعليه قوله [illegible] وطالب [illegible]
جائز على مذهبهما ان يقال ما صار هو واكرم [illegible] الشيخين [illegible] لظاهر او ما
[illegible] فظاهره لا اشكال في [illegible] قوله وراد المقصود [illegible] اما اولا
فلانه يخرج ح مثل ضرب واكرمت لان اضمار العامل غير منصور وكان اراد اضمار
العامل او حذف المعمول او اظهاره واما ثانيا فلانه اذا كان المراد بهذا [illegible]
الى هذا [illegible] ويخرج عن [illegible] بهذا المعنى نحو ما ضرب واكرم الا انا وكان التقييد
ليعين محل ذلك [illegible] وبهذا ظهر فائدة قوله بعد [illegible] فلهذا اختص بالاسم
واما [illegible] فلان معنى الكلام ح نصه هكذا واذا [illegible] قطعه لطريق اضمار
العامل عند البصري والكوفي لا حاجة في [illegible] المعنى الاصلي [illegible] طريق القطع
لا [illegible] في حالة الشرط [illegible] في حالة الجزاء لكن لا يخفى ان الشرط
بهذا المعنى [illegible] طريق القطع معلوما او للمتكلم او لازم [illegible] خصوصا [illegible]
قوله وذلك لا يتصور الخ [illegible] فيجوز [illegible] الفعل الاول اما احدهما عليه ومعموله
[illegible] والفعل الثاني بالعكس قوله وذلك يتصور الخ هذا [illegible] لعدم ايراد المثال
للقسم الثالث قوله [illegible] وللزوم الفصل على تقدير اعمال الاول وهذا اذا كان العاملان
متساويين واما اذا كان احدهما فعلا والاخر شبهه فلا اشكال في اعمال الاول اولى
قوله بعد [illegible] قوله وللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر الخ هذا [illegible] اذا كان [illegible] الفعل
الاول المتقدم على الثاني وهو ممنوع قوله بشرط التفسير الخ [illegible]

بعد الابهام لعدم تعيين المرجع قوله ولزوم التكرار يعني لا تكرار باطل
الاسماء وههنا طريق رابع لا يلزم شيء من الاضمار والتكرار والحذف
قوله او اواخ محذوف اي المصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث واي زيد
عدل وقيل ابوه جار والد لا يلزم للمطابقة في فعيل بمعنى مفعول وفعول
فيتبع اي يحمل قوله على وفق الظ على الاكثر الاغلب قوله لا يجوز حذف الفاعل
بالمصدر مثل رجل عدل لان الفاعل محذوف لا مضمر فيه وعند ما ضرب الا زيد
المستثنى منه مقدر وهو الفاعل وفيه قوله نحو اعني الاضمار مثل الذكر مثل الكتاب
وغيره المطلق وحامل بالميزاب ويحمل الذي صال على الاسد وسال السعد قوله وجاز
للواو لم يجعل خلافا للكسائي والواو لانه يدل عليه اي خلافا فيهما على نحو واحد وليس كذلك
ولو قال اضمر الفاعل في الاول خلافا للواو دون الحذف خلافا للكسائي لانهم
عدم جواز اعمال الثاني على تقدير اقتضاء الاول الفاعل لجواز ان يكون مع الكوفيين
قال وجاز خلافا للفراء يفهم منه عدم الجواز عنه قوله وحذف المفعول مقصدا ان
تعلق الفعل بالمعمول لانه نزله منزلة اللازم او لا بد بعد قطع النزاع اي يكون
المعنى على ما كان عليه حين النزاع اي قلت او اكان تعلقه بالمعمول مقصودا لكن
قلت واكان القرينة ظاهرة عليه فلا حاجة الى ذكره بل يكون ذكره عبثا لانه
حذف احد مفعولي باب حسبت والمراد باب حسبت ما هو متعد بمفعولين يحول
للاول واما الا يجوز لكونهما بمنزلة امر واحد معنى فلو حذف لزم نقص اجزاء الكلام
اما اولا فلان العلم بمعنى المصدر لا بمعنى الطرفين فكيف يكون كلاهما بمنزلة واحد
لانه واما ثانيا فلانه يجوز حذف كلا المفعولين بالقرينة فيمكن قطع النظر عن المسائل
المذكور يحذفهما واما ثالثا فلانه يجوز قطع النزاع بطريق الاضمار ولكن بعد اللفظ واما
فلانه يجوز حذف احدهما لانه ... واي كان فلا بد عند قيام القرينة وورد ذلك
ولا يحسن الذي ... فيما ... على ...
لم يحذف المفعول الاول الذي هو ... واحتج ... بانه يلزم الفصل بالاجنبي وهو

... للتعدد ... البيت ما في الضمير اى كلمة سوى فصل وضع مختص
مخصوص فلا حذف قوله وان اعملت الاول ولا يخفى ان اعمال الاول
واكرمني زيد توجب الفصل الاجنبي بين العامل ومعموله ولو كان العامل
فصل لكان ذلك الفصل فلا تحملهما الصفة في الجمل قوله على مذهب المختار
سعة واما في الضرورة فقد يحذف قوله ما ذم او ذكرناه والكوفي
مع علمه فطرا ان حمل على مذهب الكوفي يلزم حمل الآية الكريمة على خلاف المختار
فهو ان مذهب البصري المختار قوله الا ان يمنع الى آخره استثنا من قوله
الكلام السابق اى فاضمرت على المختار وحذفت على الغير المختار وكذا قال فيظهر
اشارة الى ان كلا استثناء متعلق بالاخرين قوله خالف المرجع قال الرضي لان
المطابقة اذا لم يلتبس المقصود بالحالين قال الله تعالى فان كان اخوة وقبله فان
كن نساء والضمير للاولاد فالاضمار قد يؤدى الى المعنى المقصود وقد عرفت ان اراد
ان مخالفة المرجع في بعض الصور واقع بل واجب فلا تغفل فان قلت لفظ المطلق
يدل على المقيد بالوحدة لكنها لاحظ مفهوم هذا اللفظ مطلقا قلت كثيرا ما يذكر
المفرد ولا ملاحظة معنى الوحدة وما نحن فيه من هذا القبيل او نقول ان المراد في
المطلق المذكور في ضمن المفرد والتثنية وان اخذ احدهما يحمل على طبق للاخر اللفظ
المفرد صورة قوله وامرؤ القيس يحتمل فيه انه يلزم حمل كلام الفصيح على خلاف المختار وهو
حذف المفعول في لم اطلب احتمال ان من وجهه حذف المفعول انما هي في السعة والحذف
فيها للضرورة الشعر فلا فساد قوله لان لو للحال الى آخره وذلك لان لو لامتناع الثاني
من جهة امتناع الاول فالاول والثاني ان كانا مثبتين صارا منفيين وان كانا
يكونان منفيين صارا مثبتين لان امتناع النفي اثبات وان كانا يكونان مختلفين صارا
منعكسين فيهما فساد او هو تعليل النسخ تعيينه لان الطلب ح معلل
بعدم الطلب مساوا او هو استلزام الطلب لا دنى معيشة لعدم الطلب له واراد
نسخ الملح خلاف الظاهر قوله اى لم اطلب المجد الى ومردا ان كلمة لو تدل على طلبه المجد

مفعول له مباحث [illegible]

[illegible]

وح لا معنى للاستدراك بعد توهم من قوله ولكنما [illegible]

ومع ذلك التوهم بقوله ولم اطلب العز والمجد اذ معناه [illegible]

او طلب المجد وبعد سد المعنى للاستدراك قوله حذف فاعله اي [illegible]

مثل انبت الربيع البقل ولو جعل اعم لخرج عنه تقييد الاختصار قوله في وجوده

اشارة الى ان اللفظ المراد انه لا يقع الفصل بينه وبين الفعل قوله اي

فيشمل ذكر العلم وارادة الوصفي لان فعل ولعل اعلام للورى او تمثال انه مفعول

على سبيل التمثيل او شاع طريق التعليم ولا الى الصرف ثم ان النحو فالمتكلم بعلم المتقدم [illegible]

الاشارة قوله ولا يقع المفعول الثاني الخ فيه تفصيل فنقول اذا كان الى مفعول

ظرف غير منصرف لو ظاهر او مجرور [illegible] في محكية نحو علمت زيدا عندك والقوم منطلق

لو في الدار لا يجوز تقديمه على العامل والجملة المحكية مثل قلت للرجل انطلق وجوز امثل

[illegible] كيف [illegible] لهم [illegible] اي ليتبين لكم فعلت

بهم ولم يهد لهم اهلكنا وتصحيح نحو ليتبين لكم كيف فعلنا تمثيلا وقيل او بعد

وجوز الفراء والكسائي قيام الجملة التي هي خبر كان وجعل مقام الفاعل نحو كان

قام وجعل بعض الرضي ذلك بعيد ووجه المراد لك خلاف بين المتقدمين

والمتأخرين فانهم لا يجوزون والمتأخرون جوزوا وشرط عدم اللبس

كما في الكلمة وان المفعول له ووجه ظرف انما لان المتكلم [illegible]

اي [illegible] قال صاحب الرضي [illegible] وكان لو تكلم

واللبس يقع مع الزوم [illegible] المفعول له [illegible] قف لان التقديم

اي ذلك اللبس لان حذف اللام انما هو بواسطة التوسعة [illegible] عليه

مفهوم من اللام المقدرة قف [illegible] واصلا [illegible]

هو مذهب [illegible] والاصل [illegible] كما هو مذهب [illegible]

في [illegible] لولا [illegible] عليه [illegible] الفاعل [illegible]

الواو [illegible] مفعول به [illegible]

الجمود

[illegible] المعرف [illegible] لكن [illegible] الشذوذ [illegible] بيان المنصوب لسقوط
[illegible] المعمول قال الرضي وحد الجواز [illegible] بالمعمول الصريح واختار [illegible]
[illegible] المصدر مع وجود المعمول شرط بعدهما ووصفهما [illegible] اي لو
[illegible] الفعل الفعل موقوف على المصدر والزمان للفهم لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا بعد التقييد [illegible] قالوا اشترط في الاقامة افادة الفائدة [illegible]
[illegible] سواء [illegible] اي عند الجمهور ورجح بعضهم الجار والمجرور وبعضهم الظرف والمصدر
وبعضهم للمفعول المطلق والاولى ان يقال كل ما كان اهتمام المتكلم اكثر فهو اولى بالنيابة
وذلك مفوض بعناية المتكلم [illegible] اي الذي لم يوجد [illegible] هذا الكلام ما يرد على كلام
المصنف ان التجريد يقتضي سبق الوجود وانه ان المراد السلب وكان يحمل الامكان [illegible]
الوجود او [illegible] على ان الاصل لعطف العامل وعدل الى المعنوي [illegible] وعدم [illegible]
عنه [illegible] انه يشكل نحو قام زيد فان فيه [illegible] عوامل [illegible] عامل لفظ [illegible]
[illegible] اي اللام [illegible] للجميع لكانه يحمل على عامل [illegible] اي المراد تجريد جنس العوامل
والثالث ان الجمع المحلى باللام [illegible] وهذا [illegible] جنس الاول [illegible]
التجريد لكل واحد من افراد العامل [illegible] السلب الكلي [illegible]
[illegible] ملاحظة السلب [illegible] لفظ التجريد [illegible] الى السلب الكلي [illegible]
[illegible] عند الناس ليس [illegible] وهو [illegible]
[illegible] عند الناس [illegible] المذكور [illegible] السلام
[illegible] فاعل جواز الوجهين [illegible] الفاعل [illegible] في صورة
الصفة [illegible] الفاعل [illegible]
النون في [illegible] المثنى والمجموع [illegible]
[illegible]
معموله [illegible] جواز الوجهين [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاعراض [illegible] اشكال [illegible]

اعتبار وكذا هو [illegible] الشارح [illegible]

بصدق الشرط عليه ولكن [illegible] مثل [illegible] الصورة [illegible]

من حيث العامل [illegible] رافعه للفظ المقدر [illegible] عليه [illegible] فان [illegible]

بحسب العلة [illegible] كان راجعا الى الصفة [illegible]

قائم زيد وهو باطل وان كان راجعا الى الصفة المذكور بعد [illegible]

لعدم [illegible] فاعلم انما يشكل اقائم رجل او لو جعل الصفة [illegible] الزم [illegible]

ملا التخصيص [illegible] مخصص [illegible] الحكم والا لزم صحة تركيب قائم رجل ولكن [illegible]

اقائم رجل ان كان [illegible] ذلك فهو غير صحيح [illegible] للعموم فقائم رجال وان كان المراد [illegible]

في الدار [illegible] فهو كلام [illegible] حاجة الى التخصيص لان مدار الحكم على الفاعل [illegible]

الا انه يشكل [illegible] على فاعل وقع للمبتدأ النكرة من التخصيص [illegible]

ان حدث التخصيص [illegible] على الاعلى [illegible] لا اشكال [illegible] اشكال [illegible]

الشرح [illegible] مبتدأ [illegible]

اذ لو كان [illegible] مبتدأ [illegible] ولو كان فاعلا [illegible] لوجود الفصل

وكون ما بعدها مبتدأ [illegible] للمبتدأ [illegible] بالفعل العامل [illegible] المبتدأ [illegible]

[illegible] لا ضرورة في تقديم الخبر في زيد قائم [illegible]

[illegible] قائم [illegible] للضرورة [illegible]

[illegible] فاعلا [illegible] العامل [illegible]

[illegible] مبتدأ [illegible]

[illegible] زيد [illegible] قائم [illegible]

المبتدأ [illegible]

[illegible]

[illegible] العامل [illegible]

مسند [illegible]

٣٩

[illegible] ان [illegible] عطف على [illegible] في [illegible] ولهذا [illegible] لا

[illegible] هو عدم الشيء المعين [illegible] يكون علامة لشيء [illegible] الى الاسناد الحكمي

[illegible] الكلام تخصيصا او لتقوية للاشتراك [illegible] ولا [illegible] الاعتراض المذكور

[illegible] كالزمخشري والجرجاني [illegible] لكل واحد [illegible] اسنادا [illegible] اليه الكلام اي

[illegible] ان يكون [illegible] المسند اليه [illegible] بالضمير العائد الى الخبر الذي لا يشترط [illegible] الضمير

في الخبر الفاعل المعنوي اي [illegible] جاري [illegible] زيد [illegible] عليه اي جوازه لا [illegible]

[illegible] على تقديره وانه [illegible] جائز [illegible] وهو غير جائز [illegible] ظاهر لان تقديم المسند

[illegible] لا [illegible] بعدم الضمير المتصل به [illegible] على الخبر [illegible] اي يكون [illegible] لا [illegible]

جاريا [illegible] لا للتقوية اعلم ان جمهور النحاة على انه يكون المسند [illegible] او [illegible] تخصيصه

الحكم على الشيء لا يكون الا بعد معرفته وضعفه ظاهر لان النكرة [illegible] معلوم بوجه والحكم

يستدعي المعلومية بوجه ما واما [illegible] عليه بالفاعل [illegible] التخصيص [illegible] عليه

المحكوم به [illegible] فلان [illegible] علم منه اي [illegible] بعد [illegible] اي الحكم عليه بالتمام [illegible]

اي بعد التخصيص يحصل بعد الحكم [illegible] موقوفا [illegible] لا الا بعد التخصيص [illegible]

بان التقوية والحكم يحصلان معا [illegible] المحكوم عليه [illegible] الحكم [illegible] على [illegible] الوجوه

غير [illegible] او بالتخصيص [illegible] هو عند [illegible] الاشتراك وعند علماء المعاني [illegible]

او [illegible] الاحتمال [illegible] يقال [illegible] انا [illegible] ولا [illegible]

السوق [illegible] ولا [illegible] اي التقوية [illegible] في المعنى [illegible] النكرة

[illegible] اي احدهما [illegible] المعلومية [illegible] لكل واحد منهما [illegible] على [illegible]

تخصيص لكل واحد منهما الا ان يقال معلومية الاحد [illegible] الاحتمال لكل واحد منهما ولو [illegible] معلوم

[illegible] على [illegible] الكلام [illegible] يعلم بهذا الكلام ان احدهما [illegible]

للمتكلم فاحدهما مخصوص عند [illegible] بالمعلوم للمتكلم [illegible] اي التخصيص [illegible]

عند [illegible] للمتكلم والا [illegible] النكرة [illegible] والتخصيص عند المتكلم [illegible]

ومثل ما احد [illegible] وهذا المثال لا [illegible] الكلام في التخصيص الذي [illegible]

او موقوف لا يكون بعد [illegible]

وانهما ليس كذلك [illegible] في السؤال [illegible]
في جاز دخول الدار ولزم صحة تركيب هذا من حيث المعنى عن تقييد [illegible]
بهذا التركيب جهة رفع الاحتمال وأما قوله من حيث [illegible]
قال الاندلسي إن الحكم هو الشرط [illegible] الا وقيل الحكم هو الشرط [illegible]
الشرط مبتدأ لا خبر له والاستفهام [illegible] الشرط لكثرة الاستعمال
فاعل لفعل مقدر أو مفعول له وقيس عليه كلمات الاستفهام قوله فانكح واحدة [illegible]
بهذا الاستلزام صحة تركيب قام رجل سعيد ولا سيما عدم صحته قوله واعلم أن [illegible]
منه تصحيح الحصر كأنه قيل الحصر المعقد ليس بصحيح لأن المقصود اما الحصر [illegible]
[illegible] والحصر يكون [illegible] ولا تصور مثل ذلك الا [illegible]
وأما الحصر الواحد فمعناه [illegible] وقد وقع الشارح بأن يكون [illegible]
بالصوت [illegible] يكون [illegible] بالصوت
المعنى وأما إذا كان [illegible] لا يكون الا [illegible] التركيب
يستعمل [illegible] المعنى [illegible] الحصر باللفظ [illegible] وأما [illegible]
فلا [illegible] باللفظ [illegible] الكلية [illegible]
قوله لتخصيصه [illegible] سلام عليك مطلق السلام والاطلاق [illegible]
التركيب قال الشارح كأن عليكم [illegible] الفعل [illegible] يكون [illegible] السلام والنصب السلام [illegible]
بمعنى قولي سلام عليك [illegible] قولي سلام عليك عليك [illegible] الكلام الى السلام
لأن السلام [illegible] تكرار [illegible] الا أن [illegible] السلام [illegible] سلمك الله [illegible] حياك الله
سالما وقد صرح الرضي [illegible] سلام عليك [illegible]
عن التكرار بأن المعنى المخاطب بكلامي [illegible] قول الشارح هذا هو المشهور [illegible]
الى [illegible] قوله [illegible] وقال ابن الانباري [illegible]
طلبية لأن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب وهذا [illegible] المبتدأ [illegible]
ما يحتملهما [illegible] اللفظ [illegible] مطلق الخبر [illegible]

٥٠

… لما يعني الكلام … لا حاجة الى شيء الا … سيبويه واز

… بذكر … مسمى بها قوله ولا مرية انه اشارة الى ان كلام المصنف ليس على

… ما جر المسند او ع الخبر موصول منها ومن مع مقام ويه والمعنى ليس

… الظرف نحو نا سوا بنا وبنا ونحاتنا بنو هن ابناء الرجال وكقولك الولد

… سواسا بنا مثل بمن اتو بالبدل على العامل اصحاب البدل منه ومع لزوم

الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة لان المتبوع مقدم رتبة على التابع مع ان وجوب التقديم

في هذه الصورة محلى حيث اي ليس بجملة صورة كما انه قيل ان زيد ليس الخبر مفرد الا انه

في تقدير جملة فالخبر جملة لا مفرد فدفع بقوله اي الذي الخ قوله تصدره في جملة القطع

اي الضمير يرجع الى ان المراد لا المعنى لتصدره في جملة والا لزم تصدر الشيء على نفسه

ثم اي قوله ان المراد مفرد صورة اي الظرف مع فاعله ليس بجملة قوله سوي بجملة الفعل

احترازي اذا كانت ساقط … نحو زيد قام اذا قدم لم يصح كون زيد مبتدأ او قوله

بعينه الخ اراد بالمتعلق الخبر المخصوص ولو اريد بالمتعلق في الخبر كما قال الرضي الا انه

يرد مثل قوله كل رجل صنعه جاز بعدم الخبر مع ان كل رجل ليس في الخبر ولو اريد

بالمتعلق مثل تعلق الكل بالجزء او العكس لم يرد ذلك لان تعلق كل رجل بالوصف تعلق

الجزء بالكل في عدم الانفكاك عنه لان المراد الوصف الخاص قوله في جانب المبتدأ

اي حال ذلك الا انه كان يدل على ان الضمير جر المبتدأ ليس كذلك واذا كان الضمير

في صلة المبتدأ نحو زيد على التمر مثلها جار ما جر الخبر للمبتدأ ان يتوسط بينه وبين صفته

او الفصل بين الصفة والموصوف جابر … في الدار مالكها … علي المعترض

وبهذا … الكوفيين خلافا للعاصي قوله لامكان الدخول الخ ولا عبرة اي نفي

… علي مثل انا انك خارج فلا اصدقه ولو لا انك خارج لكان كذا او …

… انك خارج … والعلم … بعدم الخبر مثل قائم الا زيد وانما قائم زيد

او في ما … لزم الانعكاس قوله … تعدد الخبر … اما قال … تعدد الخبر مع تعدد

المبتدأ او ظاهر لا حاجة الى بيانه والنص هو كثير فلا يناسب كلام المصنف للتمثيل

[illegible]

بعض عاطف على قوله من ان الاول يكون الاخبار بعضها و...

فان لم يكن متضادا كقوله هو الغفور الودود فهي كل واحد ضمير يرجع

وان كان متضادا فهي على قسمين الاول ان يصح حمل المبتدا او لو

الاخر بالخبر الاخر وثانيهما ان يصح المجموع لكل واحد منهما فالاول

اسود وللاطلاق وفي كل ضمير يعود الى المبتدا والثاني مثل هذا حلو حامض

فيهما ضمير يرجع اليه هذا الحق العموم وقد بحث اما اولا فلان قولك هذا ابقع

ليس مما تعدد فيه الخبر فكيف يكون قسما منه فكيف يكون ذلك لان الا ان يقال بعضه ابيض و

اسود فهو مثل قولك هذا عالم جاهل والثاني انه فرق بين الضمير في كل منهما يرجع

الى هذا الكلام عالم وجاهل فان قلت لم لا يجوز مثل ذلك في القول الاول قلت

لا انصباب الا الابعاض لجواز ان يقال بعضه ابيض وبعضه اسود ولا انصباب [illegible]

وقيل فيما تعدد الخبر فان من اين رجوع الضمير الى المبتدا مع كون الابعاض [illegible]

هو المذكور والبعض غير مذكور فرجوعه الى المذكور اولى والاولى ان يقال [illegible]

وحيث لم يكن لك ثم البعض ان اسود ثم البعض اسود يدل على ذلك واما ما يقال

قولك هذا حلو حامض قد ذكرته مما يصح المجموع لكل واحد من الخبرين ولا يسكن الى المجموع

ليس بحلو ولا حامض مع انه لما ذكره الشارح من انه تعدد فيه الخبر لفظا دون معنى وحقه

من امتزاج الطعمين في جميع اجزائه يصح ان يكون كل الاجزاء حلوا لكن دون الحلو قبل الامتزاج

وحامضا كذلك فيصح ان يقال المجموع حلو حامض مع الحلو والا مع كلمات الشكلة

بدون اعتبار ضمير في كل منهما لان المجموع خبر واحد واعتبار الضمير في كل واحد [illegible]

فان قلت المعتبر الكيفية المتوسطة اي المزج فلا يحسن المعنى قلت هذا لا ينافي ما ذكرنا

لانه اذا انتسب المجموع كل واحد من الخبرين يلزم الكيفية المتوسطة لكل واحد من الاجزاء ولو

ان ماهية المتوسط يصح ان يكون كيفية الحلو الكاملة وكيفية الحموضة الكاملة و

متوسط بينهما فاذا حصل من الامتزاج تلك الكيفية المتوسطة لم يلزم انتفاء تلك الخبر

[illegible] ادعدس
[illegible] كلي وتعدد الشمس ان رجع الى المبتدا وجاز العطف كقولك هو اسود
[illegible] وحامض وجاز تركه وان لم يرجع فلا بد من العطف نحو عالم وجاهل
[illegible] معنى فان قلت اذا كان من قبيل عطف المفردات وجب ان
[illegible] الاسناد الى شيء واحد وهو باطل قطعا فلا بد من عطف الجمل ولا شك
[illegible] قلت لما تعذر العطف بمعنى تصير الشان كشيء واحد يسند المجموع الى
مجموع المسند اليه على ارادة التفصيل اعتمادا على فهم السامع كذا حققه السيد في
بعض تصانيفه قوله هو سعه الاول الخ [illegible] ومنه الاول للثاني قوله ولكم
ربنا هذا القدر بناء على ظاهر [illegible] واما اذا اريد [illegible] فلا حاجة اليه ولو حمل
على الحال [illegible] النعم لتصل بتلك النعم المعاد [illegible] وصول النعم سبب لانه عوض [illegible] على او عد
على مواعدنا وحمل الفاء على الزيادة زيادة لكلي لا لما [illegible] الشرط لا يتحقق في
مثل قوله ان الموت الذي الخ لان [illegible] الموت ليس سبب [illegible] فان المراد
بالسبب [illegible] واعتبره المتكلم سببا [illegible] سواء كان مطابقا للواقع
ام لا مثل [illegible] اعلم [illegible] الفاء [illegible]
ولا يحذف الا للضرورة كقوله [illegible] والشرط [illegible]
[illegible] يكون [illegible] فاضربه او لا تضربه الا ان [illegible] المراد
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] السبع [illegible] فيهما [illegible] طرفي مكان ويكون
[illegible] ذلك الطرف [illegible] السبع ولكن [illegible] المكان
الى المحل [illegible] قال الزجاج انهما طرفي زمان [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] حصول السبع لان الطرفي [illegible] لا يكون
[illegible] يكون [illegible] لذلك [illegible]
[illegible] هذا اشار اليه الشارح [illegible] صاحب الكشاف ان يكون [illegible]

مفعولا [illegible]
في الواقعة وقد نقل عن ابن جني ان الاداة المفاجاة [illegible]
السنة واما الفا الداخلة على اذا المفاجاة فنقل عن التفصيل [illegible]
ولا معنى للتقدير الا انه اراد السنة اي مفاجاة السبع لازمة للخروج [illegible]
في زمان [illegible] وقال الواكثر للتعليق حملا على الشئ اي وجه مفاجاة كذا [illegible]
الا عبارة انه سبل نحو رواقعا بالنصب اي وحده واقعة حملا في الكتاب [illegible]
الكوفة [illegible] اذا كان حاصلا قبل لا حاجة اليه لان الحال لا يكون [illegible]
[illegible] اذا كان الخبر خاصا لا كلوا اما ان يوجد القرينة اولا فان وجد صح الحذف
والتزام جواز [illegible] لا معامه وان لم يوجد [illegible] عدم الحذف كذا ذكره المحقق [illegible]
موضع [illegible] صاحب المتوسط فيدل على الوجود ليس [illegible] الوجود
الرابطي والكلام في الوجود المحمولي فظهر عدم فرق [illegible] بين الرابطي والمحمولي [illegible]
[illegible] لا التنوين [illegible] واستعماله في معنا [illegible] وكلاهما [illegible]
حال [illegible] الحال [illegible] للدوام نحو على [illegible] كان [illegible]
انه لا يجوز لان [illegible] مبتدأ [illegible] وزيد مفعول له [illegible]
الا انه لزم ان يكون العلم [illegible] واما الحال وان عاد الى زيد في المسند [illegible]
كان [illegible] عن المسند [illegible] واما حال و[illegible] على زيد حاصل [illegible]
وان كان [illegible] الحال المذكور جملة اسمية فيعدم عن الكسائي [illegible] بها واو نحو [illegible]
وعلامة [illegible] قال النبي عليه السلام [illegible] ان يكون العبد من ربه وهو ساجد [illegible]
فصله وقد يقع موقع [illegible] فيجب [illegible] علامة الحالية وجوز الكسائي تجردها عن الواو
لوقوعها موقع الخبر [illegible] قوله كلمته [illegible] الى [illegible] اذا كان [illegible] وبعد [illegible]
لتحصل العامل في الحال [illegible] اذا كان راجعا الى زيد اي اذا [illegible] ان يكون [illegible]
ولو جعل [illegible] لا يكون [illegible] ولا يجوز [illegible] يكون حالا [illegible]
[illegible] حاصل [illegible] بعد [illegible] لان الحاصل [illegible] علم [illegible]

۸۶

... في الحال والحال انه وجب كونه الماضي والصحيح ...
... الحاصل هو الاخبار عن الضرب بكونه مبتدأ بحال القيام
... الا بعد الحصول فان قلت لم لا يجوز ان يكون فاعله الكائن
... ولا يكون بمعنى ... لا يسمع في مثل هذا التركيب لا يكون الاحر الكائن
... على هذا يكون ... احكم من شاذ وواحد يقول ... يعود عليه
العسا وذلك لان المعنى الذي ذكره صاحب الرضي لم يعلم من العبارة ... لسيل
استعمال الخبر اي اوا الاحتمال ولم يحل ... بخصص بعض ... في اللفظ لكن سواء ... وذلك
مال الاستواء واذا اقامه قرينة الخصوص هو الخصوص واعرف مبتدأ فيه ... العقد
لا تلزم على تقدير التصريح اذ الحال التقدير عدم ... الخبر على عمومه فيكون المعنى كل
ضرب مني واقع على زيد حاصل في حال القيام وهذا المعنى هو الحصر ... العا
اعني ما اضرب الا زيدا قائما واما عند الكوفيين فالخبر عندهم مقدر ... بالحال الخصيص
فيكون المعنى ضربي زيدا بحال القيام حاصل وهو غير مطابق للحصر المذكور او ...
وذلك مع ... والعقود اي ضربي زيدا ضربه قائما ... وعليه انه لا ... على
حذف الخبر او ضربه غير مفهوم واتقه ملزم حذف الموصول مع بعض صلته او المصدر
في قوة ان مع الفعل وذلك ممتنع عندهم الا انهم ... من الفعل مع ... هو ... له
... كل ... ان ... الكوفيون على انه وصنعته خبر لان الواو بمعنى مع ... كل
... اي العذر الخروج لا يكون مما ... فالواو ... محلا ... ان ... العذ
ورد بان الواو العطف صورة ... العطا ... لا ... و ...
على انه خبر محذوف ورد عليه بان وجوب الحذف يكون في ... الكلام مقامه لا
وصنعته مقدم عليه ثم ان قوله وصنعته اما عطف على كل رجل ولا يقوم مقام الخبر و
لان المعطوف من تتمة المعطوف عليه واما على الضمير الذي في ... فيلزم العطف على الضمير
... غير فصل وتأكيد ولو ... عطف على رجل ولا يشكل ... الى ...
... يحذف اللفظ وبعد الخبر فيصح القول بالسابقة واما القول بحذف الفعل

كما ذكر الشارح ... في المعقول ... معقول ... يستعمل ... ان ...

على جميع جزائه واجزائها قوله فلا يستقيم الخ ولو اعتبر مفهوم [illegible]
لا يدفع الاستحالة الا انه يلزم الدور قوله فلا يحتاج الى ان يجعل [illegible]
لان الاسم اي كما هو شأن المسند اليه الخ فيصدق بعدد البيوت ما لو [illegible]
الخ فان اعتبر فيهما انه مسند اليه ما جاز اي يلزم الدور قوله امر كما
الخ فقيل يدفع الاستحالة لقوله لان سلبه الا شيء الذي يوجب التقديم لا يخلو اما
ان يكون عارضا لجزائه اولا فعلى الاول يكون الاسناد خطأ وعلى الثاني
[illegible] الا الذي بعده شيء اي يقول كما في التقديم لان التقديم المطلق مشترك بين جميع
جزائه شيء او اشير كما احتج بان معنى بعده [illegible] التقديم لتقديمه يصح لا يجد بعد قوله
وانما اتى الخ وجه بحث لان فيها اذا كان جزاء العدد جزاء فالحكم الاول ليس الا في [illegible]
كلا علام رجل علام الكذب الا ان يقصد الخ شيء الظرف غير علام رجل قوله لا اله
الشيء الها وحده لان الذي يدل على الوجود والاثبات لا على المحمول حتى لان الذي يقتضي
متعلق ولم يكن قرينة خصوص فينصرف الى العام قوله وسوءتهم الخ قال الرضي احد
بان [illegible] قال [illegible] سوءتهم لا يعطون الا اذا كان ظرفا قال الاندلسي لا ادري
[illegible] وجه ان الظرف [illegible] فلو حذف لزم [illegible] والمنوب
والحال ان [illegible] وجوبا اذا كان جوابا او [illegible] قرينة عن السؤال واله علة او ادا
لم [illegible] فلا يجوز حذفه بل [illegible] [illegible] الا ان يكون في هذا القول
انه مع عدم القرينة عند بني تميم وغيرهم [illegible] [illegible] الحذف عند اهل الحجاز
وبحث عند بني تميم قوله فيتعلق الخ القول [illegible] والفعل الذي [illegible] علم ان
[illegible] [illegible] الحال اتى المال حتى اسم الفعل كما قال ابو علي [illegible] [illegible]
[illegible] والحال واد [illegible] الفعل [illegible] اي [illegible] لازم [illegible] [illegible]
وعلى التقدير [illegible] اذا [illegible] كلا [illegible] مثل ذلك لا [illegible] لا يكاد [illegible]
الذي [illegible] لا [illegible] في كلا [illegible] [illegible] لا يوجد [illegible] كلا [illegible]

[illegible] في الدار رجل [illegible] لا رجل
استغراق [illegible] في عدمه احتمال الا ان عند [illegible] نحو ما جاءني رجل
[illegible] والنكرة الواقعة في سياق [illegible] ولا المنفي كذلك وأما في [illegible]
[illegible] [illegible] فهو ليس في الاستغراق [illegible] لا رجل في الدار
[illegible] وأما النكرة في الاثبات ظاهرة في عدم الاستغراق وتستعمل [illegible] في
المبتدأ [illegible] وقد [illegible]
[illegible] وان [illegible] فظاهر فهو هو المفهوم من كلام العلامة [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] قوله لكثرتها اي المفعول [illegible]
ولان كثرة [illegible] اطلاقه [illegible] فلو صح
لزم ان لا يكون [illegible] علامة كون الاسم مفعولا لعدم صحة اطلاق
المفعول عليه وهو ان اراد بالمفعول [illegible] اللغوي فقط والذي ذكره [illegible]
الاصطلاحي وأما [illegible] مثلا او كان مفعولا لزم تعلق الفعل به [illegible]
الفعل [illegible] مفعول [illegible] الفعل [illegible] فعلت [illegible] مفعولا مطلقا [illegible] صدور
فعل [illegible] صدور [illegible] وهو باطل والقول [illegible] الاعتبار [illegible]
باعتبار [illegible] الفعل [illegible] وذلك ظاهر وأما ثانيا فلان [illegible]
مفعولا لزيد ولا يطلق عليه المفعول اللغوي وهو ان [illegible] العام يدل
عليه قول الشارح والمراد بفعل الفاعل [illegible] وذلك [illegible] والكلام فيه
[illegible] ذكره [illegible] الا على [illegible]
ضربته [illegible] معمول وكذا فعل [illegible] وذلك فعلت فعل [illegible] وهو انها
ليس بمفعول [illegible] قرينة التركيب وان كان مفعولا [illegible]
المطلق [illegible] معمول [illegible] وأما ثانيا فلان اطلاق المفعول [illegible] الاصطلاح
مفعول المطلق بحسب الاصطلاح [illegible] وهو ان المراد [illegible] بالمطلق [illegible]
[illegible] المفعول اللغوي مطلقا [illegible]

مباحث المفعول

نظرا الى المعنى [illegible] نظرا الى اللفظ

فاذا صح اطلاق المقيد على المطلق مثلا صح اطلاق المفعول مطلقا وحده المعول

هو بحسب الظاهر او معنى المسند كون المطلق محمولا عليه والمفعول ليس كذلك

به او معه ولكن [illegible] واما قدم المفعول المطلق على سائر [illegible] لان [illegible]

نظرا الى ذلك الكلام بخلاف سائر المفاعيل فمانه يرد عليه نحو ضرب زيد

صيغة المجهول فان الضرب ليس فيما مما زيد سواء جعل الفاعل عمرا او غيره ولكن [illegible]

وانما زيد لفظ الاسم لان ما فعله لما قال السيد واعترض بانه لا حاجة الى ذكره لان

نفس الاسم قوله كالضرب مع ان ذلك الفعل مذكور كما في ضرب فلما لا [illegible] محذور في بدل

معه قلت ذلك [illegible] نحو ضربت ضربا فلما لا [illegible] مذكور في التركيب الذي هو فيه وح يرد

عليه المعنى الضرب الذي ضربه اللهم الا ان يقال المراد ما الذكر معه لو [illegible] لا مذكور [illegible]

وح يرد الضرب واقع على زيد لان [illegible] في التركيب الذي هو فيه متحقق في ضمن الضرب والقول

بالمغايرة [illegible] بالتحقيق [illegible] اعلم ان المراد [illegible] الفعل عليه

اشتماله عليه نظرا الى تحققه في الخارج فيشمل الفعل النوع والعدد ولا يشكل [illegible]

لا [illegible] وح يشكل بصوت حمار لان صوت زيد حمار ليس عين صوت حمار في

[illegible] لان [illegible] لكن [illegible] يكون المفعول المطلق [illegible] الا ان [illegible] ولكن

تحت الظاهر دون [illegible] واحترز [illegible] من نحو ضربت الامر [illegible] المصدر العامل في

قوله اي معنى الفعل [illegible] المفعول المطلق للفعل وكذلك [illegible] وذلك [illegible] ممنوع

المراد اسم ما فعله فاعل فعل مذكور تحت ذلك الفعل المذكور وليس بعد الاضور [illegible] اذا

كان مفعولا بها [illegible] العامل باعتبار الفعل المذكور باعتبار [illegible] ذلك الفعل اعلم

النوع على انواع الاول موضوع على معنى الوصف كالقهقرى [illegible] كونه موصوفا بالصيغة مع

ثبوت للموصوف [illegible] نحو [illegible] والثاني كونه اسما [illegible]

ضربة اي ضرب [illegible] كونه مبنيا ومجموعا نحو ضربتين

العدد نحو ضربت الضرب والعدد اما مصدر موضوع له نحو ضربت ضربة او [illegible]

هذا

... لما ضربا واما

... وضع المصدر ... ضربا وأما وجب الحذف لأن المصدر

... وصف الشيء بدوام حصول الفعل منه ووضع الفعل على الحدوث والتجدد

... ل وأما أنه الفعل نفي فهو الفعل بقوله لكان مرفوعا لأنه خبر عنه أي الكلام ثم

... المطلق الذي يجب حذف فعله على الصور المذكورة ولا يجب على بعد

... فيها فكيف يكون مرفوعا بالطريقة فإن المصدر مشترك قطعا

عليه ما دل صوت مثل صوت حمار لأن المثل مشبه لا مشبه به فالأولى أن يفسر على وجهين

أي بوصف الشبه سواء كان مشبها أو مشبها به قوله [illegible] بعد جملة واعلم أن الأمثلة المذكورة

التي أوجب فالقصود ليست مفعولا مطلقا والكلام فيه فلا معنى لذكر [illegible] نعم لو ذكر

تلك القصود لتعين محل الخلاف قد ذهب أكثر النحاة على ما قال المصنف [illegible] منصوب بفعل مقدر

من الجملة المتقدمة ومن المصدر [illegible] كلام سيبويه يدل على أنه منصوب بالجملة المتقدمة لا بالفعل ظاهر ح

مقدر لكون الجملة المتقدمة بمنزلة الفعل مع الفاعل قال بعض المحققين هذا الوجه أقوى

ومثل العامل في المصدر المتقدم لأن المصدر [illegible] وإن لم يكن مفعولا مطلقا لفعل عامله

نحو مررت به فإذا له صوت صوت حمار [illegible] سيبويه [illegible] هذا المصدر المنصوب

على البدل أو عطف البيان أو على الوصف قال الخليل على تقدير المثل أي مثل صوت حمار

فيجوز أن [illegible] مع كون الوصف نكرة وقد علله سيبويه بأنه لو جاز لجاز [illegible] هذا فقير الطويل

فالمصدر أي مثل الطويل وقال غير الخليل هو حال [illegible] أي له صوت [illegible] وإذا

[illegible] نحو [illegible] بدل [illegible] لا [illegible] وقد أجاز بعض [illegible] في هذا المصدر على أحد الوجهين

المذكورين [illegible] الحال [illegible] ولو ما لا [illegible] المصدر

من حيث أنه مدلول الجملة غير من حيث أنه مدلول لفظ المصدر فالمغايرة [illegible] لكن مثل

المغايرة [illegible] أما قال [illegible] مثل [illegible] من المصادر مؤكد الغير [illegible] اللفظ السابق

عليه [illegible] لأنك إنما تؤكد بمثل هذا [illegible] الحائط بثبوت بعض الجملة

[illegible] الأولى [illegible] ومنه [illegible] مدلولها [illegible] اللفظ [illegible] مع [illegible]

لنفسه [illegible]
وهذا الاسماء من متاخري النحويين واما [illegible] الاخير
الى نوع الثاني ما اكد العام ولا يحل [illegible] كل باسم الجمع المعد [illegible]
معنى التوكيد لعدم رفع احتمال غير [illegible] الرضي الذي في مقابله المؤكد لنفسه [illegible]
نفسه وقد رد الشارح بان المعنى لا يحل بعينه ليس [illegible] الشامل [illegible]
للتثنية لعلم منها ان قصد التثنية وقصد التكثير والتكثير ليس شرطا ان التثنية
مؤنس فان رجلان بمنزلة رجل ورجل [illegible] يكون للتكثير [illegible] الاعتبار
يقصد من التثنية التكثير قوله ولا بد في [illegible] ومن [illegible] لا السائر النوع [illegible] الشكل
[illegible] في الامور قوله الناس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يونس [illegible]
كذلك [illegible] ان عند الاضافة الى [illegible] وليس [illegible] عند [illegible]
الى المظاهر قوله المفعول اي الذي [illegible] ما وقع الفعل عليه [illegible] لوجود الفعل
فالمجرور مفعول له اسم فاعله ويحمل ان يكون صلة للفعل باعتبار تضمنه معنى التعلق ويحمل
ان يكون مفعول له اسم فاعله [illegible] يرجع الى المصدر الذي فعل له وعلى هذا القياس [illegible]
[illegible] المصدر وقوع الفعل عليه [illegible] الفعل [illegible] [illegible]
يرد مع انه ليس بمفعول مطلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الوسط [illegible] المصدر الوقوع [illegible] [illegible] [illegible] الاوجه
لا لفعل [illegible] مفعول [illegible] على الاصح فان المفعول المطلق [illegible] [illegible]
المفهوم [illegible] المصدر [illegible] موقع الفاعل [illegible] مفعول له اسم
فاعله مثل ضربت ضربا شديدا وقد [illegible] والفعل المحمول على [illegible] الوقوع
وقوع الفعل عليه [illegible] على المفعول المطلق انه وقع عليه الفعل والاثم [illegible]
[illegible] والفعل المذكور على [illegible] الوقوع [illegible] موضعه اي مقام المصدر مقام
الفاعل [illegible] ضرب [illegible] [illegible] مفعول بالمعنى اللغوي [illegible] اعتبار
[illegible] كونه مفعولا مطلقا لا لصحة اطلاق عليه انه وقع عليه الفعل

مفعول [illegible]

قوله

... [illegible] ... بحث التقديم ... [illegible] ... اسناد

... [illegible] ... في زيد ضرب ... [illegible] ... بين العامل والمعمول به والقصد ... مثل

... عمرا جاز ... اسناد الضرب الى زيد بل الحسن ... فلا يكون

... لانه وهو باطل والقصد بزيد ضرب لان ووقع على ضمير زيد وقوعه

... باعتبار المنصوب في قوله المبحث ... ولكن لكن يوجب الدور

... الى ... الحكم ليس مختصا بالمعمول به بل المعنى على كلها سواء الا المفعول معه

مخصوصا اثناء الكلام او اصل الواو العطف او الشرط وكذا ان كان المنصوب معمولا

لما بعد الفاء التي في جواب اما او لم يكن منصوب سواء كان ما بالنسبة فلا تقدم ... [illegible]

او لم يمنع الخ وكذا او وقع معمول الفعل المؤكد بالنون الثقيلة او الخفيفة لان التاكيد مشعر

بان الفعل اهتماما اكثر والتقديم يشعر بخلاف ذلك وكذا الحال بان غير ... للمنصوب

بعده وبسبب التقديم كما في ضرب موسى عيسى ... وكذا لو كان الناصب فعل التعجب نحو ما احسن زيدا

لانه لا يتصرف معموله بتقديم واعلم ان مثل زيدا غلامه ضرب عمرو جائز عند الكوفيين

لان زيدا ... [illegible] ... الاول ان زيدا تمام ... غلامه والثاني انه معمول ضرب

... انه معمول الفاعل ضرب ... الضمير كانه ... [illegible] ... قوله ...

... لان المنصوب ... فقط وبخلاف زيدا ضرب غلامه لان ... لما كان

... للمفعول ... اجازه البصريون وهو ... للتقديم اللفظي ... الخ

المكتوب في محل ... ظاهر ... الحصر ... عمرا ... المبتدا

... للسامع ... [illegible] ... المبتدا ... [illegible]

... والواو للعطف او بمعنى مع ... [illegible] ... في الاستعمال

كثرة الاستعمال ... لا ... [illegible] ... اما او لا ... بالعطف

... فلان باللام ... للعطف او ... والثاني ... العطف فلا

... [illegible] ... اللام ... العدل والمعدل ... هو ما على

... فان ذلك لان ... [illegible] ... لا يصف

وأما إذا كان [illegible]

بعد أن حاله أولى والأوجه أن يقال معنا [illegible]

لتشمل المضاف وشبه المضاف ويسمى بجمع العدد المذكور قوله والقسم الثاني [illegible]

المضاف اسم كان بعض شيء من تمامه إما معمول للأول مثل يا طالعا جبلا وإما معطوف [illegible]

المعطوف مع المعطوف عليه اسما لشيء واحد نحو يا زيدا وعمرا والثالث النوع على [illegible]

في النعم الثاني جواز البناء على الضم وعدم التعدد لكنه كره وصف الشيء [illegible]

وصفه بالنكرة فإن قيل قولهم يا طالعا جبلا فإنه لا يقدر موصوف أولا فأجاب [illegible]

فكيف يعمل بلا اعتماد وإن قدر فهو منادى مفرد معرفة وبحث مولى الطالع علما [illegible]

الموصوف وأقيم الصفة مقامه فصار هو منادى [illegible] مؤلفه قوله كان مضافا [illegible]

المفرد وإن كان مفرد معرفة مقابل المضاف وشبهه والظاهر أن يكون المراد بالمفرد [illegible]

يشكل بالتوابع للمضاف بالإضافة اللفظية وما التوابع التي شبه المضاف لأن الحكم الآتي [illegible]

[illegible] عند المفرد [illegible] فلهذا أصل المفرد أعم من [illegible] ولكن لم يدخل في المفرد [illegible]

لكن [illegible] لا يجوز [illegible] إلا النصب للمنادى إذا كان [illegible] كذلك [illegible]

كذلك كان بطريق الأولى كذلك [illegible] ونصبه المنوب [illegible] في مثل يا [illegible]

الكرام [illegible] وكثيرا ما [illegible] الرابع في مثل يا زيد العاقل [illegible]

[illegible] فإن قيل لم لا يجوز بناء الصفة في يا زيد الظريف كما [illegible]

لا يمنع البناء [illegible] وذلك لأن [illegible] الموصوف لأن الحكم [illegible]

التعدد والأصل [illegible] يا زيد الظريف [illegible] المتبوع [illegible]

إلى [illegible] الكلام [illegible] في الوصف وعطف البيان [illegible] على الضم

[illegible] على [illegible] قال الرضي [illegible] على الخليل وأبي عمرو

نظرا إلى العلتين المذكورتين [illegible] الرفع والنصب في التابع المذكور مع كون المتبوع

[illegible] المضموم وقال السيد [illegible] الخليل [illegible] الرفع أولى [illegible]

مع رعاية الاتباع اللفظي [illegible] إلا إذا كان المتبوع مضموما [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] المصنوع [illegible] او [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] لزوم اللام في الاعلام [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الجنس ثم كثر استعماله في الواحد وذلك [illegible] بعرض [illegible] سوى ذلك

[illegible] لا بد ان يكون وقت استعماله كذلك في الواحد مثل العلم مع اللام العهد

[illegible] وجاز وصار بكثرة الاستعمال علما كان لا [illegible] على الا [illegible] اللام

[illegible] والنجم في الاسم وكالصعق في الصفة وان لم يكن في الاصل جنسا [illegible] يكون

سوى لام الصفة او المصدر او لا وان كان مثل [illegible] الجنس يكون فيه [illegible] و

[illegible] لام الوصف او المصدر فان كان في الاصل المنقول عنه معنى المدح او الذم فالاولى

جواز [illegible] نحو الاسد في المسمى بالاسد والكلب للمسمى بالكلب وان لم يكن كذلك لم [illegible] اللام

الا [illegible] الاشتراك [illegible] ان [illegible] العلم [illegible] للام [illegible]

[illegible] لانهما [illegible] ذلك الدليل في صورة [illegible]

[illegible] سواء [illegible] مثل جاء زيد [illegible] مثل البدل [illegible]

وجعل [illegible] ذلك [illegible] العطف البيان وكل منهما [illegible] البدل وعطف البيان [illegible]

[illegible] الاول [illegible] معنى التاكيد والثاني [illegible] معنى التاكيد لان وصف الثاني مثل

زيد زيد الطويل [illegible] عمرو [illegible] الثاني [illegible] على انه تاكيد لفظي للاول موصوف او بدل

منه [illegible] الوصف ولا [illegible] يكون الثاني مع وصفه وصفا للاول لان العلم

لا يوصف به وحكى [illegible] انه كان [illegible] زيد زيد الطويل [illegible] الثاني على انه تاكيد

[illegible] لانه [illegible] صار مع صفته كالوصف للاول [illegible] الثاني

وذلك لان الصفة [illegible] وانما [illegible] الا [illegible] في [illegible] واما [illegible]

[illegible] مثله في النداء او اما [illegible] عن النداء مع [illegible] الاول المنع لان التحقيق

الا [illegible] لكثرة الاستعمال واما [illegible] الشروط [illegible]

[illegible] على احد [illegible] نحو يا رجل [illegible] وكونه موصوفا [illegible] نحو يا زيد [illegible]

[illegible] النداء على ان زيد مبتدا وكون [illegible] احد [illegible] نحو يا زيد الطويل [illegible] وكونه

[illegible] لكونه [illegible]
الى ابن [illegible] والكوفيون يجوزون [illegible]
[illegible] وبعض البصريين يجيزون [illegible] للمنادى لكونه المفرد علما [illegible]
موصوفا [illegible] النوع متفق اللفظ كما علم ابن العالم واما العلم المصنوع
[illegible] بشرط الا [illegible] في غير النداء يحذف تنوينه وهو ما يحذف فالى ابن [illegible]
زيد ابن عمرو وان اختل احد شيء الشرائط لم يحذف التنوين لفظا والالف خطا
كل ما ذكرنا لفظا وانه لا يشتبهان لا يجوز [illegible] وتصغير [illegible] لا يكثر [illegible] كذلك
اي اذا [illegible] المتوسط [illegible] وهذا [illegible] وعلى [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الاستعمال في لا نداء تعالى [illegible] لا زيد لانه [illegible]
[illegible] الكلام الفصيح [illegible] الفصيح الا [illegible] النداء
التنوين ولم يجز اجتماع [illegible] لان [illegible] اجتماع [illegible]
[illegible] لا يجوز كونه [illegible] على [illegible] في موضعهما [illegible]
سؤال وهو انه [illegible] للمنادى المضموم [illegible] نصب ولم يحمل على البدل [illegible]
الاستقلال كونه منادى مبني على الضم وقوله [illegible] جواب سؤال و
على جواب سؤال الاول اي [illegible] المنادى المضموم [illegible]
توابعه ما جاز في توابع المضموم [illegible] لانها توابع [illegible] لا محل للمعرب لولا محل
على [illegible] في كل [illegible] الاول [illegible] على جواز العطف على محل اسم
[illegible] في [illegible] زيدا ومنطلق [illegible] توابع المعرب في باب النداء [illegible]
[illegible] زيدا قائم [illegible] وضرب عمرو [illegible] من ضرورة النداء
او مضافا الى [illegible] المحذوف [illegible] مضافا الى [illegible] المحذوف المذكور كما قال
[illegible] الى المحذوف [illegible] على الياء [illegible]
[illegible] اربعة اقوال قال سيبويه ومبرد وقول البعض وقول السيرافي [illegible]
و[illegible] الاسماء [illegible] والدليل على كونه [illegible]

[illegible] منادى

[illegible] وسعدان وسعد ما ورد نادرا
[illegible] حذف مثل الساء المرله حن الساء [illegible] فيلرح
[illegible] ثم علي ما لو كان [illegible] بدله الباء والام للتاء والواو
[illegible] ولا تخالف لمحض الساء بثت كما في احب وست والاولى الاولى بالتاء
[illegible] ما حكمها كما في عرفه وقال ان بدل في الاصل بالتاء [illegible] والابتداء
[illegible] وهو ضعيف قوله هذا الاختصاص النظر الى الظاهر بعد جواز يا علام اي يا علام
[illegible] وعلي اي انه غير جائز فالاختصاص بالنظر الى اتفاق السبب في حكم الثاني وذلك
ظاهر اي واضح قوله اما كثر الترخيم في المنادى دون غيره لكثرته ولكون المقصود في النداء
هو المنادى قوله لا العلة [illegible] كما في [illegible] وعصا والا فكل حذف لا بد فيه التخفيف
علته كونه جاء حذف [illegible] لا للاعلال بل لمجرد التخفيف وكذا اجري الاعراب على ما بقي مثل
حذف اخره ليصير الاعراب لمجرد التخفيف مثل الحذف بعد التركيب والحذف [illegible] لا
يمكن الحذف من الاول [illegible] عشر وتعلك والف [illegible] الاعراب قوله لعدم ظهور
اثر الخفاء النداء [illegible] نحو [illegible] مع انه شهرته [illegible] في العلم المشهور قوله
[illegible] عليه [illegible] مع الباء [illegible] الف
[illegible] بمنزلة الحرف الاخر [illegible] قوله نحو اللهم [illegible]
اضمر تبركا باسمه سبحانه قوله ما اضمر الى اخره اي مواضع اضمر عامل المفعول به
في تلك المواضع او موضع مفعول اضمر عامله وانما [illegible] بالمفعول لا بالمفعول به مع
الكلام [illegible] [illegible] لا [illegible]
[illegible] عنه مثل زيدا [illegible] [illegible]
ضربت غلامه في زيدا ضربت غلامه [illegible] المقدر [illegible] المفسر لاشتغاله
[illegible] زيدا [illegible] ضربت غلامه [illegible] المفسر [illegible]
[illegible]
[illegible] فيه نظر [illegible]

لاجل العامل المقدر في زيد ما مع تعلق ضرب المذكور على تقدير رفع الاسم على [illegible]
اي تعين ذلك لفظا ما لفظه الا انه تشكل موضعه [illegible] الا انه اخرا لما [illegible]
عنه لفظا لان المتبادر في موضعه كل اسم كل منعول لان الكلام فيه [illegible]
وزيدا كتبت انا ورعاة السما ورمانها لا اولا ما لا يتعين الا ان تراعى محمول [illegible]
بلفظ كل الكلم ان المراد سبه الفعل اسم الفاعل والمفعول واما لا مصدر لا [illegible]
عليه وكذا صفة المشبهة وافعل التفضيل واما اسماء الافعال فهي افعال معنى [illegible]
لها وذلك لان المشتغل العمر ثلاثة اقسام والمشتغل متعلقه قسم واحد والا [illegible]
الا مثله للمشتغل بالضمير او لا عن فصل بالمثال للمشتغل المتعلق ثم المثال [illegible] المصدر
اورد الافعال المعلومة او لا ثم المجهول لانه فرع المعلوم قال الكسائي والواو
انه منصوب للاسم المذكور بالفعل المتاخر عنه ولا حذف في الدالة او [illegible] ويرد عليهما
اي يعمل للاسم وحد معموله مكتفي بعمل في المذكور ولكون [illegible] الضمير وجه اخر واحد [illegible]
في الحقيقة لمعموله وذلك اي يعمل في التعدية نحو [illegible] العامل مقدر [illegible] على
لكن فيه ضرب عامل في زيد مقدر [illegible] وضرب عامل فيه مقدر [illegible] يعمل في
زيدا ضربت غلامه اي المقدر ضربت لا اهنت لان ضرب غلام زيد كان ضرب زيد [illegible]
[illegible] الواو والكسائي واما المتصرف [illegible] الا [illegible] عند
عدم قرينة خلافه ولو فعل عند عدم قرينة النصب لكان [illegible] ويرد عليه ان
وجود حال صلاحية [illegible] قرينة النصب احسن لان المراد قرينة المرجحة لا [illegible]
ويرد عليه ان المرجحة للنصب موجود فيما [illegible] فيه الامران والا [illegible] النصب
على الرفع والنصب [illegible] لان المراد بالمرجحة ما يرجح النصب لو كان للرفع قرينة [illegible]
ولعباره اوفى للمراد بالمرجحة ما له صلاحية الترجيح في الجملة فعدم التوهم مرجحة [illegible]
اي لا يوجد امر يرجحه في الجملة ويرد عليه ان كون الجملة [illegible] كالاصل [illegible] العامل
لفظا اقوى [illegible] لزوم [illegible] الاصل والاولى [illegible] في الجملة [illegible]
لان اختيار الرفع اي عند عدم قرينة اختيار الرفع [illegible] وجوب [illegible]

... وجوب الرفع واما بالشك فلان تسد ذلك قوله او عند وجود
... احتمال ما في بعض الحواشي جوابه السلام من الحذف اوجح من عدم كونه
... الا بالاسند اي المذكور قوله وبعد او الشرطية على مذهب سيبويه وقيل حتى
... النصب عندهما لانهما لم يعتبرا في الشرط كان ولو واما قال جوف
... قرينة اي ان لو تحقق اللبس وجب النصب اي ان طلب على تقدير الرفع لكنه يحتمل اللبس
... لكن يجب النصب لانه الاختيار شيء على جواز طرف لا اخ قلت سد فع الالتباس بظهور
... قوله اي عندي او في داره فيدا ورد سيبويه زيد قام وعمرو كلمته واعترض
... بانه لا يجوز العطف على الصغرى لانها خبر المبتدا والواحد فرض للمبتدا الضمير الذي
... الى المبتدا ولا ضمير في كلمته يرجع الى زيد واجاب عنه السيرافي بان غرض سيبويه لم الحكم بصحة
... المثال بل بيان حمل الاسمية الصدر الفعلية الا ومعطوف علمه عمرو وجاز تلك تقدير
... عندي او في داره يرجح الرفع لعدم التقدير على ذلك التقدير وقلت على تقدير الرفع الى
... لا لعدم التقدير لان المقصد الاسم الا انه لان غرض المتكلم افادة ان عمرو احسنت
... داره زيدا او عندي قوله على الكلام الكائن نحو الحج رد ذلك بان فعلهم مهما كان من
... عدم بالتأخير كانهم جعلوا افهنا فيه مبالغة لا نحو وقوله مثل سد الكاف الحاء انما
... ان حمل بعد الفاء ولم يعمل ما بعد الفاء لانه يعمل فيما قبلها او الكائنة
... عمل فيما بعدها اذا جاء نصر الله الى قوله فسبح او غير واقعة موقعها لو فرض كما في قوله تعالى وربك
... فكبر وثيابك فطهر واما اليتيم فلا تقهر واما اذا لم يكن زائدا وكانت واقعة موقعها
... لا يعمل وقوله مستقلتان لدفع ما يختلج في القلب ان زيدا ضربت الغلام جملتان لكنه ليس بعمل
... الفعل او مناسبة مثل الاولاد بالاستقلال ان لا يكون متنوعا على حدة الفعل
... قوله اي حذر بعينك ان قوله تحذير المعمول للفعل المحذوف وهو ذكرا اما
... قبله ذكر تقدير اتق بعد ان التقدير لاجل التحذير قوله او ذكر المحذر منه وكرر عليه
... التحذير من اقسام المفعول به فكيف يحمل الذكر عليه وجوابه ان المراد بالذكر المذكور
... المحذر معمول مذكور بتقدير اتق للتحذير او مذكور ... والله اعلم

فيه لعضا ان لان قوله نعم يعمل على ان المضمر لا يرجع الى المعطوف

موضع المضمر وكانه اراد بالضمير في لعدم الاعتراض العارض فيبطل

العام قوله ما لقصد الا و يمكن ان يقال المراد بعدم تحو القي ويصح كلام المصنف

فصل اما ان التمسك ادى اما الى المضاف الى الكاف فيقال ان التمسك

لكثرة الاستعمال ويصير الكلام محذوفا منه لعدم الاحتياج الى

زال فصار منفصلا لان حذف العامل في موضع الانفصال فيه نظر لجواز الحال

المعنوي اي اما كان لتوضيح الاحتياج الى التكلف المذكورة قوله وفي بعض

مثل ان المعنى لو تمسك بما ان ذلك يجب علته ان المذكور مجاز لا محذوف

وهو ما لو ذلك الا ان يقال ما ذكره الشارح بما ان حاصل المعنى فان المعنى من الا

على التمسك بعد على الوديك قوله ولفظ الاسد اما كان والاسد خارج عن

الا من اصلها وانه اصل في العلم والاول فان السعد بعد الاسد تمسك

على ذلك وكذا لو كان العطف على الجد لعضى ان يكون يجب المعنى محذورا او مجد

فلا يجوز عن التمسك والكلام على تقدير الخروج الا ان يقال العطف بمعنى كونه مجدا

مجد على المعطوف قوله ويقول ما كان الاسد بمعنى ان الجلم منه بعد المجد

يكون مع ان المصدر والمشدد اولا ونحو في العلم الثاني وحمل الاول ان يكون

مع من وتعلق بالفعل المقدر والباء مع الواو العاطفة او يجمع مع ونحو في العلم لا اول

الوجه الثالث وجه الثالث وهو حذف الجار لطول الكلام مع الحال التي يعمل المراد بها

فيه التحقيق وبعد حرف الجر صار ان مع صلتها في محل النصب عند سيبويه لانه لا فعل

لان حرف الجر وان وكاد ومن غيره سماع نحو اسعدت ذنبا اي من

اي حدث كل يعلم لحمل الفعل على الاصطلاح لم يعمل في زمان او مكان او آلة من الفعل

الفعل او شبهه وقوله يذكر ملائم الاصطلاح قوله امسى يوم الجمعة

الطلب المذكور اصلا فهو المصدر لمحال متعدد وكالاول يوم الجمعة

في يوم الجمعة مقصد في يوم الجمعة او حصل فيه حصل هو ولكن المصدر لكن في محل هو

[illegible] ... عما ذكرنا في القول
يوم الجمعة يوم طلب صاحبه منه لان الطلب مع [illegible] الا يوم الجمعة [illegible] الكنية ليس
[illegible] مثل الحسن يوم الجمعة الذي ضربت زيدا فيه اللهم الا ان يكلف ان
[illegible] بعد اعتبار وجد الجملة اي للمفعول فيه هو ما جود مع من الجملة فرد
[illegible] يوم الجمعة في المثال المذكور اذا اخذ مع من الجملة ولو قيل الا اذا ذكر معه
الجملة لو لحق انه لا بد من وجود المذكور والجملة المذكورة فيصح القول ان المفعول فيه
[illegible] فعل فيه فعل مذكور ويكون ذكره من الجملة وبالقيد الاول يخرج يوم الجمعة يوم
[illegible] وبالثاني يخرج نحو شهدت يوم الجمعة والحسن الكريم الذي ضربت فيه مثلا
[illegible] وهو ما لا حد له كجهة والموقت ما لا نهاية له كخمس يوم وليل وشهر او السنة العدد
وقال المعد المبهم ما ثبت له اسم بسبب امر داخل في مسماه كالفرسخ فانه المكان
[illegible] الا العباس المساح الذي هو خارج عن الفرسخ والموقت ما كان
نصب [illegible] امر داخل في مسماه كاعلا المواضع فانها اعلاها باعتبار عين ذلك كل
مثل بلد وسوق ودار فانها اسماء لتلك المواضع بسبب اشياء داخلة فيها كالدور
في البلد والدكاكين في السوق والبيت في الدار واما نحو خلف وقدام ويمين وشمال
فانها تطلق على الامكنة باعتبار [illegible] اليه واعلم ان [illegible] جميع الزمان من حيث
[illegible] اي بعضها وهو الازمنة الثلاثة مدلول الفعل وغيرها محمول عليه واما المكان
فلم يدل عليه [illegible] الفعل بل [illegible] فانه كل فعل لا بد له من مكان [illegible] الذي
هو مدلول الفعل ووجه المشابهة المعدل من نوعي المكان كما في الازمنة الثلاثة قال المصنف
[illegible] المعين مدلول الفعل وكذا الحدث [illegible] الفعل فلم يذكر لفظه ورد عليه المذكور
[illegible] الثلاثة لا المعين كذا يرد على [illegible] طرف المكان المبهم مدلول للفعل [illegible]
[illegible] الثلاثة الوضعية لا العقلية [illegible] منسوبة الى الامام
[illegible] الى [illegible] كما [illegible] في الامر [illegible] المفعول في
اللام اعلم [illegible] الدخول [illegible] اللازم [illegible] الفعل

لا يرد عليه انه قد يسبق الى الفهم [illegible]
عنه والعفو كما ان المفعول له قد لا يتم بدونه ومع هذا يصح سقوطه [illegible]
كذلك فان قلت ما يقول سماحة قلت الفعل فيه لطلبه معنى ولا معنى [illegible]
ما يوهم انه ينبغي عليه ان ذلك كليهما ممنوع فانه لو لم يذكر في الدار مفعول فيه
ونحو في البلد او المكان المتكلم في البلد وما يجيء ما ذكره الشارح بحال ما سال واعلم
المنصرف في الظرف واما انه يشتمل الا منصوبا بتقدير في او مجرور انه وللمنصرف [illegible]
[illegible] او اجل انه يمن [illegible] اي لقصد تحصيله الذي علة غائية للفعل يكون تحت [illegible]
علة للفعل وتحت وجوده في الخارج مطولاته والذي ليس علة غائية له يكون تحت وجوده
للفعل [illegible] وجه بسائر المفاعيل فيه نظر لانه يصدق على التاديب في ولك ان [illegible]
انه فعل لاجله فعل الضرب في ولك ضربته تاديبا وكذا [illegible] وقع التاديب [illegible]
وان قلت هو مذكور هاهنا بحث وهو انه ان اريد بالتاديب [illegible] التاديب [illegible]
اصلا لان ضربت ليس بمذكور مع التاديب الذي في المجيء التاديب اي [illegible]
[illegible] اشتمال [illegible] على العرف [illegible] واحد [illegible]
الا يشكل اصلا لان التاديب في المجيء [illegible] بعد انه فعل فعل لا مذكور معه في [illegible]
[illegible] كما في ضربت زيدا تاديبا فظهر ان [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] وليس الامر كذلك وانه لا حاجة الى الاستعمال [illegible]
ان قوله [illegible] التاديب الذي ضربت لاجله كما يدل عليه قوله [illegible]
عليهما [illegible] التمام [illegible] للفعل [illegible] عليه مثل ضربت للتاديب فانه مفعول له [illegible]
انه يصدق [illegible] المفعول له الا ان [illegible] للفعل يعمل النصب لان الكلام في المنصوب [illegible]
يلزم الدور لان [illegible] المفعول له انما هو [illegible] كله منصوب فلا بد ان [illegible] الحكم
[illegible] منصوب ثم ان [illegible] قوله مذكور معه بعد لا [illegible] اليه [illegible] الى ضعف [illegible]
مع ضعفه [illegible] المذكورة لان التاديب في قوله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ويكون ذكر الفعل فيه [illegible] والعامل يكون للمفعول [illegible]

[illegible] لو فصل [illegible] كما قال الزجاج لكن سها
[illegible] عدم مناسبة الاول لانه لما فصل المركب قال الزجاج حملا
على [illegible] للمفعول بعد المصدر باللام وهو الحذف [illegible] حملا
[illegible] الزجاج لم يقدر نائب الفاعل حتى يلزم حذف الفاعل لكن يشكل بان
النائب في قولك ضربته للتأديب ليس نائب الفاعل مع ضربه تأديبا كذلك لعدم
جواز المعنى والفه لا يطرد في قولك بعد ما غرب الشمس جاء [illegible] ضرب فرح
تأديب الله بعد معنى ضرب للتأديب فلا يكون بامالة قلنا الكلام في المفعول
لا في المثال [illegible] لا يمتنع اقامته [illegible] يعطى حكم لا يمتنع اقامة الفاعل
مع لزوم طرحه [illegible] جاز وقوعه فاعلا جاز وقوعه مقام الفاعل بطريق الاولى
لو جعله على وجه يكون فاعل الفعل غير الظرف بعده في تعيين الواسطي انه بدا
الرأي رأي الشريف هذه الواقعة مع الآية المذكورة وحاصله هو بدا الفاعل مقام
الفاعل والحلو عن الكاتب ان رجوع الضمير الى المصدر الذي يدل عليه الفعل
وههنا احتمال اخر وهو ان الضمير راجع الى الشيء المبهم اي فعل شيء معه وذلك مخصوص
في الذهن يصلح ان يكون رجما واحدا وهو ان المعنى الذي فعل كائن معه يحدث الكائن
والاسم الظرف مقامه يرد على التوجيه الشريف ان احد الصاحبين غير مذكور لفظا
بعضا كلمة مع الآن لعال انه مذكور حكما او تقديرا ويرد على التوجيه الغير الشريف ان
اقامة المصدر المذكور لا تجوز مقام الفاعل ثم ان في قولهم استوى الماء والخشبة لكن
يصح ان يقال ان الخشبة مستوية للماء لان المساوي صحة الماء وقال شارح اللباب
استوى بمعنى استقام او بلغ كماله ويرد ان بلغ حاله الماء بعض لا الخشبة هذا هو المشهور
[illegible] انتهى قال الرضي استوى ليس بمعنى استقام بل بمعنى ارتفع كما في قوله
[illegible] فاستوى [illegible] واصلها واو العطف وكذا لا يتقدم المفعول معه على عامله
مصاحبه اتفاقا كما يتقدم سائر المفاعيل على عاملها وجوز ابن جني تقديمه على [illegible] وقال
الكوفيون هو منصوب على الخلاف فيكون العامل معنويا وقال الزجاج هو منصوب باضمار

فعل بعد الواو وقال الشيخ [illegible]

الواو لان الواو بمعنى مع الظرفية كما علمت ما بعد الا او لكان [illegible]

قوله كجئت انا وزيدا رد على الشيخ حيث اوجب العطف في [illegible]

مثل المثال المذكور وانما قال بل يمتنع لان المراد بالجواز في قوله [illegible]

الامكان الخاص حيث فسر قوله لم يجب ولم يمتنع فقوله فلجواز [illegible]

النصب ليحصل في وجوب العطف ايضا فلما قال بل يمتنع وجه عليه [illegible] ولكن

اذ هو ان المراد بالجواز في قوله وان لم يجز العطف [illegible] الامتناع وسلك ذلك المسلك [illegible]

الامتناع ومع هذا بل يمتنع اشارة الى انه [illegible] على الاستعمال [illegible] يكون [illegible]

انه على تقدير العطف [illegible] العطف او لا وان [illegible] الوجهان وان لم [illegible]

نعم [illegible] قلت على هذا الاحتمال الاول بل الثاني [illegible] احتمال [illegible] عدم

جواز العطف [illegible] عدم المساعدة وعدم [illegible] المثال المذكور [illegible]

يكون العطف واجبا [illegible]

[illegible] قولهم ما لزيد وعمرو في قولنا [illegible] زيد وعمرو [illegible]

ولم يجز العطف [illegible] اللهم الا ان يقال [illegible] الشارح قوله الحال

[illegible] تغير [illegible] لعدم كونها [illegible] الحال [illegible]

والاستقبال لكونه زمان صدور الفعل او وقوعه على [illegible]

الحال زمان [illegible] قوله هيئة الفاعل [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] والمراد بهيئة الفاعل [illegible] هيئة [illegible] جاءني زيد راكبا او [illegible]

زيد راكبا [illegible] يكون [illegible] مقدرة [illegible]

[illegible] حال [illegible]

مقدرة [illegible] الهيئة [illegible] المركبة [illegible]

مثل جاءني زيد راكبا [illegible] الركوب [illegible] الحالية [illegible]

[illegible] جاءني زيد راكبا فان الركوب [illegible]

صاحب الحال

[illegible]

٥١

[illegible] قد حصر في تمام الكلام [illegible]
[illegible] بعد لا بعين فيه بل هنا كان يمكن ان يعمر ما وجد [illegible] بعد تمام
[illegible] المتكلم والاول لفظه والثاني معنوي ولا كلام ان يكون حالا
[illegible] او لم يكونا فاعلين او مفعولين معنى الا عند ابن مالك [illegible]
[illegible] ضمير المستكن في الظرف [illegible] وبعد اظهار ان [illegible] المثال
العامل المعنوي لا سيما لان الضمير [illegible] كما قال [illegible] زيد في الدار
[illegible] الكلام او لا يكون من تركيبه [illegible] الفعل من المعنوي [illegible]
لانه ليس من تركيب الفعل فالمراد شبه الفعل او غيره فظهر [illegible] كلام الشارح
واما حرف التمني والترجي فعمل ليس بعامل لانه ليس عنده [illegible] الحال بل العامل
هو [illegible] وهو مذهب الاخفش واما حرف الاستفهام والنفي [illegible]
في الحال قال ابو علي لانه شبه الفعل [illegible] الاشارة وحرف التنبيه
فالاولى عدم التعليل واما [illegible] زيد قائما [illegible] او لكان العامل
وفي [illegible] المفرد ولا [illegible] كما هو مذهب [illegible]
[illegible] لا معنوي [illegible] والسؤال [illegible] انه لو كان الوصف [illegible]
وذلك الوصف [illegible] على ان [illegible] معوض [illegible] لان الوصف [illegible] ذكر [illegible]
في النكرة والتوابع [illegible] علي [illegible] او بعد [illegible] على [illegible] نكرة موصوفة
اي [illegible] الا [illegible] لا [illegible] وذلك المثال [illegible]
الا [illegible] الا الحال [illegible] وهو [illegible] الحال [illegible]
واحد بعد الا [illegible] على [illegible] نكرة موصوفة [illegible]
[illegible] جمع [illegible] الحال مجموع المعرفة والنكرة والمجموع [illegible]
[illegible] الاسم وهو [illegible] على العامل المعنوي ولا على الفعل [illegible]
[illegible] الحال [illegible] بالواو وكذا العامل مصدرا [illegible]
[illegible] بخلاف الظرف [illegible] الا [illegible]

الاول متعلق بقوله اى العامل المعنوى [illegible]
هو الاحتمال الثاني لا غير وذلك لان قوله بخلاف الظرف يدل على ان [illegible]
في الحكم المفهوم من قوله ولا تتقدم الخ والمفهوم من السابق اى [illegible]
ان شأن الحال لا تتقدم على عامله المعنوى ظرفا كان او غيره ومن اللازم [illegible]
يتقدم على عامل الظرف فلزم التناقض ولو كان الا الظرف لصح الكلام
المجرور الخ اعلم ان الكوفيين منعوا تقديم الحال على صاحبها الظاهر مرفوعا كان
او منصوبا او مجرورا الا اذا كان ذو الحال مرفوعا والحال متوسطة بين العامل نحو
جاء راكبا زيد وبعضهم جوز تقديم الحال على صاحب الحال المظهر المنصوب اذا
كان فعلا نحو ضربت مجردة هندا واذا كان ذو الحال ضميرا فجوزوا التقديم الحال
عليه مرفوعا كان او منصوبا او مجرورا فالحاصل ذلك ان ذو الحال اذا كان
مظهرا وقدمت الحال عليه ادى الى الاضمار قبل الذكر لان في الحال ضمير العائد على
ذي الحال لما [illegible] واما اذا كان ضميرا فلا [illegible] لان [illegible] كان في [illegible]
واما جوازها [illegible] راكبا زيد فلانه [illegible]
والحال على العامل واما البصرية فجوزوا التقديم الحال على صاحب المرفوع والمنصوب
سواء كان مظهرا او مضمرا الا ان [illegible] صاحب [illegible]
الحال [illegible] لزم عدم جواز التقديم الحال في مثل جاء زيد راكبا لان
الى علل لا تتقدم على الفعل [illegible] لا يجوز هذا التركيب [illegible] بعض
[illegible] اصل [illegible] على تقدير [illegible] على الفعل وان لم يكن فاعلا نحو ما
على هذا التقدير [illegible] الحال في المضاف اليه ليس كذلك قوله ولا يعلم بعضهم [illegible]
كان [illegible] على [illegible] قوله والكل للكل اما الاول فلان [illegible]
المبالغة [illegible] حتى انكرها البعض [illegible] فعال وفعول ومفعال [illegible]
[illegible] واما الثالث فلان [illegible]
كون الثلاث [illegible] كافه [illegible] جمعا قوله مع [illegible]

[illegible] في الفعل [illegible] ان يقال هذا الطلب [illegible] زائد لفظا او
[illegible] بعد الطلب كانه كالعدم لا يقتضي عدمه قال
[illegible] ان الحال فيه معنى الفعل في هذا ولا يجوز عمل الفعل المعنوي [illegible]
[illegible] عليه ويرد عليه امور الاول انه يمكن ان يكون المشار اليه الشخص
[illegible] الاشارة بحال البشرية لان الحال [illegible] حالة او كانت الاشارة عامله
[illegible] كان الاشارة معنى بحال البشرية [illegible] فان قلت لم لا يجوز ان يكون الاعتبار
[illegible] الاشارة المعنى عن مقيدة بحال البشرية حتى يصح ان يكون المشار اليه الشخص
قلت يصح هذا الكلام لو لم يكن المشار اليه حال البشرية اصلا وهنا ظاهر
انه يصح ان يكون الحال زيدا [illegible] احسن [illegible] راكبا [illegible] بحكم ان الطلب رطبا ولا يصح
عمل عن الطلب واحسن من الحال الاول [illegible] هذا التركيب [illegible] الخ
لا بد من تقييد [illegible] الطلب بكونه [illegible] لا يلزم تفضيل الشيء على نفسه وتقييد الاشارة
بحال البشرية لا يستلزم تقييد المشار اليه الذي هو [illegible] الطلب [illegible] فاعل هذا هو المراد
من قول الشارح [illegible] لا يستلزم [illegible] ثم [illegible] المقيد [illegible] للحال
لا يجوز [illegible] تقييد [illegible] فيه هذا التفسير [illegible] المقيد [illegible] بالحال
والخبر [illegible] وهذا [illegible] على ما ذكره الشارح [illegible] كان [illegible] حالا
قال الشارح [illegible] المقيد [illegible] لان [illegible] الشارح [illegible] تقييد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في [illegible] الجملة الا [illegible] لا تصلح الخبرية ولا الانشائية الا
بتأويل [illegible] تصلح [illegible] كما [illegible] الاطلاق في [illegible] والتقييد في [illegible] والا
[illegible] فلم تورد الواو للربط في الجملة التي [illegible] والفعل لان الحال
[illegible] فالوجه [illegible] رابطا [illegible] في اول [illegible]
[illegible] هو الواو [illegible] الخبرية [illegible] الكلام [illegible] ما كذا و
لكونها [illegible] في الموصوف كانه [illegible] فيها [illegible] واعلم ان [illegible]
الواو [illegible] في الاسمية [illegible] الواو [illegible]

في الربط واما او الى الفعل [illegible]
الاسمية نحو جاءني زيد وهو راكب [illegible]
سواء كان مبتدأ نحو زيد يده على رأسه او خبرا نحو [illegible] مع الواو [illegible]
فلا يحكم بضعفه مجردا عن الواو بل بقلته واولى من اجتماع الواو والضمير [illegible]
قوله بالضمير وحده قوله وحده يتعلق بالضمير اي لا بغير الضمير وكيلا ان يتعلق [illegible]
المثبت معناه عار عن معنى ويشترط في المضارع الواقع حالا خلوه من حرف الاستقبال [illegible]
وما سواهما قال الاندلسي المضارع ان لم يكن فيه [illegible] الواو وكان مع الضمير [illegible]
المثبت المضارع فقط فلم يدخله الواو لان المضارع المؤكد يصلح للحال فكفى [illegible] معه
ما يدل الظاهر على الحال وهو [illegible] بعد [illegible] الضمير واذا اتى المضارع [illegible]
لزمه الضمير كما لزم المضارع المثبت الا علته [illegible] الواو كالمثبت لان [illegible] زيد لا
يركب عمرو الراكب فهو واقع موقع المفرد قوله [illegible] والاخفش والكوفيون [illegible]
لوجوه [illegible] او نحو [illegible] والى قرب [illegible] بعد الا [illegible]
بالضمير دون الواو نحو ما لقيته الا اكرمني لان [illegible] على الاسمية فهو [illegible]
الا اكرمني [illegible] كالمضارع المثبت [illegible] مع الواو [illegible]
جئ مع الواو وحدها نحو ما لقيته الا واكرمني [illegible]
بالحال [illegible] المثبت [illegible]
تركهما وان لم يكن معه ضمير فالواو [illegible] واجاز الاندلسي دخول
[illegible] على ضعف [illegible] والمسألة [illegible] قال العلامة
التفتازاني [illegible] الاسمية على رأي [illegible]
جملة مطلقا على رأي [illegible] الحال [illegible]
ما يقع بعد الجملة الفعلية [illegible] كونها جملة اسمية [illegible]
غير المؤكدة والمنتقلة [illegible] ولا تعثوا في الارض مفسدين
[illegible] والشمس والقمر والنجوم مسخرات [illegible]

ان يحمل

٥٣

[illegible] فاندفع اعتراض
[illegible] رجع الى الكتاب واما قال المصنف اى احد
[illegible] من العدد [illegible] السعد [illegible] وقال السكاكي [illegible] السعد
[illegible] قال الزجاج [illegible] التقدير والعامل [illegible] الجملة [illegible] في معنى التسبيح
[illegible] معنى زيد سمي بابيك وقال ابن [illegible] العامل المسند [illegible] معنى التشبيه
[illegible] العامل معنى الجملة كانه [illegible] عليك عطوفا اولى قال المصنف
[illegible] الشعر والمصدر [illegible] واخره عن البدل [illegible] الاخبار عن البدل [illegible]
المبهمات [illegible] من الانواع [illegible] الاحاد [illegible] مطلقا [illegible] ذكر التمييز
[illegible] مبهم [illegible] وذلك في بدل الاشتمال ممنوع لانهم صرحوا فيه [illegible] اجمالا وتفصيلا
[illegible] الابهام وهو مملوء في كتب [illegible] الى الباب الرابع [illegible]
الاول ان [illegible] هو [illegible] مطلقا [illegible] المصادر [illegible] هو [illegible] الكامل [illegible] قلت
الكامل [illegible] الابهام [illegible] الابهام سواء كان من جهة الوضع او لا [illegible] قلت [illegible] الابهام
[illegible] الكامل الذي ليس فيه [illegible] وهذا هو الذي [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] بحسب الوضع والاستعمال معا [illegible] الجملة وهذا [illegible]
[illegible] الوضع او الكمال [illegible] وهو الابهام الكامل في كل [illegible] هو الوضعي [illegible] بحسب [illegible]
[illegible] المذكورة في الامثلة للعدد [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] من العدد [illegible] العدد فالابهام [illegible] في الموضوع له [illegible]
المجازي [illegible] ذكره [illegible] الابهام [illegible] من جهة الوضع لان
ابهام العدد [illegible] المثال المذكور [illegible] الابهام في العدد [illegible] لو كان
الموضوع له [illegible] المعنى [illegible] وهذا [illegible] الاسم
[illegible] في المعنى المجازي [illegible] المعنى المجازي [illegible]
[illegible] الاول هو انه لا ابهام في وضع الضمير واسم الاشارة في قولهم [illegible] رجلا
وهذا [illegible] اصلا [illegible] الابهام من الاستعمال [illegible] الاشارة ولا [illegible] مع [illegible]

مباحث الضمير

... المنكر ... [illegible] ...

استثنى له في وشابه كل ... [illegible] ... او في ... [illegible]

الحقيقة في المباحث واحترز به عن النعت والحال ممن وضع العشر ...

سوت وشبه نشئ فهو يرفع الابهام عن الوهم صنف نظرا الى الوضع و...

لرفع الابهام عن نفس الاسم فان قلت طاب زيد فارسا يرفع الابهام عن ...

عما يكون تمرا قلت لا بل يرفع الابهام عن الذات المقصود نفس الذات ...

محل المراد بالمذكورة وانه معتبر في نظم الكلام سواء كان ملفوظا او مقدرا

وما يقدره ما هو معتبر في نظم الكلام لكنه ملحوظ من فهم مدلول التركيب ... عن

اي لا محل مقدر وللوجود الابهام بسبب التمييز او بعد مقدر ملحوظا ... اي بعد ...

عن معدود اليه اشار الشارح ويعني به ما يقابل الجملة وشبهها والمضاف ...

للمفرد وسرد عليه مثل على التمرة مثلها زبدا الا ان ... التمييز عن المثل لا عن المضاف ...

حيث انه مضاف الى النسبة الاضافة ... [illegible] ... للكلي ... وما

نشا ... وانه اي في اسم الكل ... الماء لطلق على القطرة وعلى البحر على الاجتماع واما

مثل رجل مطلق على الكثير على سبيل البدل قال الرضي ويعني بالجنس ...

لفظ الواحد المجرد عن التاء الواحدة ... على ... والكثير فيعتد المجرد ...

وبالقيد الاخير كو رجل وفرس ... في تخصيص ... الانواع ... هذا النظر صاحب

المغني وحاصل هو ان المراد ما لا انواع الافراد محققة كان او ... الا انه

المذكورة في التمييز النسبة وكلا ... هذا على ان التاء او ... عن الجنسية وكلا ...

فيها الا ان التاء ليست فارقة ... الواحد ... الجنسية قال الرضي

ان تعال التمييز عن الذات المذكورة اما عن مفرد عن عدد او غيره والاول اما ان يكون

... او لا ... لعدد الانواع ... على كلا الوجهين ... التمييز

... الوجهين ... والثاني ... مع التاء والواحد ...

عسل ... فالاول ... عدد الانواع والثاني ... عدد الاحاد ...

[illegible] كل وحدة

[illegible] رجلا والذي [illegible] عن العدد [illegible] كان [illegible] ومعدود [illegible] مثلا كأفراد

[illegible] رددت [illegible] والآحاد لا للأفراد نحو عندي مثله تمرا وعشرين او سواء

[illegible] الانواع فالأفراد واحد نحو مثله تمرا وان لم يكن [illegible] طارئ عدد

عدد او [illegible] او مثنى او مجموعا مثل رجلان او رجلين او رجال لاضافته وجمع في غير صحيح

[illegible] انه تعالى بجمع ومثنى في غير [illegible] كما حمل الشارح الهندي او المراد بالجمع

اللغوي اي الدال على المتعدد [illegible] لا الافراد وظاهر قصور كلام الشارح

قوله اي المفرد المقدار باربعة [illegible] كان [illegible] اي المقدار عن العدد [illegible] طاء

عبارة انه لان الحكم شامل للقسمين [illegible] العدد وغيره ثم ان [illegible] للحكمين لاول

متعلق بالتمييز والتمييز [illegible] الاسم قوله فلفظ [illegible] المضاف [illegible] لان للمضاف

للمضاف [illegible] لان [illegible] عاطف عن جار [illegible] كل [illegible]

العاطف قوله وعن غير مقدار وهو كل فرع حصل له بالفرع اسم خاص [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] اطلاق الاسم ولكن الاصل على الفرع نحو خاتم حديد قوله عن نسبة اي

عن ذات [illegible] عن نسبة قوله لكن لما كان الابهام [illegible] نحو عندي رطل

فان النسبة غير مبهمة انما الابهام في [illegible] قوله [illegible] رطل [illegible]

فانه يرفع ابهام [illegible] الرطل مبهم [illegible] كلامه [illegible]

[illegible] مساو [illegible] الابهام عن [illegible] ولكن كذلك لان [illegible]

[illegible] الابهام عن الطرف [illegible] الابهام في النسبة [illegible]

[illegible] الابهام [illegible] رفع الابهام عن النسبة في الجملة [illegible] الاول

يرفع الابهام عن النسبة في جملة [illegible] للتخصيص [illegible] الشارح [illegible] عبارة

[illegible] كما [illegible] قوله [illegible] ولم يكن [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible] والمتعلقة [illegible] الشرط والجزاء [illegible]

عن الطرف مستدلا [illegible]
لرفع الابهام [illegible]

وهو تعبير عن [illegible]
[illegible] اتحاد نسبة ١٢

اي بتقدير ون والمتعلقة
بعد قوله [illegible] ١٢

اى لم يدخل فى [illegible]
معنى الجزاء اعنى المتعلق مظهر ويع ما قال الشارح [illegible]
الحاصل بالامكان الخاص [illegible] زيد [illegible] ووجه الدفع [illegible]
متحقق فى ذلك المثال فلا يرد انه لمتعلقه وليس كذلك [illegible] الا ان يكون [illegible]
العقد فى الشرطية الاخيرة كى فعله الشارح [illegible] [illegible] زيد [illegible]
المضاف عليه والمتعلق اى طالب زيد [illegible] [illegible] المعكوس [illegible]
عادة الا ان يصحح الى [illegible] وذلك لان [illegible] [illegible] صورة [illegible] المسند عليه
كل موضع [illegible] اى المضاف عليه [illegible] الوجهان والا يكون المتعلق و[illegible]
الاول اى المسند عليه [illegible] الوجهان كطالب زيد [illegible] [illegible] والاول [illegible]
[illegible] فى هذا القسم بالفعل او [illegible] ولا [illegible] فى الثانى [illegible] باطل [illegible]
عبارة عن طالب و[illegible] اى طالب المسند عليه على زيد [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] قال الشارح كما ان [illegible] فى كل [illegible]
[illegible] بل اوج مكرر [illegible] المثال المذكور [illegible] عليه [illegible]
اى [illegible] فى حال الشرط اما الامكان العام وكل واحد منهما باطل اما الاول فلا
[illegible] هو نص فى متعلقه فلا تشرط عليه جواز [illegible] و[illegible] فلانه يلزم اتحاد الشرط
والجزاء وبطلان الشرطية العامة لكونه ما هو نص فى المسند عليه [illegible]
عليه كونه لمتعلقه و[illegible] اى المراد الامكان العام للعقد [illegible] الوجود اى لا يكون
عدم حمله اى المسند عليه ضروريا و[illegible] [illegible] يكون حمله ضروريا
ولا يلزم اتحاد الشرط والجزاء لان ضرورة عدم حمله اى المسند عليه [illegible] صورة
المتعلق [illegible] معنى حمله المسند [illegible] وحمله المتعلق و[illegible] زيد
[illegible] اى [illegible] الزيد [illegible] [illegible] [illegible] از [illegible] و[illegible]
[illegible] المتعلق [illegible] [illegible] از [illegible] او [illegible] اى
[illegible] الصور الثالث ما يكون [illegible] المسند عليه وما يكون [illegible] المتعلق

وما كو[illegible]

مباحث المستثنى

[illegible] الموصى [illegible] او الا النوع [illegible]
[illegible] مفعول كما عرفت او قال بعض الشارحين للكسائي السعد [illegible]
[illegible] المذكور قوله واهملت للحال اى الا كونه [illegible] تمر قال بعضهم هي حال
[illegible] العامل لان المعنى متوجه مطلقا الى الوجود [illegible] متعذرا قوله [illegible] على
[illegible] التمر [illegible] المبهم فلا بد من ذكر المبهم اولا ثم التمر ليتمكن في النفس فضل تمكن وكونه
[illegible] للعقد قوله لكونه من حيث المعنى فاعلا الخ يعني [illegible] هو انه [illegible] على
معنى مع التقدم عليه الا ترى ان مفعول ما لم يسم فاعله مفعول معنى مع انه لا يتقدم على
فعله والمفعول يتقدم عليه والتمييز كان فاعلا معنى لكنه على صورة المفعول كما ان
مفعول ما لم يسم فاعله على صورة الفاعل فيتقدم على الفعل فلا يتقدم هو عليه قوله خلافا
للكسائي والمبرد والكسائي ليس خلافهم مقصورا على الفعل الصريح لانهم جوزوا التقديم
العامل والمفعول [illegible] الفعل الصريح مطلقا لعدم [illegible] في الصفة المشبهة
والمصدر [illegible] التفضيل [illegible] في السعة قوله اى يطلق على لفظ المستثنى
يعني لفظ المستثنى مشترك لفظي بينهما [illegible] مشترك [illegible] اصطلاحا [illegible]
[illegible] العاملة [illegible] المستثنى [illegible] لفظ المشترك [illegible]
المستثنى متصل ومنقطع [illegible] المستثنى [illegible] وعلى [illegible] بعموم المجاز
قال الرضي [illegible] اختلافهما في [illegible] حقيقة المستثنى هو المذكور بعد الا
واخواتها [illegible] تحت المعرف وهو [illegible]
على الحكاية [illegible] مشترك [illegible] تحت الاصطلاح [illegible]
عدم الاشتراك والاشتراك خلاف الاصل [illegible]
الا [illegible] المشترك عندهم [illegible]
عليه [illegible] الا يدل على [illegible] الافهام [illegible]
مثل [illegible] الحكم [illegible] مشترك مثل لفظ [illegible]
ومنهم من قال المستثنى في المنقطع مجاز من الاستثناء [illegible] الحكم

على قسمين ووجه الدفع ان المستثنى [illegible]

يصح بعضه ... وثانيها بانه يحصل من التوسل [illegible] مشترك وهو المذكور بعد [illegible]

بحاشا او عدا وخلا وحاصل الكلام ان الضمير راجع الى المستثنى المعلوم [illegible]

قوله غير الصفة قيد واقعي لان الا الصفة ليست الاستثناء [illegible]

قوله ولا حاجة الى رد على الشارح العصام حيث قال والمراد بالموجب [illegible]

ثم لا يرد كلام وارث لا يلزم كذا وحاصل الرد ان المنصوب بعدها معا على [illegible]

منهما حجة للمعول الا الاستثناء فالكلام في كونه منصوبا مطلقا [illegible]

للمنصوب على الظرفية لكن لا يخفى ان المقصد ههنا بيان مواضع وجوب نصب المستثنى [illegible]

كان الكلام في نصب المستثنى مطلقا كان بيانه وجوب النصب قاصرا الوجوه [illegible] نحو ما

القوم الا زيدا [illegible] الا ان يقال لكن لو قدم يجوز [illegible] الا القوم [illegible]

فانه يجب النصب اذ لا يجوز [illegible] في الاكثر ولعدم وجه النصب فما زاد [illegible] وفي ما

زيدا الا عمرا والى ذكر [illegible] في نحو ما جاءني القوم الا زيد الا عمرا فانه لا يجوز الا ابدال [illegible]

واحد منهما لانه لا يبدل من شيء الا مرة [illegible] فان المعنى [illegible] مطلقا في كونه [illegible]

وفي كونه مذكورا بواسطة [illegible] قال المفرد والراجح العامل فيه الا [illegible]

اسمية وقال الكسائي منصوب بان مقدرة بعد الا وقال [illegible] الامر كذلك [illegible]

قوله العاطفة وزيد ذلك لان العاطفة لا يكون الا بعد النفي وقال بعضهم [illegible]

بالمستثنى واعترض عليه بانه يلزم جواز الرفع بتقدير [illegible] وذهب [illegible]

[illegible] الناصب [illegible] في الكلام [illegible] عامل رافع [illegible]

اي عدم بعد المعمول معه على عامله وان كان فعلا [illegible] الاصل [illegible] قوله

وبعد الا [illegible] وذلك في بدل [illegible] ممنوع وهو ان يذكر المبدل منه [illegible]

ثم لو سلم [illegible] لكونه اجنبيا وشرطه ان [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] بدل [illegible] فلا يكون داخلا [illegible] قال العصام لا عاصم اي لا معصوم [illegible]

قال السيرافي لا يمكن رحم الراحم الا المرحوم [illegible] يكون [illegible] متصلا [illegible]

معنى [illegible]

[illegible] فكل ما على خلا وعدا بعض
[illegible] ووجه نظر لان المعتبر في جاءني القوم خلا وعدا زيدا ان زيدا لم يكن منهم اصلا
[illegible] مجاوزة بعض القوم اياه وخلوهم عنه مجاوزة الكل ووجه الدفع ان المراد
بالبعض المطلق لان الضمير الراجع الى البعض المنكر يراد به الا سوى كما في قوله
[illegible] اي كل نفس ووجه نظر لانه لو كان المراد كل بعض من القوم كان المعنى
كل بعض من القوم جاوز زيدا وهو ايضا داخل في المطلق فيلزم مجاوزته [illegible]
فان خصص بغير زيد يلزم ان يعاد التخصيص قبل ذكر المستثنى وسوف [illegible] الا
ومع الاخفش روى [illegible] وعن الاخفش [illegible] وهو ان لا يكون بعد خلا
وعدا وما خلا وما عدا معمول صفة فلا معنى [illegible] ووجه ان من
صار [illegible] المعنى الا [illegible] لا حاجة الى التكلفات المذكورة وهو ضمير الا ولا يحتمل رجوع
الضمير الى المصدر كما في خلا وعدا لعدم صحة كون زيد [illegible] لا يقال [illegible]
والكلام في ليس ولا يكون لانا نقول [illegible] وهو ان [illegible]
[illegible] لا [illegible] على المستثنى لان [illegible] الا [illegible]
[illegible] ما بعد الا [illegible] الفعل [illegible] وهال [illegible]
[illegible] ما بعد الا [illegible] طرحه المستثنى [illegible] قال الشارح حال كون
المستثنى [illegible] المحل وللظروف المستثنى والاخفش [illegible] الاول والا كما
بالظروف [illegible] على [illegible] وعلم ولو [illegible] وذكر
عطفا على الا اي بعد ذكر المستثنى [illegible] صورة [illegible] وهو ما
نحو العدل [illegible] وذلك في صورة الفعل [illegible] جاءني القوم امام
الا [illegible] الصالح الا زيد وصورة [illegible] على الا [illegible]
القوم الا زيدا [illegible] جاءني القوم الا زيدا [illegible] فكيف
يكون [illegible] والاول [illegible] والا [illegible] مع [illegible]
والثواء [illegible] النصب على الاستثناء او [illegible] المستثنى [illegible] احد

الا زيد ذكر المصنف [illegible]

على الاستثناء او اصح الكلام للاثبات وهو لقوله تعالى ما فعلوه الا قليل

نصب للاتباع مع ان البدل هو المختار وبهذا ثبت وهو ان اكثر القواعد [illegible]

في قوله ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك مع انه كلام غير موجب وذكر [illegible]

فيلزم ان تحمل الاكثر على المرجوح وترك الراجح وهو البدل وقد تكلف جار الله تعالى

في قراءة الاكثر فهو كه وجه غير مختار فقال يستثنى من قوله فاسر باهلك بقطع من الليل

في قوله ولا يلتفت الخ واما على قراءة الرفع فهو بدل من احد واعترض [illegible]

بين القراءتين [illegible] ان الاستثناء الاول يقتضي كونها غير مأمور

بالاسراء بها والاستثناء من قوله ولا يلتفت يقتضي كونها مأمورا بذلك لان اهلك عام

فيكون داخلة فيه ولا شك ان القصة واحدة فيلزم ان يكون مأمورا الشيء معين

غير مأمور معه وقد ظهر ان الكلام في تناقض لو انتصب على كل تقدير استثناء [illegible]

ان الاستثناء [illegible] يقتضي كونها مسرى بها لان التعلق بعد الاسراء فيكون مسرا

بها غير مسرى بها واجاب عنه الرضي بان الاسراء وان كان مطلقا في اللفظ الا انه في المعنى مقيد بعدم

الالتفات اي المراد فاسر باهلك اسرا لا التفات فيه الا امرأتك فلا يقتضي كونها غير مسرى

بها ويحتمل ان يكون الا احد مخصوصا [illegible] الا امرأتك مستثنى منقطع فوجب

النصب لا حاجة الى التكلف قال المبرد واكثر الاصوليين انه يكفي في صحة الاستثناء

الدخول في المستثنى منه حتى اجاز بعضهم جاءني رجل الا زيدا [illegible] المخرج بعض حده [illegible]

عليه [illegible] والدليل الدال على ان المخرج هو المستثنى لانه هو ان المعدود [illegible]

وغيره وذلك المعدود لا يكون بعضا من الجنس [illegible] لانه لا يتحقق دخول المستثنى فيه

الا ان يكون بعضا مما دخل فيه المستثنى [illegible] العدم [illegible] في الاعلى [illegible]

الا جميع الجنس يتحقق دخول المستثنى فيه وبعد [illegible] جميع الجنس [illegible] غير الموحد [illegible]

الا زيدا لان اشتراك جميع افراد الجنس في المجيء وقوع الفعل منها وعليها [illegible]

واحد اما ما في ذلك يكثر ويطلب [illegible] ان العموم في بعض المواضع على العقل [illegible]

[illegible] الا [illegible] عدم النوع في الموجب
الشرعي للموجب مؤولا بالنفي كما في قوله تعالى فابى
[illegible] الا الكفورا قوله لانه في المفرغ اي لو صح الاستثناء
[illegible] فان يفعل مع النفي لا يكون بدون النفي ويفعل الا بالاثبات
مدخوله فلا يكون عنه قوله ولا يجيء الخ قلنا لا نزاع فيه او البيان
في الاستقامة وعدمها بالنظر الى المقامات وقال السيد او الحمل
[illegible] ما زيد الا عالم على المبالغة كان معناه ان جميع الصفات منفية
على زيد الا صفة العلم ويلزم منه ذلك جعل سائر صفات الموجودة
له في حكم العدم نظرا الى كمال العلم وقصور تلك الصفات
او احمل قولنا ما قال زيد الا عالم على المبالغة كان معناه لم
زيد على جميع الصفات الا على صفة العلم ويلزم منه جعل
الصفات المعدومة عنه في حكم الموجود له نظرا الى ثبوت
تلك الصفات اخرى من ثبوت صفة العلم وللقائل ان يقول ما زال
للاثبات فظاهر انه لم يوجد ما يتعلق الى النفي لا مطلقا كما ان ليس
[illegible] الا [illegible] بالعصي [illegible] كقولنا ليس زيد الا فاضلا [illegible] لكن
[illegible] فتقل [illegible] البدل في ما جاءني احد الا زيد
[illegible] في لا رجل الا زيد لامتناع دخول في الاستواء على الموقع
وعمل لا التبرئة فيها ولا نظر وهذا التعليل في نحو ما جاءني احد الا رجل
صالح ولا في نحو لا رجل في الدار لا رجل صالح فانه لا يجوز ابدا الا على
[illegible] قوله لا يعدوا ان اي لا يعدوا سواء وجب تكرار العامل
في البدل وح لا حاجة الى التعميم المذكور قوله وبعد حاشا الخ اي
في اكثر الاستعمال لا يكا فعلية حاشا الا على الشذوذ قال الاخفش
تارة فعل وتارة حرف وقال ابن مالك مصدر بمعنى تنزيها زيد

كي لو لم يكن كونه فاسدًا بالسوية قال الرضي فالاولى ان يجعل في جميع المواضع
مصدرًا وحينئذ يكون لما بعدها للاضافة ودخل التنوين [illegible] لا
له [illegible] حملت الا وهو اكثر من حمل الا على [illegible] واعراب غير [illegible] قال
الفراء يجوز ان يبني غير في الاستثناء اصلح ان يعرب او [illegible]
معنى الا ف وهو الا ومنعه البصريون لان ذلك [illegible] عارض [illegible]
له واما اذا اضيف الى [illegible] فلا خلاف في جواز بنائه على الفتح [illegible] منقطع
[illegible] واعترض عليه بانه ربما يحصل الجزم بالخروج عن الحكم المذكور الغير
المحصور [illegible] في رجال الاحجار فلا يتعذر الاستثناء متصلا فلا بد من
قيد ههنا غالبا اي يتعذر الاستثناء غالبا والمفهوم من كلام بعض
[illegible] ان المراد بتعذر الاستثناء المتصل فلا بد من احد الامرين اما
الاستثناء المنقطع او حمله على غير الصفة وكلاهما خلاف الاصل
لكن الاصطلاح ربما يوجب احدهما لكن سوق كلام لا يلائمه وذلك ظاهر
قوله لم يتعذر الصفات قلت لم لا يقال تعذر الصفة لانه قال وضعف في غيره
اجيب بانه فرق بين الضعف والتعذر لان العليل جاز من غير ضعف وفيه
انه فلا يكون في غيره ضعيفا [illegible] وكلام [illegible] يدل على ذلك قوله
لعدم دخول الله في الالهة [illegible] هو قيد للمنع والنفي والثاني [illegible] بعض الدعوى
لانه اذا كان عدم الدخول قطعيا كان الاستثناء منقطعا فلا يتعذر ولا [illegible]
لا تفيد الدعوى لجواز ان يكون الدخول غير قطعي وعدمه قطعيا فالاولى
نفي [illegible] من الدخول وعدمه حتى يلزم المدعى وكانه اراد [illegible] الدخول
الشك بالدخول [illegible] عدم الجزم بعدم الدخول ان قلت [illegible]
لا يوجب الحمل على [illegible] لجواز البدل قلت البدل لا يكون في الموجب والكلام
لا [illegible] الاستثناء بل النصب على الاستثناء قلت حمل الا على
الصفة [illegible] في الاستثناء [illegible] لان مدخول الغير على العدد [illegible]

المستثنى

فيستثنى حينئذ بعضها عليه ان يجعل بدلا ولا يصح قطعه اذ يستثنى منه والقصد الا يكون البدل
الا في مقام جواز الاستثناء الا عند المبرد والزجاج لكن يرد كلمة التوحيد لان البدل
حينئذ يرد اذ يرد جاز النصب على الاستثناء جاز لكن البدل المختار وكلمة التوحيد نفع
على المختار ان علل كلمة النفي لانه لاسماء التامة لاسماء الاول علل بهما ليس
بعد المنفي لانه مقام الاستدلال على ان النفي الضمير لا يعم الا في قلما خلافا ودخل والى
جاز السعد ولا لكن يحمل انه يكتفي ان يقال لو كان فيهما آلهة الا الله ولا الى معبود الا الله
الا انه يجري على تسويه ... ولو حمل على مغايرة كل ... الا الله لله ...
محصورا لكنه لا يثبت الواحد المعبود ... وهو جائز لو حمل على الاستثناء
يلزم التوحيد لان وجوده سبحانه مع غيره يستلزم عجزه فلا يكون هو الله سبحانه فهو واحد
جمع بمعنى عبد الله وهذا الصحيح ... لا تخلو عن بعض ما ... وضعف في غيره
ولا يضعف عند ... وعليه اكثر ... احد
... النبي عليه السلام الناس كلهم هالكون الا العالمون
والعالمون كلهم هالكون الا العاملون والعاملون كلهم هالكون الا المخلصون والمخلصون
على خطر عظيم صدق رسوله الكريم
اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم بعدد
ذرات الكون والامكان وعلى جميع
الانبياء والمرسلين والحمد لله
رب العالمين
تمت الرسالة الشريفة في يد عبد الضعيف
حافظ ابن ...

و المفارقة بالفارسية بيان جمع صاحب سيلا اليه كوراصعب بكسر ... لا غير

بعض اهل ... علام ... بكسر ... تعميم العتل امر عن مخصص ... وان كان ...

بلا اطلاق لظهور ... بالاطلاق وقد ... بعدم اتصاف افعل التفضيل المستعمل ...

بلا اطلاق اي بالاضافة لا بالاضافة افعل التفضيل المستعمل ... فاظهر ... على ...

به يحاجر الشارح فالحكم لعدم اتصافه بالاضافة صحيح نظرا الى نفس ما ماه لا ...

بعوض ما كان يجعل الوصف فيه قبل العلمية ظاهرا انه كان معنى الوصفية باعتبار وصفه

قطع النظر عن الطارح قبل العلمية او ظهور الوصفية في افعل المذكور قبل العلمية باعتبار الحال

وهو معنى التفضيل فان حمل اثر القاعدة المذكورة وهو كلام المصنف ... علمية مؤثرة

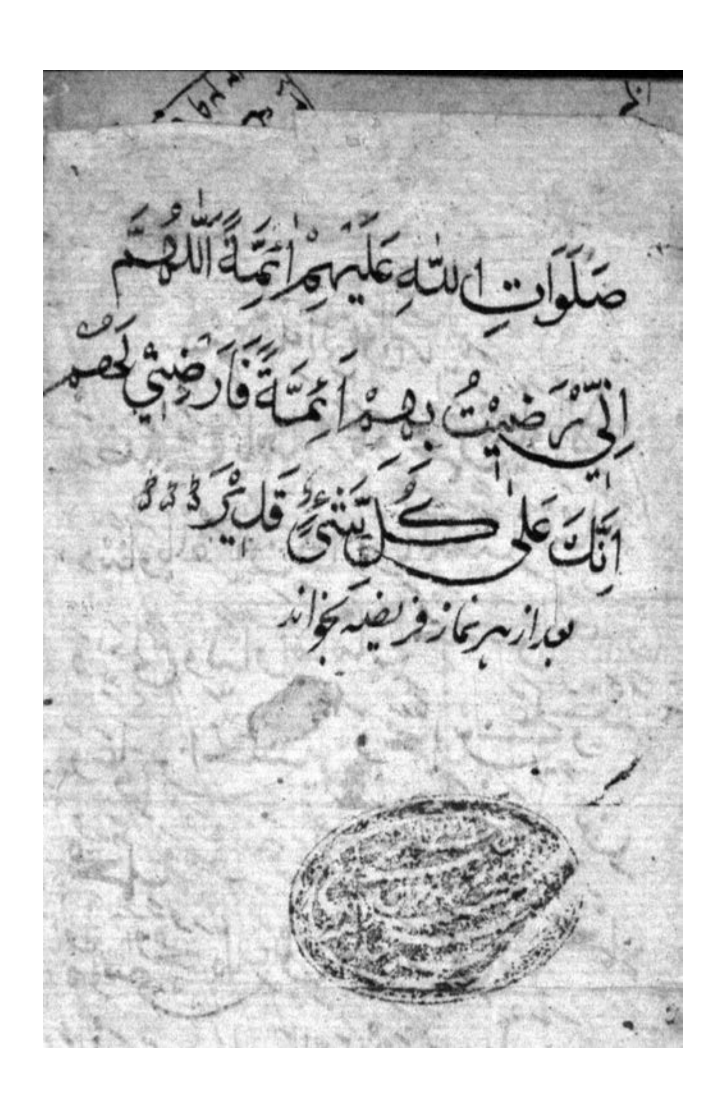
اذا انكر ... لم يكن كلما مع انه صرح بعض الافاضل على ... عند الاخفش ... اثر القاعدة

المذكورة ... عند الاخفش لان افعل المذكور ولم يدرج ... موضع القاعدة ...

المراد بما هي ... العلم للمنصرف الذي كان ... علامة ...

الوصفية فيكون القاعدة كلها على ...

له المجرور ٣ وأما جمع المجرور مع عدم الكثير لكثرة الإضافة بالتعريف والكسر والماء
اعلم أن كل مجرور مضاف إليه واللام يكون الجر علم للمضاف إليه فهو يفيد المجرور
عن نوع المضاف إليه فالأحسن أن يقال للمضاف المضاف إليه والأعلام بعض بحيث
هم مثلا فإن فيه الجر مع أنه لم يكن مضافا إليه والمضاف هو شيء منصوب إلى الكلام
بسطه في الخرعة وقس على هذا نوع المضاف إليه فإذا أصل المضاف مجرور ويكون
ول المسئلة في الأمر موضوعه نظرا إلى نوع المضاف إليه وذلك غير جائز عند القوم
لا أولى أن يقال في النوع المضاف إليه كل اسم نسب إليه شيء بواسطة حرف الجر لفظا
تقديرا أو غير مقصود المراد وهو النوع بالأعم المأخوذ للمقصود مور كن



صلوات الله عليهم ائمة اللهم

اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم

انك على كل شيء قدير

بعد از هر نماز فریضه بخواند